جامعة
المنصورة
كلية الآداب

التلوث البيئي بين الوقاية والعلاج
من منظور إسلامي

إعداد

الدكتور / نجاح عثمان ابو العنين اسماعيل
أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية
كلية الآداب جامعة دمياط

مجلة كلية الآداب – جامعة المنصورة
العدد الثالث و الخمسون – أغسطس ٢٠١٣

التلوث البيئي بين الوقاية والعلاج

من منظور إسلامي

د. نجاح عثمان أبو العنين إسماعيل

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه وحبيبه ، فصلوات ربي وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه ، والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فإن الدينَ الإسلامىَّ الذى هو خاتم الأديان ، يجمع بين الثبات فى الأصول والأهداف والمرونة فى الفروع والوسائل ؛ مما يجعله صالحًا فى كل زمانٍ ومكانٍ ؛ ولهذا فهو قادرٌ على التكيُّفِ مع مستجدات الحياة ومواجهة كل تطور.

ومن المستجدات في العصر الحديث ، ما نجده من تلوثٍ بيئيٍّ يتشعب بين جنبات حياتنا ، دون أن توقفه وسائل التقدم العلمي ؛ التي هي أصْلاً سببٌ كبيرٌ منْ أسباب هذا التلوث .

والبحث الذي بين أيدينا ، يُظْهِرُ عظمة الإسلام تجاه هذه القضية ؛ إذْ أننا سنرى أنَّ الإسلامَ فيه من التعاليم الشرعية والخلقية ما يستطيع أن يوفر كل الوسائل لحماية البيئة مما قد تتعرض له من خرابٍ وفناءٍ ، وقد سمَّيْتُهُ :

(التلوث البيئي بين الوقاية والعلاج من منظورٍ إسلاميٍّ)

سَبَبُ اخْتِيَارِ هذا البحث :

الحديث عن البيئة على وجه العموم من المنظور الإسلامي ، حديثٌ قديمٌ وطويلٌ ، كثُرَتْ فيه المؤلفات والبحوث ، سواءٌ من ناحية تعريف البيئة ، أو عناية القرآن الكريم والسنة النبوية على وجه العموم بالبيئة ، أو أسباب التلوث البيئي ، أو نتائج الإهمال البيئي على الحياة ، أو إعمار البيئة بإحياء الموات والمزارعة والمغارسة والاستفادة من الثروات الطبيعية ، أو دور المقاصد الشرعية في حماية البيئة ، أو الإحسان بالبيئة كالإحسان بالإنسان والنبات والحيوان والجماد والإحسان بالوقت ، وغير ذلك من الموضوعات .

لكني رأيت أنَّ مسألة التلوث البيئي بين الوقاية والعلاج من الموضوعات التي لمْ تأخُذْ كاملَ قسطها من المنظور الإسلامي ؛ فرأيتُ أنْ أُدْلِيَ بِدَلْوِي في هذا الموضوع .

هذا ، ومسألة التلوث البيئي بين الوقاية والعلاج من المسائل التي تؤكد مزية الدين الإسلامى ؛ إذ أن الوقاية والعلاج من حيث المبدإ والغاية لهما أصولهما الثابتة فى تعاليم الإسلام ، ومن حيث الوسائل والفروع نجد أن الإسلام له القدرة الفائقة على استيعاب مستجدات هذا الموضوع ؛ ليضع لها حلولاً مناسبةً تَتَّفِقُ وظروف العصر .

ومما يتميز به الإسلامُ أنه يُرَبِّى المسلمَ على أن تكون تصرفاته نابعة من منطلقٍ عقائدىٍّ ، يراقب فيه اللهَ سبحانه وتعالى ، ويمتثلُ لِمَا يُؤْمِنُ به من مبادئ قبل أن يطالب بها الآخرين .

ودليل ذلك : أننا نجد الدول الغربية التى ترفع شعار حماية البيئة من التلوث هى نفسها التى تدفن المخلفات البيئية فى أراضى الدول النامية ، وترفض الامتثال لأساليب معالجة التغير المناخى والبيئى .

أهداف البحث :

تتبلور أهداف هذا البحث فى توضيح العناصر التالية :

١- بيان السبل التي تكفَّلَ بها الإسلامُ للوقاية من التلوث البيئي ؛ لمحاولة منع هذا التلوث أو التقليل من خطورته .

٢- بيان أدوات العلاج في المنظومة الإسلامية لمعالجة ما يَتِمُّ من تلوثٍ بيئيٍّ .

٣- إبراز دور الفقه الإسلامي والقواعد الفقهية حيالَ هذه القضية .

منهجى فى البحث :

هذا ... و منهجي في البحث على النحو التالي :

١-دخلت في صلب البحث مباشرةً ، دون التطرق إلى تعريف البيئة أو بيان أسباب التلوث البيئي ؛ نظرًا لكثرة ما كُتِبَ فيه ، ولطبيعة النشر في المجلات العلمية التي تستلزم الإيجاز والتركيز على أهداف الموضوع .

٢- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى أماكنها في القرآن الكريم ببيان السورة ورقم الآية بالرسم العثمانى من خلال برنامج حرف .

٣-خَرَّجْتُ الأحاديث النبوية وعزوتها إلى مصادرها ، وبينت درجة الأحاديث التي لم ترد في الصحيحين .

٤- استأنست بنقل نصوصٍ من المصادرِ الأصليةِ من أقوالِ العلماء القدامى من الفقهاء والمفسرين وشرَّاحِ الحديث ، وكذلك أقوال العلماء المعاصرين .

٥- ترجمت للأعلام المذكورة في البحث باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وفقهاء المذاهب الأربعة ؛ لكثرة التراجم لهم فى الكتب والرسائل المعاصرة .

٦- ذكرت أسماء المؤلفين ودور النشر وأرقام الطبعات وتاريخها فى نهاية البحث .

خطة البحث :

هذا... ، وتتكون خطة البحث من المقدمة التى نحن فيها ، وفصلين وخاتمة .

الفصل الأول : الوقاية من التلوث البيئي من منظور إسلامي

ويتناول المباحث التالية :

المبحث الأول : الوقاية من الأمراض الوبائية

المبحث الثانى : الوقاية من التلوث البيئى من خلال علم الأخلاق والسلوك

المبحث الثالث : دور الفقه الإسلامى فى الوقاية من التلوث البيئى

المبحث الرابع : دور القواعد الفقهية فى الوقاية من التلوث البيئى

المبحث الخامس : دور الحسبة فى الوقاية من التلوث البيئى

المبحث السادس : دور التوعية فى الوقاية من التلوث البيئى

المبحث السابع : دور القانون فى الوقاية من التلوث البيئى

الفصل الثاني : علاج التلوث البيئي من منظور إسلامي

ويتناول المباحث التالية :

المبحث الأول : عقبات فى طريق العلاج

المبحث الثانى : تحويل الملوثات إلى مواد نافعة

المبحث الثالث : هدم المساكن .

وأما الخاتمة ، ففى أهم نتائج البحث وتوصياته .

الفصل الأول

الوقاية من التلوث البيئي من منظور إسلامي

الوقاية من التلوث البيئى : تعنى اتخاذ كافة السبل لعدم حدوث التلوث من أساسه ، أو على الأقل عدم تراكمه وتزايده .

وفى الحقيقة ، فإن الإسلام فى كل علومه العقائدية والأخلاقية والسلوكية والفقهية قد اهتم بالوقاية من التلوث البيئى ، قبل أن تهتم بذلك القوانين والمعاهدات الدولية .

وهذا ما نعرفه فى المباحث التالية

المبحث الأول : الوقاية من الأمراض الوبائية

المبحث الثانى : الوقاية من التلوث البيئى من خلال علم الأخلاق والسلوك

المبحث الثالث : دور الفقه الإسلامى فى الوقاية من التلوث البيئى

المبحث الرابع : دور القواعد الفقهية فى الوقاية من التلوث البيئى

المبحث الخامس : دور الحسبة فى الوقاية من التلوث البيئى

المبحث السادس : دور التوعية فى الوقاية من التلوث البيئى

المبحث السابع : دور القانون فى الوقاية من التلوث البيئى

المبحث الأول

الوقاية من الأمراض الوبائية

فى عالمنا المعاصر نسمع كل يوم عن وباءٍ جديد ، لم يظهر من قبل ، وكلما اكتشفنا علاجًا لوباءٍ ظهر لنا وباءٌ آخر ، وكثرت الحوادث وتضاعفت مخاطرها مع تطور الثورة التكنولوجية الهائلة من طائرات وبواخر وسيارات ؛ بسبب سوء استخدامها أو الانبهار بها دون أخذ الحيطة والحذر من نتائج عدم التعامل معها بالأسلوب الصحيح .

وهذا يستوجب علينا الاهتمام بالجانب الوقائى من الأوبئة الذى حثَّنا عليه طِبُّ القلوب ودواؤُها ، و الذى قال فيه الحق سبحانه : ﴿ ﴾ [1] وسبق به العلمَ الحديث .

فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " غطوا الإناء وأوكوا السقاء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وَبَاءٌ لا يَمُرُّ بإناءٍ لم يُغَطَّ ولا سقاء لم يوك إلا وقع فيه من ذلك الوباء " [2] .

هذا ...والتلوث البيئى ينتج عنه أمراضٌ وبائيةٌ ، سيتم الوقاية منها فى مطلبين :

المطلب الأول : الْحَجْرُ الصِّحِّىُّ

المطلب الثانى : اللقاحات

المطلب الأول

---

[1]) سورة النجم : الآيتان ٣، ٤ .

[2]) قال شعيب الأرناؤوط : صحيح على شرط مسلم . = مسند أحمد بن حنبل مع تعليق شعيب الأرناؤوط عليه ٣/٣٥٥ ، الحديث رقم ١٤٨٧١ .

الحَجْرُ الصِّحِّىُّ

فالإسلام قد تناول جانب الوقاية بدرجةٍ أقرب ما يكون إلى الأمر والإلزام ؛ لدرجة أن التضحية بالنفس فى سبيل وقاية المجتمع المسلم من الوباء ، اعتبرها الإسلام شهادةً فى سبيل الله تعالى .

ففى الصحيحين عن أنسٍ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ " ([١]) .

وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وعبد الرحمن بن عوفٍ رضى الله عنهما أن رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : " الطَّاعُونُ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ " ([٢]) .

وعلى ذلك ، أَسَّسَ الإسلامُ منذ بداياته الأولى ما يُعرف " بالحجر الصحى " الذى هو المنع من دخول أرض الوباء أو الخروج منها ؛ منعًا لانتشار العدوى من الأمراض المعدية السريعة الانتشار ، مثل الطاعون والكوليرا والتيفود ، وهو أعظم نظامٍ فى الطب الوقائى وأقوى وسيلة يلجأ إليها الطب ؛ للوقاية من الأمراض والأوبئة ، وذلك لحصر المرض فى أضيق الحدود ([٣]) . وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه لَمَّا خرج إلى الشام ، حتى إذا بسرغ ، لقيه أمراء الأجناد : أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، قال ابن عباس رضى الله عنه : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعوتهم ، فاستشارهم وأخبرهم أن

---

[١]) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٦١٥/١ ، باب الشهداء .

[٢]) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٦٩٣/١ ، باب الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها .

[٣]) المدخل الإسلامى للطب ص ١٩٤ ، للدكتور : إبراهيم عبد الحميد الصياد .

الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : خرجْتَ لأمرٍ لا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من كان هنا من مشيخة قريشٍ من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف عليه منهم رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس : إني مصبحٌ على ظهرٍ فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفراراً من قدر الله ، فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، وكان عمر يكره خلافه ، نَعَمْ ، نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كانت لك إبلٌ فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة ،أَلَيْسَ إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ ، قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، وكان متغيباً في بعض حاجته ، فقال إن عندي من هذا علماً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه " ، قال : فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف ([1]) .

---

[1]) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٦٩٣/١ ، باب الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها – الجمع بين الصحيحين البخارى ومسلم ٨٨/١ ، لمحمد بن فتوح الحميدي ، تحقيق : د علي حسين البواب – تهذيب الآثار ٩٤/١ ، باب ذكر ما حضرنا ذكره من الأخبار الواردة عنهم بذلك ، الأثر رقم ١٢٨ ، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، تحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا – شرح معاني الآثار ٣٠٣/٤ ، باب الرجل يكون به الداء ، هل يجتنب أم لا ؟ ، الأثر رقم ٦٥٢٧ ، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبى جعفر الطحاوي .

هذا ، وإضافةً لما سبق ، فهناك أحاديث شريفة أخرى تدل على أن الإسلام قد سبق الطب الحديث في نظام الحجر الصحِّيِّ ، منها ما يلى :

١- ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، و فِرَّ من المجذوم فِرَارَكَ من الأسد " ([١]) .

واستنادًا لهذا الحديث وغيره ، فقد منع العلماء المجذوم وكل من به مرض مُعْدٍ من الاختلاط بالناس ،حتى إنه يُمْنَعُ من حضور صلاة الجمعة والجماعات ، أو حضور المساجد عمومًا.

يقول الشيخ الألبانى رحمه الله فى الثمر المستطاب : (إنه يجوز منع المجذوم ... لأن داءه يُعْدِي ، فيضر المصلي ، وهو مأمور بالابتعاد عنه بقوله عليه الصلاة والسلام : " فِرَّ من المجذوم فرارَك من الأسد " ، ولما كان تطبيق هذا الأمر يستلزم ابتعاد المصلين جميعا أو بعضهم عن المسجد وتعطيل صلاة الجماعة أو تقليلها ، ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة ؛ ولذلك يقتضي أن يُمْنَعَ المجذومُ من هذه الوجهة ويلحق به كل من به داء مُعْدٍ . والله أعلم) ([٢]) .

٢- ما جاء فى الصحيح أنه كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذومٌ ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: " إنا قد بايعناك فارجع " ([٣]) .

---

[١]) قال شعيب الأرناؤوط والشيخ الألبانى : صحيح .= مسند أحمد بن حنبل بتعليق : شعيب الأرناؤوط ٤٤٣/٢ ، الحديث رقم ٩٧٢٠ – الجامع الصغير وزياداته ١٣٤٩/١ ، الحديث رقم ١٣٤٨٧ .

[٢]) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني .

[٣]) الجمع بين الصحيحين البخارى ومسلم ٣٧٥/٣ ، الحديث رقم ٣٠٥٧ .

٤-ما روته أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم " كان إذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها " [١]

هذا .. ويجب أن يُعْلَمَ بأن الحيطة والحذر لا تنافى التوكل على الله سبحانه ؛ لأن الله تعالى هو الذى أمرنا بأن لا نلقى بأنفسنا إلى الهلاك ، فقال سبحانه : ❼■🖫🖄🕑 ⇗↗▤③🖄⑨⇙③❐🕯🖄 ☎✂❑→🕑▫🖬➔✍ ﴿••◆❐ ✂✍⊙🖬➔▤♦❑○ 🖄 ﴾ [٢] ، وقال عز وجل : ﴿ ❐◆••
🗐 ⇗☠↗▤✿○→▦☼❐🕮 ☎✂☑❑➔🖬←☞↘🕑♦✍
✍✞☺⑩🖄○◆❻ ⇗☠↗▤🖄 ♦🖇🕭☒🖃 ✍✂🖉 ⊙🖇🖄□ ✂✍✍✍ ﴾ [٣] .

يقول ابن القيم [٤] رحمه الله : (لا تتم حقيقةُ التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نَصَبها الله مقتضياتٍ لمسبَّبَاتها قدراً وشرعاً ، وأنَّ تعطيلَها يقَدَحُ فى نفس التوكل

---

[١]) قال الشيخ الألبانى : موضوع .= كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ١٣٠/٧ ، باب شمائل تتعلق بالعادات ، الحديث رقم ١٨٣٤٢ – الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ٣٣٦/٢ – الجامع الصغير وزيادته ٩٩٠/١ ، الحديث رقم ٩٨٩٣ .

[٢]) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .

[٣]) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

[٤]) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، الدمشقي، أبى عبد الله، شمس الدين ، ابن قيم الجوزية ، من أركان الإصلاح الاسلامي ، وأحد كبار العلماء . تتلمذ لشيخ الاسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله ، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه . وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جملٍ مضروبا بالعصى ، وأطلق بعد موت ابن تيمية . وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس ، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا ، وألف تصانيف كثيرة ، منها : إعلام الموقعين ، و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر

، كما يَقْدَحُ فى الأمر والحكمة ، ويُضْعِفُهُ من حيث يظن مُعطِّلُها أنَّ تركها أقوى فى التوكل ، فإنَّ تَرْكَهَا عجزاً يُنافى التوكلَ الذى حقيقتُه اعتمادُ القلب على الله فى حصولِ ما ينفع العبد فى دينه ودنياه ، ودفْعِ ما يضرُّه فى دينه ودنياه ، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطِّلاً للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبدُ عجزَه توكُّلاً ، ولا توكُّلَه عجزاً) [١] .

أما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " لا عدوى " ، أى : لا تؤثر بنفسها ، ، أى : أن الله سبحانه وتعالى هو الذى يؤثر بسببها .

قال فى حاشية السندى : (قوله : " وَ فِرَّ من المجذوم " الخ لا يشكل هذا بقوله : " لا عدوى " ؛ لأن المراد نفي العدوى المستلزم أن شيئاً لا يعدي بطبعه ، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده ، فأبطل صلى الله عليه وسلّم اعتقادهم ونهاهم عن الدنوّ من المجذوم ؛ ليبين أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ، وقد يتخلف ذلك عن سببه) [٢] .

و قد ثبت أن بعض الأجسام مُسْتَعِدٌّ لقبول العدوى ، وبعضها غير مستعدٍّ لذلك ، كما ثبت أن مجرد وجود الميكروب لا يتحتم معه حدوث العدوى ، فقد توجد حصانة طبيعية أو عوامل للتحصين كالتطعيم وغيره ، وتلك الموانع والعوامل هى أيضًا من الله سبحانه .

والحكمة والتعليل ، وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء . توفى بدمشق سنة ٧٥١هـ ، وعمره ستون عامًا .= الأعلام ٥٦/٦ .

[١]) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٥/٤ ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية .

[٢]) حاشية السندى على صحيح البخارى ١٠/٤ ، باب الجذام .

هذا .. ولا يقتصر الحجر الصحى على البشر فقط ، بل يتناول أيضًا عالم الحيوان . فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " لا يورد الممرض على المصح " [١] . و الممرض : هو الذي له ماشية مَرْضَى . والمصح : من له ماشية صحاح [٢] .

هذا... **ومن صور الحَجْرِ الصِّحِّىِّ المعاصر** : ما تفعله وزارة الصحة فى كل دولة حينما تخصص بعض المستشفيات لمن أصيبوا بأمراضٍ مُعْدِيَةٍ ، بل تخصص فى داخل المستشفى ذاته أماكن مغلقة ، وتمنع الزيارات إليه ، ويتعامل معه الفريق الطبى بكل أنواع الحيطة والحذر .

وكذلك من صور الحجر الصحى المعاصر : ما تقوم به بعض الدول **كالمملكة العربية السعودية والكويت** – حفظ الله أرضهما وشعبهما وجميع المسلمين – من منع استقدام الآخرين للعمل فيها فى بعض الوظائف كوزارة الصحة أو العمالة المنزلية أو الحِلاقة إذا كانوا مصابين بأمراضٍ معدية ، وتقوم بالكشف الدورى عليهم عند تجديد إقاماتهم .

ومن صور الحجر الصحى المعاصر أيضًا : ما تقوم به المملكة العربية السعودية وبعض الدول من الفحص الطبى قبل الزواج ، حيث إنه يمكن أن يكون الرجل والمرأة مصابين بمرضٍ نِسْبَتُهُ ضئيلةٌ ، فإذا ما تم الزواج وقُدِّرَ لهما بأطفالٍ ظهر ذلك المرض فى الأطفال ، فتقوم اللجنة الطبية بنصحهما دون إجبارهما بعدم

---

[١]) قال الشيخ الألبانى : صحيح .= مسند أحمد بن حنبل ٤٣٤/٢ ، الحديث رقم ٩٦١٠ – السلسلة الصحيحة ٦٥٩/٢ ، الحديث رقم ٩٧١ ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

[٢]) المخصص ١/ ٤٨٣ ، لأبى الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي ، المعروف بابن سيده المرسى ، تحقيق : خليل إبراهم جفال– المحكم والمحيط الأعظم ٤٩٤/٢ ، لأبى الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي ، المعروف بابن سيده المرسى .

إتمام الزواج بينهما على وجه الخصوص ، إلا بعد أخذ العلاج اللازم إن كان لذلك المرض علاج مُتاحُ ، وإلا بصرف النظر تمامًا ، والبحث عن شريكٍ آخر يجد كُلٌّ واحدٍ منهما فيه العوض من الله سبحانه .

ولهذه الصورة أصلٌ فى الفقه الإسلامىِّ ، حينما نرى الفقهاء ينصحون بعدم الحرص على الزواج بذات القرابة القريبة ؛ لأسبابٍ كثيرة ، منها : أن الزواج عرضة للانهيار بالطلاق ، مما يترتب عليه قطيعة الرحم ، وكذلك أن الأمراض غالبًا تكون متشابهةً إلى حدٍّ كبيرٍ فى الأقارب ، وقد تكون نسبتها ضعيفةً بحيث لا يظهر أثرها إلا فى الأبناء ([١]) .

وكذلك أيضًا من صور الحجر الصحى المعاصر : ما تقوم به مصالح الجمارك فى دول العالم من جهودٍ مُضْنية **لحماية البيئة** ، وذلك بتشديد الرقابة على استيراد أو تصدير المواد المؤثرة على البيئة ، المسببة للأمراض الوبائية .

هّذا ..... وقد شاركت **المملكة العربية السعودية** دول العالم فى الاحتفاء باليوم العالمى للجمارك ، الذى صادَفَ يوم الاثنين ٢٠٠٩/١/٢٦م ، الموافق ١/٢٩/ ١٤٣٠هـ ، وقررت المنظمة العالمية تخصيص هذا اليوم للاهتمام **بموضوع البيئة** من خلال التركيز على الأدوار الجمركية فى مجال حماية التراث الطبيعى ، وبهذه المناسبة أقامت **الحكومة السعودية** ورشة عمل تحت شعار **(الجمارك والبيئة :** حماية تراثنا الطبيعى) ، وذلك بالتعاون مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها والمؤسسة العامة للأرصاد **وحماية البيئة** والهيئة العامة للسياحة والآثار .

---

[١]) حاشية إعانة الطالبين ٢٧٠/٣ ، لأبى بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي .

هذا .. ، وقد بيَّنَ معالى الأستاذ صالح الخليوى مدير عام الجمارك ، أن **الجمارك السعودية** تحرص على التنفيذ الدقيق لضوابط استيراد أو تصدير المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، وذلك من خلال وضع قيدٍ ملزمٍ وبشكلٍ آليٍّ أمام البنود الجمركية الخاصة بتلك المواد بجدول التعريفة الجمركية ، بحيث لا يتم استيرادها إلا بموجب موافقة مسبَّقة .

كما يتم فى إطار الحرص على **المحافظة على البيئة** إشعار الدفاع المدنى فى حال ورود أو عبور إرساليات مواد كيماوية مختلفة الخطورة ، مثل غاز الهليوم، بحيث يتم متابعتها بشكلٍ دقيق من خلال النقاط الأمنية التى تَمُرُّ عَبْرَهَا .

كما تعمل **الجمارك السعودية** على مراقبة الشحنات الواردة ؛ للتأكد من خلوِّها من التلوث الإشعاعى بالتنسيق مع **مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية** ، و التأكد من وجود شهادة مصاحبة لها تُثبِتُ خلوها من الإشعاع .

وفى حال الاستيراد قبل الحصول على الإذن ، فإن الجمارك السعودية تُكلِّف الجهة المستورِدَة بإعادتها إلى مصدرها وعلى نفس وسيلة النقل التى وردت بها .

وفى إطار حرصها على **الحفاظ على البيئة** ، فإن الجمارك السعودية تنتهج أساليب علمية حديثة فى التخلص من المواد الكيماوية المتروكة فى المنافذ الجمركية ، وذلك عن طريق التعامل مع ذوى الخبرة من الشركات المتخصصة فى هذا المجال ([1]) .

---

[1]) مجلة الجمارك السعودية ص ٣٠، ٣١ ، العدد ٢٧ ، ربيع الآخر ١٤٣٠هـ / أبريل ٢٠٠٩م. ، نشر روناء للإعلام المتخصص ، المدير التنفيذى : دكتور : عبد الله بن جلوى الشدادى ، ص ب ٦٧١٥٦ ، الرياض ٦٥٥١١ ، هاتف ٤١٩٧٣٣٣، فاكس ٤١٩٢٦٤٠ .

هذا ..وقد شاهدتُ فى القنوات الفضائية أن محكمةً صينيَّةً قضت بإعدام شخصين ؛ لتورطهما فى جريمة تلويث حليب الأطفال بمادة الميلامين السامَّة ما بين عـامى ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ م . وإننـى أرى أن هـذا الحكـم يعتبـر عـادلاً ؛ إذ أن هـذين المجرمين وأمثالهما يعتبرون من المفسدين فى الأرض المتسببين فى وفاة أطفالٍ أبرياء كثيرين ، فى حين أَنَّ قبلها بيومٍ واحدٍ ، وهو يوم الاثنين ٦ من ذى الحجة ١٤٣٠هـ / الموافق ٢٣ مـن نـوفمبر ٢٠٠٩م ، قرأت فـى القنوات الفضـائية أن محكمـةً مصـريَّةً حكمت على أحد نواب مجلس الشعب المصرى بالسجن ثلاث سنوات فقط ؛ لاتهامه بجريمة استيراد وتوزيع أكياس دمٍ فاسدة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ،

وقـد يُلْـتَمَسُ العـذر للمحكمـة ؛ إذْ رأت أنهـا قضـية إهمـالٍ غيـر متعمـدة ، لكنْ رَبُّ العالمين يعلم هل كان متعمدًا ذلك ويعرف بأنها أكياس دمٍ فاسدة ؛ مستغِلاًّ منصبه فـى التضـليل ؟ ، وحينئذٍ فإنـه يبقـى آثِمًـا ديانـةً ، وأمره مفوَّضٌ إلـى الله يـوم القيامـة ؛ لِمَـا سبَّبَهُ من أذًى وضـررٍ ومـوتٍ لهؤلاء المرضـى والأصـحاء إن لـم يبـادر بالتوبة المتضمنة رد المظالم لأهلها أو العفو والصفح .

قـــــــال أحكـــــــم الحـــــــــاكمين : ﴿ [illegible]
[illegible]
﴾ (١) .

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٤٧ .

المطلب الثانى

اللقاحات

لقد اكتشف العلماء بدايةً من القرن العشرين الميلادى لقاحاتٍ ([1]) وقائية مضادة للأمراض الوبائية مثل مرض شلل الأطفال ، ومرض التيتانوس ، ومرض الحمى الشوكية ، ومرض الحصبة الألمانية ، ومرض الالتهاب الكبدى الوبائى (B) ، والالتهاب الكبدى الوبائى (A) ، وغيرها من الأمراض ، وهم يحاولون إيجاد اللقاح الوقائى الصحيح لمرض انفلونزا الطيور ، ومرض انفلونزا الخنازير ، ومرض الأَيِدْز .

وأتت هذه اللقاحات ثمارها ، وخففت كثيرًا من مرض شلل الأطفال ، و الالتهاب الكبدى الوبائى (B) وخلافه ، وفى طريقها لمنع ظهور هذه الأمراض فى الأجيال القادمة ، بحيث لم يَعُدْ يصاب أحد بإذن الله ممن لم يَفُتْهُ أخذ اللقاح .

وإننى أشيد بدور الدول العظيم ، وبخاصَّة المملكة العربية السعودية ، التى لم تدَّخِرْ جهدًا فى سبيل إعطاء اللقاحات لأبنائها ، وكذلك مصر الغالية المحروسة مع قِلَّةِ إمكانياتها ، حيث يتم حصر جميع من يلزمهم اللقاح ، وذهاب لجنة اللقاحات إلى بيوت من فاته تناول اللقاح فى المستوصفات الطبية .

وكذلك اللقاحات اللازمة لمن أراد حج بيت الله الحرام ، حيث الازدحام الشديد ، وسرعة انتشار الأوبئة إن لم تُتَّخَذْ تلك اللقاحات .

وإننى أقترح أن تقوم الحكومات أيضًا بتلقيح الراغبين فى أداء عمرةٍ فى رمضان ، لا سيَّمَا فى العشر الأواخر ؛ حيث لا يَقِلُّ الازدحام بل يزيد عن المؤدين لفريضة الحج .

---

[1]) اللقاح هو الذى يؤخذ للوقاية من المرض ، والمصل هو الذى يؤخذ علاجًا بعد ظهور المرض.

كما أقترح أن تضع الحكومات عقوباتٍ مناسبة لكل من يخالف الأنظمة ، ومن بينها عدم أخذ اللقاحات اللازمة .

كما لا يفوتنى أن لا أبخث حقَّ مَنْ اكتشف هذه اللقاحات ، وهم العلماء الأوروبيُّون والأمريكان ، وبعض العلماء المسلمين الذين سافروا لتلك البلاد والتحقوا بعلمائها ، وأسأل الله تعالى أن يثبت علماء ديننا على الحق والإسلام ، كما أسأله سبحانه أن يهدى العلماء أهل الفضل من غير المسلمين للإسلام .

كما لا يفوتنى أن أوصى حكومات الدول الإسلامية بأن تحذو حذو حكومة **خادم الحرمين الشريفين** بإنشاء المدن العلمية واحتضان علماء الإسلام فيها ، وكذلك العلماء من غير المسلمين إن أمكن ، مع توفير الدعم اللازم لهم ، بدلاً من تهجيرهم إلى دول الغرب ؛ فإن سِرَّ تَفَوُّقِ الولايات المتحدة الأمريكية فى فترةٍ وجيزةٍ من الزمن يكمن فى أنها تُيَسِّرُ كل السبل لاستيراد العقول البشرية الناضجة من جميع دول العالم .

المبحث الثانى
الوقاية من التلوث البيئى من خلال
علم الأخلاق والسلوك

لو بحثنا فى علمى الأخلاق والسلوك ، لوجدنا فيهما فوائدَ عظيمةً ترشدنا إلى الوقاية من التلوث البيئى ، سيتم شرحها فى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : الابتعاد عن المعاصى والالتزام بطاعة الله

المطلب الثانى : الاعتدال وعدم الإسراف

المطلب الأول

الابتعاد عن المعاصى والالتزام بطاعة الله

إذا كان فعل المعاصى من أعظم أسباب التلوث البيئىِّ ، كان طبيعيًّا أن يكون الابتعاد عن المعاصى من أعظم الوقايات من التلوث البيئىِّ .

قال ابن القيم رحمه الله : (ومن آثار الذنوب والمعاصي أنها تُحْدِثُ في الأرض أنواعا من الفساد في المياه والهوى والزرع والثمار والمساكن ، .... قال مجاهد : إذا ولي الظالم سعى بالظلم والفساد فيحبس بذلك القطر ، فيهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [١] ، .. ثم قال ابن القيم : (وأخبرني جماعة من شيوخ الصحراء أنهم كانوا يعهدون الثمار أكبر مما هي الآن ، وكثير من هذه الآفات التي تصيبها لم يكونوا يعرفونها وإنما حدثت من قرب) [٢] .

وقد سبق ذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم : " ما ظهرت الفاحشة في قوم قط فعمل بها بينهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم " [٣].

---

[١]) سورة الروم ، الآية : ٤١ .

[٢]) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ٦٧ ، لابن قيم الجوزية .

[٣]) قال الألبانى رحمه الله : صحيح لغيره ، وصححه الحاكم .= المستدرك على الصحيحين ٥٨٢/٤، كتاب الفتن والملاحم ، الحديث رقم ٨٦٢٣ ، لمحمد بن عبدالله أبى عبدالله الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ . وفى ذيله : تلخيص المستدرك ، للحافظ الذهبى ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى

بل إن الركون إلى الظالمين أو السكنى فى مساكنهم جعله الله سبحانه سببًا كافيًا لاستحقاق العذاب والهلاك والتدمير ، واجتناب ذلك يعتبر **وقايةً عظيمة من التلوث البيئى** .

قال تعالى : ﴿ 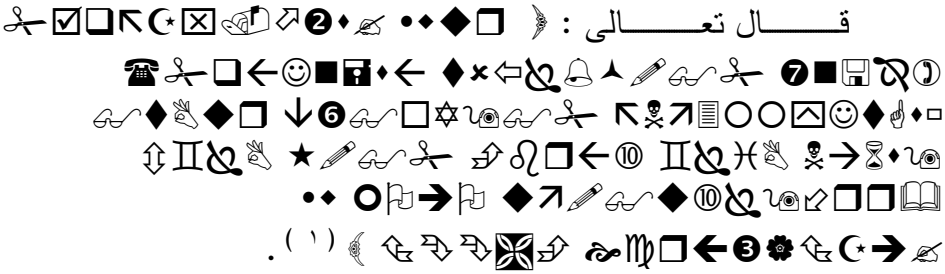 ﴾ [١] .

يقول فضيلة الشيخ الشعراوى رحمه الله : (وآفة الدنيا هي الركون للظالمين ؛ لأن الركون إليهم إنما يشجعهم على التمادي في الظلم ، والاستشراء فيه . وأدنى مراتب الركون إلى الظالم ألا تمنعه من ظلم غيره ، وأعلى مراتب الركون إلى الظالم أن تُزَيِّنَ له هذا الظلم ؛ وأن تزين للناس هذا الظلم .

وأنت إذا اسْتَقْرَأْتَ وَضْعَ الظلم في العالم كله لوجدت أن آفات المجتمعات الإنسانية إنما تنشأ من الركون إلى الظالم ؛ لكنك حين تبتعد عن الظالم ، وتقاطعه أنت ومن معك ؛ فلسوف يظن أنك لم تُعرْض عنه إلا لأنك واثق بركن شديد آخر ؛ فيتزلزل في نفسه ؛ حاسباً حساب القوة التي تركن إليها ؛ وفي هذا إضعاف لنفوذه ؛وفي هذا عزلة له وردع ؛ لعله يرتدع عن ظلمه .والركون للظالم إنما يجعل الإنسان عرضة لأن تمسه النار بقدر آثار هذا الركون) [٢] .

، ١٤١١ /١٩٩٠م – صحيح الترغيب والترهيب ٢٥٦/٢ ، الحديث رقم ٢١٨٧ ، للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى رحمه الله ، مكتبة المعارف ، الرياض ، بدون رقم أو تاريخ .

[١]) سورة هود ، الآية ١١٣

[٢]) تفسير الشيخ الشعراوى ص ٤٣١٥ .

هذا ... وقد ورد فى أحاديث كثيرة ما يؤيد هذا المعنى ، منها ما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما " أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْضَ ثَمُودَ، الْحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ

بِئْرِهَا ، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَ تَرِدُهَا النَّاقَةُ " (١) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أيضًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هؤُلاَءِ الْمُعَذَّبِينَ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ " (٢) .

قال العلامة ابن رجب الحنبلى فى كتابه فتح البارى الذى لم يُكْمِلْهُ (٣) : (هذا الحديث نَصٌّ في المنع من الدخول على مواضع العذاب إلا على أكمل حالات الخشوع والاعتبار ، وهو البكاء من خشية الله وخوف عقابه الذي نزل بمن كان في تلك البقعة ، وأن الدخول على غير هذا الوجه يُخْشَى منه إصابة العذاب الذي أصابهم . وفي هذا تحذير من الغفلة عن تدبر الآيات ، فمن رأى ما حَلَّ بالعصاة ولم يتنبه بذلك من غفلته ولم يتفكر في حالهم ويعتبر بهم ، فليحذر من حلول العقوبة به ، فإنها إنما حلت بالعصاة ؛ لغفلتهم عن التدبر وإهمالهم اليقظة والتذكر . وهذا يدل

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٩٢٩/١ ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين .

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٩٢٨/١ ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين .

(٣) هو كتاب آخر غير كتاب فتح البارى لابن حجر العسقلانى .

على أنه لا يجوز السكنى بمثل هذه الأرض ولا الإقامة بها ، وقد صرح بذلك طائفة من العلماء) [١] .

هذا....وإذا كان اجتناب المعاصى وقاية عظيمة من التلوث البيئى ، وفعلها سبب للتلوث ، كان طبيعيًّا أن يكون **الالتزام بطاعة الله وإقامة العدل** سبب عظيم للنمو البيئى ووقاية كبيرة من

الكوارث الإلهية .

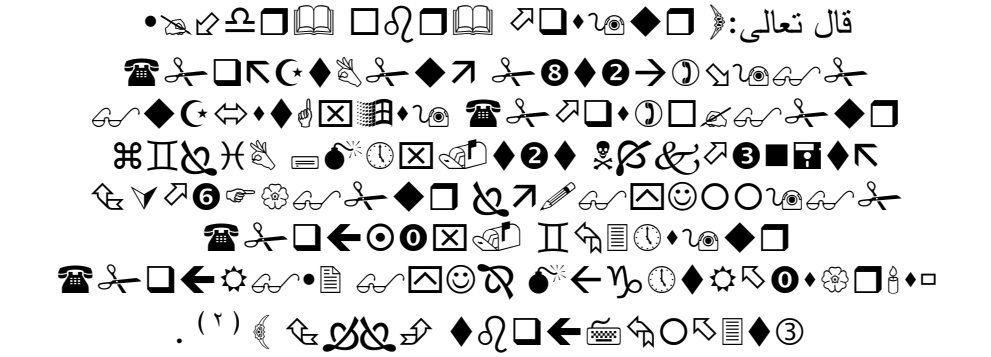

قال البغوى [٣] : (يعني: المطر من السماء ، والنبات من الأرض. وأصل البركة : المواظبة على الشيء ، أي: تابعنا عليهم المطر والنبات ، ورفعنا عنهم القحط والجدب) [١] .

---

[١]) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤٣٣/٢ ، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ، البغدادي ، ثم الدمشقي ، الشهير بابن رجب ، تحقيق : أبى معاذ طارق بن عوض الله بن محمد .

[٢]) سورة الأعراف ، الآية ٩٦ .

[٣]) هو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوي: فقيه، محدث، مفسر ، نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو ، من مؤلفاته : التهذيب في فقه الشافعية ، وشرح السنة في

وقال فى الخازن : (وبركات السماء المطر ، وبركات الأرض النبات والثمار وجميع ما فيها من الخيرات والأنعام والأرزاق والأمن والسلامة من الآفات، وكل ذلك من فضل الله تعالى

وإحسانه على عباده . وأصل البركة : ثبوت الخير الإلهي في الشيء ، وسمي المطر بركة السماء ؛ لثبوت البركة فيه ، وكذا ثبوت البركة في نبات الأرض ؛ لأنه نشأ عن بركات السماء ، وهي المطر) [٢] .

هذا ....والاستغفار مظهرٌ من مظاهر الطاعة التى تعتبر وقايةً عظيمة من التلوث البيئيِّ ، وسببًا من أسباب الإعمار والازدهار . وقد دلَّ على ذلك آياتٌ كثيرة فـى القـرآن الكـريم ، منهـا قولـه تعـالى علـى لسـان هـود عـليه السـلام :

﴿ ☎✂❐↖❷♌▦⇘⇔♦☞⇔ᘓ✂ ♌✈⬀❑⬧☽🕒♦③◆❐ ☎✂☑❑🡐❑🡒✍ ✪⚐🡒⚐ ⬀☠↗▤✸◆❻ ♌❍⇘⓿⬧๑◉ᘝ☽ ☎✂☑❑🡐❑🡒✍ ✪⚐🡒⚐ ⬀☠↗▤✸◆❻ ♌❍⇘⓿⬧๑◉ᘝ☽ ◆↗🖉✍🖂☺○○๑◉✍✂ ⇗✍⇖ᘓ⬀❷↖③ ✂✡❻✂◆❻⇳⑨♌✌ ☠🡒⧖⇘⓿■🖬♦↘ ❐◆③◆❽⑩⛒❽♦③◆❐ ☠🡒🖹⬁⑩⛒❽♦③◆❐ ☽🕒❑▪❑🡒🔔 ⬀☠🡒🖹⬁⑩⛒❽♦③◆❐ 🗐❼■🖫ᘝ☽ ☎✂⬀❑⅄๑◆❑♦✌⬧✍ ⬧⬧◆❐ ⬀☠↗▤♌✍▪❑🡒🔔 ☎✂⬀❑⅄๑◆❑♦✌⬧✍ ⬧⬧◆❐ ⬀☠↗▤♌✍▪❑🡒🔔 ✌🡒♑⇘❷⛒✌♌✓▫☁ ⇗ᘝ⛒⇖﴾ [٣]) ، وقوله جل شأنه على لسان نـــــــــوح عليـــــــــــه الســـــــــــلام : ﴿ ▫⬧☽🡐🖬▫💣🡐 ⬀☠↗▤✸◆❻ ☎✂❐↖❷♌▦⇘⇔♦☞⇔ᘓ✂

الحديث ، و معالم التنزيل في التفسير، و مصابيح السنة ، والجمع بين الصحيحين ، وغير ذلك. توفي بمرو الروذ سنة ٥١٠هـ .= الأعلام ٢٥٩/٢ .

[١]) معالم التنزيل ٢٦٠/٣ ، لمحيي السنة ، أبى محمد الحسين بن مسعود البغوي ، حققه وخرج أحاديثه : محمد عبد الله النمر ، و عثمان جمعة ضميرية ، و سليمان مسلم الحرش .

[٢]) لباب التأويل في معاني التنزيل ٦٩/٣ ، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي ، أبى الحسن ، المعروف بالخازن ، المتوفى سنة ٧٤١هـ .

[٣]) سورة هود ، الآية ٥٢ .

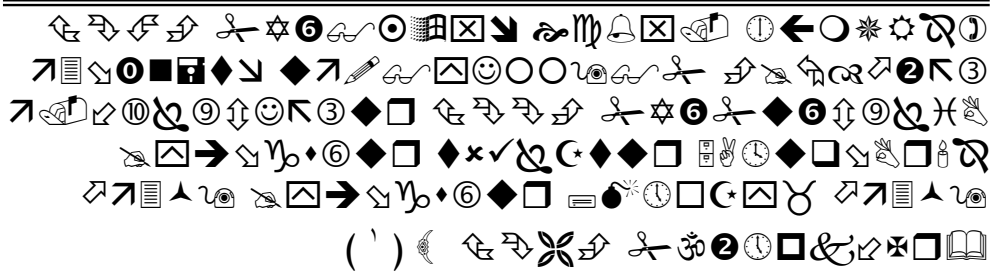

قال ابن كثير ([٢]) : (إذا تبتم إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه، كثر الرزق عليكم، وأسقاكم من بركات السماء، وأنبت لكم من بركات الأرض، وأنبت لكم الزرع، وَأَدَرَّ لكم الضرع، وأمدكم بأموال وبنين، أي: أعطاكم الأموال والأولاد، وجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار، وخللها بالأنهار الجارية بينها) ([٣]) .

---

[١]) سورة نوح ، الآيات ١٠، ١١ ، ١٢ .

[٢]) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع ، القرشي ، البصروي ، ثم الدمشقي ، أبو الفداء ، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه . ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ، ورحل في طلب العلم . من كتبه : البداية والنهاية ، وشرح صحيح البخاري لم يكمله ، و طبقات الفقهاء الشافعيين ، وتفسير القرآن الكريم والباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث و التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل ، توفى بدمشق سنة ٧٧٤هـ . = الأعلام ٣٢٠/١ .

[٣]) تفسير ابن كثير ٢٣٣/٨ ، لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق : سامي ابن محمد سلامة ، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م .

المطلب الثانى

الاعتدال وعدم الإسراف

من أهم ما يميز المنهج الإسلامى للحفاظ على البيئة من التلوث ، هو مبدأ الاعتدال وعدم الإسراف فى كل تصرفات الإنسان ؛ لأن الإسراف من أهم عوامل الخلل والاضطراب فى منظومة التَّوَازُنِ البيئىِّ المُحْكَم الذى وهبه الله سبحانه وتعالى للحياة والأحياء فى هذا الكون .

قـــــــــال تعـــــــــالى : ﴿ ❐◆🖒☒🅞☒🕓🌊🖮🖂 ♉🖂➔🖂🖬▫✡☐🕓🗏↗☠⇗ 🕮🡅☐☐☪◆❐🖂➲✞🖂➔🖂♉ ﴾ ([1]) وقد فَسَّر النبى صلى الله عليه وسلم معنى الوسط ، ففى سنن الترمذى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم " في قوله تعالى : ﴿ ❐◆🖒☒🅞☒🕓🌊🖮🖂 ♉🖂➔🖂🖬▫✡☐🕓🗏↗☠⇗ 🕮🡅☐☐☪◆❐🖂➲✞🖂 ﴾ قال : عدلا "([2]) .

قال الشاطبى رحمه الله فى الموافقات : (الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل ، الآخذ من الطرفين بقسطٍ لا ميل فيه ،

---

[1]) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ .

[2]) قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال الألبانى : صحيح .= سنن الترمذى مع تعليقات الألبانى ٢٠٧/٥ ، كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة ، الحديث رقم : ٢٩٦١ .

الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال ، بل هو تكليفٌ جارٍ على موازنةٍ تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال ، كتكاليف الصلاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، والزكاة ، وغير ذلك مما شرع ابتداء على غير سببٍ ظاهرٍ اقتضى ذلك ، أو لسببٍ يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل ، كقوله تعالى:

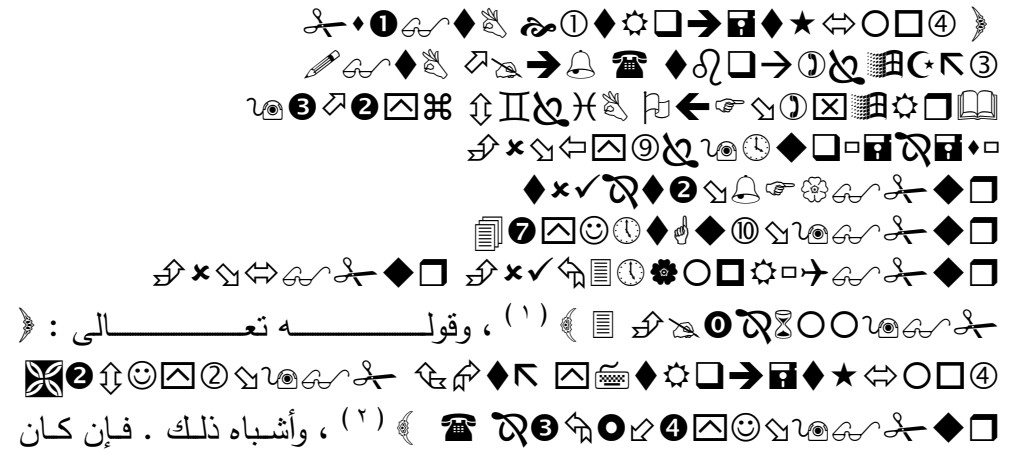

﴿ ... ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ ... ﴾ ، وأشباه ذلك . فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف ، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين ، كان التشريع رادًّا إلى الوسط الأعدل ، لكن على وجهٍ يميل فيه إلى الجانب الآخر ؛ ليحصل الاعتدال فيه ، كفِعْلِ الطبيب الرفيق فى حمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته ، وقوة مرضه وضعفه ، حتى إذا استقلت صحته هَيَّأَ له طريقًا في التدبير وسطًا لائقًا به في جميع أحواله) [٣] .

والإسراف الذى هو الإفراط فى استخدام الشئ أو فى استهلاكه أكثر من الحدود الطبيعية اعتبره القرآن الكريم لونًا من ألوان الفساد ، واعتبر المبذرين إخوانًا للشياطين .

---

[١]) سورة البقرة ، الآية ٢١٥ .

[٢]) سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .

[٣]) الموافقات ٢/٢٧٩ .

قـــــــال تعـــــــالى : ﴿ ❐••◆❐ ✍➔❍ↂ➲➔↖❑☑✂☎
🕮❐❺⌘ ✂❸⇳❍←☺↘ↂ✍✂ ♦×✓ↂ▫❸⇳❍←⑨↖❑✂ ♦×❼
✂✍🖉⮝ↂ⇦♦ ③↖❑✂ ♦×❼
♦ℚ❑←⬩❽⇔🕐↖③ ••◆❐ ✂✍❻☞❀✍✂
❻ℯ❍♦🖮➔✍ ••◆❐ ﴾ (١) ، وقال سبحانه : ﴿ ❐••◆❐ ✍➔🖮♦ℯ❍❻
□ℚ❽◑ ✂🕐❷③❍❽ ♦×⇦❻❍ℯ❍♦⌛←☺↘ↂ✍✂
☎✂☑❑←☼🕭☒ ♦×⇦❻❍ℯ❍♦⌛←☺↘ↂ✍✂
◑⌘❽◆❑⬀ ♦ℚ🕓◆❍⊙⌖ↂ✍✂ ﴾ (٢) .

وفـى المقابـل ، فـإن الله سـبحانه وتعـالى شـجب التقتيـر ، وطالـب بانتهـاج الاعتـــدال والتوســـط ، فقـــال ســـبحانه : ﴿ ❐••◆❐ ✍➔⍓♋❐🖒 ⬀✍⍓
③♦⑨⍓☒ ♦⇔🖬➔❑❐■❼🗐
□✍↗🕭 ✍⍓♋⇳➲❶○⬀⌛⬩✍ ••◆❐ ⍓🖮❍◑↖ↀ↖
✍✲🖒❑➔🖬♦🖒 ♦⇔○❶⬩▫☞⬩◆◑↘⑨↖➔⍓ ✍✲🖒❑➔🖬♦🖒
✂✍ↂ↘⇦♦◆⌛○❶❍🕐✂ ❻❑❶○↘♦⊙🖒 ﴾ (٣) ، وقال سبحانه فى وصف عباد
الـــــــــــــرحمن : ﴿ ❐◆✂✍➚🕭⇦⮝ℚ♦× ◑❽❶⬩✂🖉
☎✂❑➔◑☒⍈☼❐🕮
☎✂❑➔▫❷⇔○←④ ⬀☠⬩ↂ ☎✂❑➔◑☒⍈☼❐🕮
✍▫⬀✓♦ ♦ℚ🕭•🖹◆❐ ☎✂❐←❸↗🖐↘◑♦③ ⬀☠⬩ↂ◆❐
❶⬩🕓ↂ①✍ 🕭⬩◆❑⬩✂✲🖒✍ ﴾ (٤) .

ولقد أجمعت الدراسات التى أجريت حول مشكلات التلوث البيئى على وجود علاقةٍ وثيقة بين إسراف الإنسان فى تعامله مع مكونات البيئة المختلفة وبين التلوث البيئى بجميع أشكاله .

---

١) سورة الشعراء ، الآيتان ١٥١ ،١٥٢ .

٢) سورة الإسراء ، الآيتان : ٢٦، ٢٧ .

٣) سورة الإسراء ، الآية : ٢٩ .

٤) سورة الفرقان ، الآية ٦٧ .

يقول الدكتور عبد الواحد إسماعيل القاضى : (ولقد خلق الله تبارك وتعالى البيئة الجغرافية صالحةً تمامًا لحياة الإنسان عليها ، سواءٌ من حيث أجوائها وتربتها أو من حيث هوائها ومائها ، ولكنها تتعرض فى القرن العشرين ، والذى أحرز فيه الإنسان الغربى تقدُّمًا باهرًا فى العلوم والتكنولوجيا ، لِعُدوانٍ يهدد البشريةَ بأخطارٍ وأضرارٍ جسيمةٍ ؛ وذلك أن هذا الإنسان الغربى منحرف الفكر بطبعه ، واستئثارُهُ بذلك التقدم الباهر فى العلوم والتكنولوجيا مكَّنَ له فى الأرض وفى رقاب العباد ، فأسرفَ فى كل شئ ، وأسرف فى استهلاك المواد الخام وفى الإنتاج ؛ حتى حوَّلَ حياته إلى ترفٍ مسرفٍ لم يشهد له التاريخ مثيلاً) [١] .

ومن أهم صور النهى عن الإسراف ؛ لوقاية البيئة من التلوث ، ما يلى :

١- النهى عن الإسراف فى المأكل : فالمسلم مأمورٌ بأن لا يَحْرِمَ نفسه من الطيبات التى

أحلَّها الله له مِنْ حبوبٍ وخضارٍ وفواكه وثمارٍ ، ولكنه فى الوقت نفسه مأمورٌ بعدم الاعتداء ، أى : بعدم إتيان ما نهى الله عنه ، ويدخل فى ذلك الإسراف ؛ لأن الله لا يحب المسرفين .

قال تعالى : ﴿ ❒◆▤→🖬➔❑✂☎
❒◆✂〰⌗⬁➌◆←❑✂☎ ❒◆••
✍➔○⇧➌⌘▫➔❑☑✂☎ 🗐 ☽⌘☼✵○←➀ •• ⑥⬀◆⌘🖬➍
✂〰◉ↄ⌂☺←○⇧➌⌘▫⌘✓×◆ ⬀⇨⬳⬚⇦ ﴾ [٢] ، وقال سبحانه :
﴿ ③◆⏀✵🕯❒⑨➳ⱄ❑〰 ✂〰✎⮝🔔⌘⇦×◆
⬈◆✂⌘◆☪⬉❑✂☎ •• ⌘⬆◆❑➋⩸⌘⌘⬉❑✂☎
⬖•➊⩸ℬ⌛◆⌚💣⌘ ⌘◆〰✎ 🕮❒○⊠⌘❑ ✂〰✎✦

[١]) الإسلام والبيئة ص٣٨ ، ٣٩ ، للدكتور : عبد الواحد إسماعيل القاضى .

[٢]) سورة الأعراف ، الآية : ٣١ .

﴿ ﴾ [١] .

وقد ثبت علميًّا أن الأمراض الناجمة عن تناولِ أكثرَ مما يَلْزَمُ من الطعام تُعَادِلُ فى الخطورة إن لم تزد أمراض نقص التغذية ؛ إذ أن الإنسان إذا أكثَرَ من الطعام لم يستطع له هضمًا ؛ فيصاب بالتخمة وعسر الهضم ، وقد يحدث أن تصاب المعدة بالاتساع والتمدد نتيجة الإفراط فى تناول الطعام ، فيفقد المرء شهيته للأكل ، وإن تناول طعامًا لم يستطع له هضمًا ، وقد يصاب نتيجة ذلك بالإسهال أو الإمساك ، كما أن الإسراف فى الطعام يؤدى إلى البدانة ؛ ومِنْ ثمَّ يتعرض الإنسان لأمراض القلب وارتفاع ضغط الدم وأمراض الكلى والسكر [٢] .

وليس هناك أدل على ذلك مما رواه مقدام بن معدي كرب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مَا مَلأَ آدَمِىٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ " [٣] .

وقد أُثِرَ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : (إياكم والبطنة فى الطعام والشراب

---

[١]) سورة المائدة ، الآية ٨٧ .

[٢]) قضايا البيئة من منظور إسلامى ص ١٢٧، للدكتور : إحسان هندى .

[٣]) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألبانى .= سنن الترمذى مع تحقيق أحمد شاكر وتعليق الشيخ الألبانى ٤/٥٩٠ ، باب كراهية كثرة الأكل ، الحديث رقم ٢٣٨٠ .

؛ فإنها مُفْسِدَةٌ للجسد ، ومورثةٌ للسقم ، ومكسلةٌ عن الصلاة ، وعليكم بالقصد فيهما ؛ فإنه أصلح للجسد ، وأبعد عن السرف) [١] .

وقديمًا قال الحارث بن كلدة طبيب العرب : (الحمية رأس الدواء ، والبطنة رأس الداء) [٢] .

وهناك لفتةٌ أخرى ، وهى أن كمية الطعام الزائدة التى يتناولها الإنسان كان من الممكن أن تقوم بكفاية جائعٍ أو جائِعَيْنِ من أبناء المسلمين ؛ ولذلك فالمسلم مطالبٌ بالاعتدال فى طعامه ، وأن يأكل ليعيش لا أن يعيش ليأكل .

ولا يفوتنا أن نلفت الانتباه أيضًا إلى نوعٍ آخر خطيرٍ من الإسراف فى الطعام ، وهو ما يقوم به بعض الأثرياء من رميِ ما تبقَّى من أطعمتهم فى صناديق المهملات ، غير عابثين بما يفعلون ، فى حين أن غيرهم من فقراء المسلمين فى أمسِّ الحاجةِ إلى لقمةٍ تسدُّ مخمصتهم .

هذا ... ، وقد أحسنت صُنْعًا بعض الجمعيات الخيرية فى دول الخليج وبخاصَّة فى **المملكة العربية السعودية** ، إذ تَبَنَّتْ استقبال ما تبقَّى من الأطعمة ، لا سيَّما أطعمة الأفراح وتوزيعها على المستحقين ، وخاصَّة من العمالة الوافدة من بنجلاديش وغيرها .

---

[١]) الآداب الشرعية ٣/ ٢٠١ ، لأبى عبد الله محمد بن مفلح بن محمد ، المقدسى ، الحنبلى .

[٢]) قال الألبانى : ليس بحديث ، وإنما من كلام الحارث بن كلدة ، ولا يصح رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم .= السلسلة الضعيفة ٤١٨/١ ، للشيخ : محمد ناصر الدين الألبانى – جامع العلوم والحكم ص ٤٢٦ ، لأبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، الحنبلي .

٢- النهى عن الإسراف فى استهلاك مياه الشرب : فما ذكرته من الإسراف فى المأكل وأدلة النهى عنه ينطبق على النهى عن الإسراف فى مياه الشرب كسبيلٍ للوقاية من التلوث البيئى .

ويضاف إلى ذلك : أن حاجة البيئة إلى المياه ، لا سيما مياه الشرب ، تفوق حاجتها إلى الأكل ؛ إذ أن الإنسان يستطيع أن يبقى مدَّةً من الزمن دون مأكلٍ أكثر من المدة التى يستطيع أن يبقى فيها دون مشربٍ .

ولو أخذنا الإنسان كأحد عناصر البيئة ، فإن العلم يخبرنا بأن الجسم البشرى لا يستفيد من كل ما يُلقَى فيه من مياه الشرب ، وإنما يأخذ مجرد كفايته ، ثم تبذل الْكُلَى بعد ذلك مجهودًا كبيرًا للتخلص مما زاد عن حدِّه [١] .

٣- النهى عن الإسراف فى استهلاك مياه الاستعمال : إذا كنا نضع مياه الشرب فى المقام الأول ، فهذا لايعنى إطلاقًا أن نسرف فى مياه الاستعمال ، سواءٌ لِرَىِّ المحاصيل الزراعية أو الغسيل أو حتى فى الوضوء والاغتسال .

ففى سنن ابن ماجه وغيره ، عن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مَرَّ بِسَعْدٍ وهو يتوضأ ، فقال : " ما هذا الإسراف ؟ " فقال : أَفِي الوضوء إسراف ؟ قال :" نعم

. وإن كنت على نهر جار " [٢] .

---

[١]) البيئة (مشاكلها وقضاياها ، رؤية إسلامية) ص ٢٠٠ ، لمحمد عبد القادر الفقى .

[٢]) الحديث ضعفه الألبانى ثم تراجع فحسَّنه .= سنن ابن ماجه بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى مع تعليقات الألبانى ١/ ١٤٧ ، باب ما جاء فى القصر وكراهية التعدى فيه ، الحديث رقم ٤٢٥ – سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ فى الأمة ٣٢٤/١٠ .

والإسراف فى استخدام مياه الريِّ يسبب تدهور الأرض الزراعية ؛ لأنه يؤدى إلى إحلال المياه محل الهواء الموجود فيها ؛ مما ينتج عنه عجز الجذور النباتية عن التنفس ، فضلاً عن عفنها وتحللها ؛ بسبب تأثير المياه التى تشعبت بها حبيبات التربة ، كما يؤدى سوء استخدام مياه الرى إلى إصابة مساحاتٍ كبيرة من الأراضى الزراعية بخطر التغدُّق ؛ مما يقلل من قدرتها الإنتاجية فى مرحلةٍ معينة وإصابتها بالعقم الإنتاجى فى مرحلةٍ أخرى [١] .

وقد نُقلَ أنه كان فى بغداد فى القرن الثالث الهجرى آلة طريفة كانت تُثَبَّتُ فى طرف الحقل المراد ريُّهُ بالمياه ، فإذا بلغت مياه الريِّ المستوى المطلوب أصدرت الآلة أصواتًا خاصَّةً تُنَبِّهُ المزارع لقطع المياه عن الحقل المذكور فى الوقت المناسب ؛ تجنُّبًا للإسراف والهدر [٢] .

ومن المظاهر المعاصرة : ما نراه فى بعض الأراضى الزراعية البعيدة عن منابع المياه الأصلية أو فى الأراضى الصحراوية المستصلحة ، من استخدام الرى بالتنقيط عن طريق الخراطيم المُخَرَّمَة ، وكذلك ما نراه فى بعض حمامات المساجد والمصالح من تركيب فلترات على رؤوس الصنابير ؛ لترشيد استهلاك المياه .

وإننى أتساءل : لماذا لا يُطَبَّق ذلك النظام فى جميع الأراضى الزراعية حتى القريبة من مصادر المياه ؟ ؛ توفيرًا وترشيدًا ، فهو وإن كان مكلِّفًا فى بادئ الأمر ، إلا أنه يعود علينا فيما بعد بالخير الوفير .

وكذلك أنصح باستخدام الفلترات الترشيدية فى حمامات البيوت أيضًا ، وعدم قصرها على حمامات المساجد والمصالح .

---

[١]) البيئة (مشاكلها وقضاياها ، رؤية إسلامية) ص ٢٠٠ ، لمحمد عبد القادر الفقى .

[٢]) المرجع السابق ص ٢٠٩ .

هذا ...، ولا أريد الخوض فى الكثير مما قد يوغر الصدور بين الدول الجارة والصديقة من تكهنات الخبراء إن صحَّت ، وأسأل الله أن لا تصح ، من أن الحرب القادمة ستكون حربًا من أجل التنافس على الحصول على المياه اللازمة لكل دولةٍ .

٤-النهى عن الإسراف فى استنزاف خصوبة الأرض : فزراعة القطعة الواحدة من الأرض عدة مواسم فى السنة الواحدة يستنزف خصوبتها ، وكذلك الإسراف فى زراعتها بأشجار

الزينة لا يعطى أى مردودٍ غذائىٍّ ، وإن كان لها بعض القيمة الجمالية [١] .

ومن المعلوم أن المردود الغذائى من الضروريات ، والقيمة الجمالية من التحسينات ، ولا شك أن القيمة الجمالية مظهر عظيم من مظاهر الجمال البيئى ، لكن ينبغى أن يكون ذلك فى مرحلة ثانيةٍ بعد توفير الغذاء اللازم ؛ إذ أنَّ توفير الضروريَّات مقدم على التحسينات عندما لا يتسع المجال لهما معًا .

ومما ينبغى معرفته ، أن الدعوة إلى الوسطية والاعتدال لا تعنى بطبيعة الحال أن يقف الإنسان مكتوف الأيدى إزاء النظم البيئية المحيطة به ، أو أن يعطِّلَ أداء واجب التعمير الذى تقتضيه أمانة الاستخلاف فى الأرض ، ولكنه يعنى أن يتعامل الإنسان مع هذه النظم البيئية بما يُمَكِّنُهُ من تطوير حياته دون إسرافٍ فى استخدام الموارد الطبيعية أو جَوْرٍ على حقوق الآخري

---

[١]) قضايا البيئة من منظورٍ إسلامىٍّ ص ١٢٩ ، للدكتور إحسان هندى .

المبحث الثالث

دور الفقه الإسلامى

فى الوقاية من التلوث البيئى

للفقه الإسلامى دور عظيم فى الوقاية من التلوث البيئى ، يمكن عرضه فى المطالب الآتية :

المطلب الأول : دور فقه العبادات فى الوقاية من التلوث البيئى

المطلب الثانى : دور فقه المعاملات فى الوقاية من التلوث البيئى

المطلب الثالث : دور فقه الأسرة فى الوقاية من التلوث البيئى

المطلب الرابع : دور فقه الأطعمة والأشربة فى الوقاية من التلوث البيئى

المطلب الخامس : دور فقه الجنايات والحدود فى الوقاية من التلوث البيئى

المطلب الأول
دور فقه العبادات
فى الوقاية من التلوث البيئى

لفقه العبادات دور رئيسى فى الوقاية من التلوث البيئى ، وبخاصة فقه الطهارة ، ويمكن شرح ذلك فى الفروع التالية :

الفرع الأول : دور فقه الطهارة فى الوقاية من التلوث البيئى

الفرع الثانى : دور فقه الصلاة فى الوقاية من التلوث البيئى

الفرع الثالث : دور فقه الزكاة فى الوقاية من التلوث البيئى

الفرع الرابع : دور فقه الصيام فى الوقاية من التلوث البيئى

الفرع الخامس : دور فقه الحج والعمرة فى الوقاية من التلوث البيئى

الفرع السادس : دور فقه الجهاد فى الوقاية من التلوث البيئى

الفرع الأول
دور فقه الطهارة
فى الوقاية من التلوث البيئى

هناك مسائل كثيرة فى فقه الطهارة عنيت بالوقاية من التلوث البيئى ، منها ما يلى :

المسألة الأولى : النهى عن التبول أو التبرز فى الماء الراكد أو قارعة الطريق أوالأماكن الظليلة [١]:

---

[١]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨٧/١ ، لزين الدين ابن نجيم ، الحنفي – الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ٢/ ١١٤١ ، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ، النمري ، القرطبي، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – الحاوى الكبير للماوردى ٣١٣/١٧ ، – المغنى ١٨٧/١ .

والمقصود بالأماكن الظليلة هنا : الأماكن التى يستظل بها الناس ويتخذونها مقيلاً لهم ومراحًا ، فهذه الأماكن يجب أن تبقى نظيفةً ، طيبة الرائحة ، بهيجة المنظر ؛ ولهذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قضاء الحاجة فى هذه الأماكن ، واعتبر ذلك من قبيل الملاعن .

جاء فى سنن أبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ ". قَالُوا : وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ " (١) ، وفى روايةٍ أخرى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ " (٢) .

وفى سنن الترمذى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ " (٣) .

المسألة الثانية : نظافة الأوانى وتغطيتها وتغطية الأسقية (٤) :

---

(١) قال الألبانى : صحيح .= سنن أبى داود مع تعليقات الألبانى ١١/١ ، باب المواضع التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ، الحديث رقم ٢٥ .

(٢) قال الألبانى : حسن .= سنن أبى داود مع تعليقات الألبانى ١١/١ ، باب المواضع التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ، الحديث رقم ٢٦ .

(٣) قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الألبانى : صحيح .= سنن الترمذى بتحقيق أحمد شاكر ، وتعليق الألبانى ١ /١٠٠ ، باب كراهية البول فى الماء الراكد ، الحديث رقم ٦٨ .

(٤) الحاوى الكبير ٦٢٨/١ – مغنى المحتاج ٣١/١ – شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٢/١ ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الحنبلى .

لم تغفل الشريعة الإسلامية عن موضوع الأوانى ؛ لارتباطها الوثيق بصحة وسلامة الإنسان ؛ ولهذا حرصت الشريعة الإسلامية على نظافة الآنية ؛ حرصًا منها على حماية البيئة البشرية الجسدية ، فوردت عدة أحاديث تعلن الوقاية من التلوث البيئى ، منها :

١- ما أخرجه مسلمٌ فى صحيحه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ " [١] .

وفى رواية أبى داود عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةُ بِالتُّرَاب " [٢]، والحديث له روايات أخرى .

قال ابن حجر رحمه الله : (فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية "أولاهن" ورواية "السابعة" ، ورواية "أولاهن " أرجح مِنْ حيث الأكثرية والأحفظية والمعنى؛لأن تتريب الأخيرة يقتضى الاحتياج إلى غسلةٍ أخرى لِتَنظيفه([٣]).

والصحيح عند الحنابلة وبه قال الشافعية هو العمل بأحاديث الغسل سبعًا ووجوب التتريب ، و عليه : فإن الكلب نجس العين ، بينما يرى الحنفية والمالكية الاكتفاء بغسل الإناء ثلاثًا وعدم وجوب التتريب ، وأنه ليس بنجس العين ، بل هو

---

[١]) صحيح مسلم ١٦٢/١ ، باب حكم ولوغ الكلب ، الحديث رقم ٦٧٧ .

[٢]) قال الألبانى:صحيح.=سنن أبى داود بتعليق الألبانى، ٢٧/١، باب الوضوء بسؤر الكلب ،الحديث رقم ٧٣ .

[٣]) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ٢٧٦/١ .

طـاهر الـذات ؛ لقولـه تعـالى : ﴿ ☎✂❑➔🖬↗▤♦▫ ☜🖎✹▦🖎☜🖉 🕮❒✍⬨○❁▤⬨⓿■🖬◆↘ ⌘Ⅱ⬁▤❁○⬨✍❒🕮▤⬨⓿■🖬◆↘ ⌘Ⅱ⬁▤⬨☠↗▤⬨ ﴾ ([١]) .

والراجح هو مذهب الحنابلة والشافعية بوجوب الغسل سبعًا ، ووجوب التتريب ، ونجاسة عين الكلب ، وأما آية المائدة فلا تدل على طهارته ، بل يعفى عن اليسير من نجاسة موضع الاصطياد،أو يغسل ويؤكل ([٢]) .

ولك أن تبحث فى الإعجاز العلمى فى هذا الحديث ، وبخاصة فى مسألة اشتراط التراب بعينه دون سائر المنظفات ؛ إذ ثبت علميًّا أن لعاب الكلب فيه ميكروبٌ لا يزيله إلا التراب .

٢- ما ورد فى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : "

غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً وَلاَ يَفْتَحُ بَابًا وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ " (١).

---

[١]) سورة المائدة ، الآية ٤ .

[٢]) راجع : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨٣/١- – الخرشى على مختصر خليل ١١٨/١ – الحاوى الكبير ٥٨٧/١ – المغنى ٣٦/١ – أحكام القرآن ١٧٧/٢، لعماد الدين بن محمد الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٣/١، لتقي الدين أبى الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، القشيري ،المعروف بابن دقيق العيد ، ، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى ، و مدثر سندس – سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢٢/١ ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني ، الصنعاني – العرف الشذي شرح سنن الترمذي ١٠١/١ ، لمحمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري ، تحقيق : محمود أحمد شاكر .

ولا يخفى أيضًا ما فى هذا الحديث النبوى من إرشادٍ وقائى من الحرائق والحوادث .

المسألة الثالثة : آدابٌ أخرى جاءت فى الطعام والشراب :

وذلك مثل عدم التنفس أثناء الشرب داخل الإناء ، وكراهية الشرب من فم الإناء ونحوه ، وعم الشرب من جهة الشق فى الإناء إن كان مشقوقًا ، وغير ذلك كثير [٢] .

جاء فى سنن أبى داود عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِى السِّقَاءِ " [٣] .

المسألة الرابعة : نظافة المسجد [٤] :

المسجد مكانٌ عامٌّ لالتقاء المسلمين ، و المساجد بيوت الله تعالى فى الأرض ؛ إذ هى دورٌ للعبادة ؛ لِذَا وجب أن نحرص على نظافتها ، واجتناب ما يلوثها .

---

[١]) صحيح مسلم ١٠٥/٦ ، باب الأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ وَإِغْلاَقِ الأَبْوَابِ وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَوَاشِى بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، الحديث رقم ١٢ .

[٢]) راجع : الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٥/ ٣٤١ ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – قوانين الأحكام الشرعية ص٢٨٨ – الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ١١٤١/٢– فتح العلام بشرح الأعلام بأحاديث الأحكام ص٦٠ ، للشيخ أبى يحيى زكريا الأنصارى – كشاف القناع ١٧٧/٥ .

[٣]) قال الألبانى : صحيح .= سنن أبى داود بتعليق الألبانى ٣٨٩/٣، باب الشراب من فى السقاء ، الحديث رقم ٣٧٢١ .

[٤]) فتح القدير لابن الهمام الحنفى ٢٧٠/٧ – مواهب الجليل ٦٢٠/٧ – أسنى المطالب فى شرح روض الطالب ٤٣٥/١ ، للشيخ زكريا الأنصارى ، الشافعى ، تحقيق دكتور : محمد محمد تامر– المغنى ٧٧٣/١ .

ولهذا ، فقد ذكَّرَنَا النبى صلى الله عليه وسلم بأن المساجد لا تصلح لطرح النجاسات فيها ، و غَضِبَ لَمَّا رأى نخامةً فى المسجد .

ففى سنن النسائى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها " [١] .

يقول الدكتور أحمد شوقى الفنجرى : والحكمة العلمية وراء ردم البصاق ، أن تدفن فى الأرض ، فلا ينقلها الريح ، كما أن الميكروبات لا تعيش طويلاً فى التراب الجاف [٢] .

وفى صحيح مسلم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أيضًا رضى الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ ، فَقَامَ يَبُولُ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَهْ مَهْ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " لاَ تُزْرِمُوهُ ، دَعُوهُ ". فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : " إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَىْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ إِنَّمَا هِىَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ". أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : قَالَ : " فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ"[٣].

---

[١]) قال الألبانى : صحيح .= سنن النسائى بتعليق الألبانى ٥٠/٢ و باب البصاق فى المسجد ، الحديث رقم ٧٢٣ .

[٢]) الطب الوقائى فى الإسلام ص ٣٠ ، ٣١ ، للدكتور : أحمد شوقى الفنجرى .

[٣]) صحيح مسلم ١٦٣/١ ، باب وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصُلَتْ فِى الْمَسْجِدِ ، وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا ، الحديث رقم ٦٨٧ .

وفى سنن ابن ماجه عن حميد بن أنيس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم " رأى نخامة في قِبْلَةِ المسجد ، فغضب حَتَّى احمرَّ وَجْهُهَ " ، فجاءته امرأة من الأنصار فَحَكَّتْهَا ، وجعلت مكانها خلوقاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم " ما أحسن هذا " (١) .

فى حين أنَّ رجلاً أو امرأةً كان يقوم على تنظيف المسجد ، و مات ليلاً ، وصلى عليه الصحابة ، وكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه صلاة الجنازة ، ولَمَّا علم النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يَدُلُّوه على القبر ، فذهب وصلى الجنازة على قبره .

أخرج مسلمٌ فى صحيحه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، أَوْ شَابًّا ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ،فَقَالُوا : مَاتَ . قَالَ : " أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى " ، قَالَ : فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : " دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهِ "، فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِى عَلَيْهِمْ " (٢).

المسألة الخامسة : الوضوء :

الوضوء : مأخوذ من الوضاءة ، وهى النضارة والنظافة والحسن (٣) .والوضوء الشرعى من مظاهر النظافة الذى يعود بدوره على نظافة البيئة الجسدية للإنسان ، التى تعتبر وقايةً له من التلوث البيئى .وجاء معنى النظافة مؤَكَّدًا بما رواه

---

١) قال الشيخ الألبانى : صحيح .= سنن ابن ماجه بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، وتعليق الشيخ الألبانى ٢٥١/١ ، باب كراهية النخامة فى المسجد ، الحديث رقم ٧٦٢ .

٢) صحيح مسلم ٥٦/٣ ، باب الصلاة على القبر ، الحديث رقم ٢٢٥٩ .

٣) المصباح المنير ص ٦٦٣ .

أَبِـو مَالِـكٍ الأَشْـعَرِيُّ رضـى الله عنـه قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ صـلى الله عليـه وسـلم :" الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ " (١) . فالنظافة نصف الإيمان ، وهى داخلةٌ فى صلب الدين .

ولا تَـنْسَ أخـى الكـريم الحـرصَ التـام مـن النبـى صـلى الله عليـه وسـلم علـى المبالغة فى النظافة والتطهر من الميكروبات كلما أمكن ؛ إذ يقول صلى الله عليه وسلم : " أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِى الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" (٢) .

المسألة السادسة : الاغتسال :

فالغسل مظهر من مظاهر الوقاية من التلوث البيئى ، سواء كان غسلاً واجبًا كالغسل بعد انقطاع دم الحيض والنفاس وغيره ، أم مسنونًا كالغسل لصلاة الكسوف والخسوف وغيره .ففى سنن الترمذى وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فاغْسِلُوا الشَّعْرَ وأَنْقُوا البَشَر " (٣).

---

(١) صحيح سلم ١٤٠/١ ، باب فضل الوضوء ، الحديث رقم ٥٥٦ .

(٢) قال الألبانى : صحيح .= سنن أبى داود بتعليق الألبانى ٥٤/١ ، باب فى الاستنثار ، الحديث رقم ١٤٢ .

(٣) قال الشيخ الألبانى : ضعيف ، أ . هـ . إلا أن الحديث قد روى من طرقٍ عدَّةٍ ، ورواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن الحسن .= سنن الترمذى بتحقيق أحمد شاكر ، و تعليق الألبانى ١٧٨/١ ، باب إن تحت كل شعرة جنابة و الحديث رقم ١٠٦ – سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى وتعليق الألبانى ١٩٦/١ ، باب تحت كل شعرة جنابة ، الحديث رقم ٥٩٨ – سنن أبى داود بتعليق الألبانى ١٠٢/١ ، باب الغسل من الجنابة ، الحديث رقم ٢٤٨ – مصنف عبد الرزاق ٢٦٢/١ ، باب اغتسال الجنب ، الحديث رقم ١٠٠٢ ، لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١١هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، – مصنف ابن أبى شيبة ١٠٠/١ ، باب

وجاء فى صحيح البخارى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا ، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِى مِنْ دَرَنِهِ " . قَالُوا لاَ يُبْقِى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا . قَالَ " فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا " ([1]) .

ولك أن تَسْتَطْلِعَ ما قاله العلماء فى الإعجاز العلمى فى الاغتسال من الجنابة ؛ إذ يقول فضيلة الدكتور : عبد البديع حمزة زللي : (إن الجهد الذى يمارس أثناء المواقعة الجنسية يختلف عن ذلك الجهد الذي يمارس في الظروف العادية ، مثل الجهد الذي يمارس في التمارين الرياضية ، ففي المواقعة الجنسية يفرز الجسم هرمونات مختلفة معظمها جنسية وذلك أثناء وبعد المواقعة ، وتلعب هذه الهرمونات دوراً مهماً كي تحقق الاستجابات الجنسية الأربع المعروفة بمرحلة الإثارة والتهيج excitation، ومرحلة الاستقرار plateau، ومرحلة الإنزال orgasm، ومرحلة الخمود resolution .

ويزداد إفراز هرمون الإدرينالين أثناء المواقعة الجنسية فينتج عن ذلك زيادة في ضربات القلب وسرعة التنفس وارتفاع ضغط الدم . ويقوم هرمون الإدرينالين بتهيئة الجسم لمقابلة الإجهاد ؛ حيث يقوم بتسريع تحويل الطعام إلى طاقة في العضلات . وتصل تأثيرات هرمون الإدرينالين ذروتها عند القذف فيفقد الإنسان ٦ كيلو سعر حراري في الدقيقة عند الإنزال ثم يفقد حوالي ٤.٥ كيلو سعر حراري في الدقيقة بعد الإنزال .

من كان يقول : بالغ فى غسل الشعر ، الحديث رقم ١٠٧١ ، ١٠٧٤ ، لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، العبسي ، الكوفي، تحقيق : محمد عوامة .

[1]) صحيح البخارى ١٩٧/١ ، باب الصلوات الخمس كفارة ، الحديث رقم ٥٠٥ .

من هنا تبرز لنا مهمة ووظيفة الوحدات الإخراجية المنتشرة على جميع بشرة الإنسان في حالة المواقعة الجنسية ، وخاصة تلك الكبيرة منها التي يتركز وجودها في مناطق محددة من الجسم كفرج المرأة والرجل ومنطقة الإبطين وحول الحلمتين ، والتي لا تثار لتنتج إفرازاتها عن طريق المثيرات والمنبهات الحرارية ، وإنما ترتبط إفرازاتها بالأمور الجنسية . وتعمل جميع هذه الوحدات الإخراجية على إخراج السموم وما تولد في الجسم من مركبات سامة لتستقر على سطح البشرة .

وعليه ندرك أن السموم التي تخرج بواسطة الغدد العرقية الصغيرة أو الكبيرة لا تذهب عن الجسم وإنما تُجنَّبُ عليه فقط، حيث تنتقل من موضعها الداخلي إلى موضعها الخارجي ، أي أنها لا تزال موجودة على جسم الإنسان . ومن هنا تتجلى لنا بوضوحٍ تامٍّ المعجزة النبوية والانسجام البليغ في إطلاق اسم الجنابة على المواد التي تخرج من الجسم وتستقر تحت الشعر أو عليها. فهي جنابة بالفعل ، أي أنها أذى لم يذهب عن الجسم تماماً ، وإنما جُنِّبَ عليه فقط) ([١]) .

المسألة السابعة : المسح على الجبيرة [٢] ، أو التيمم لمن كان به جرح ([٣]):

مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية كثيرة ، ومنها : مشروعية المسح على الجبيرة أو التيمم لمن يخشى

---

[١]) الإعجاز العلمي في لفظ الجنابة وحكمها الشرعي ص ٥ – ٨ ، للدكتور : عبد البديع حمزة زللي ، أستاذ علم التلوث والتسمم البيئي المشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة .

[٢]) الاختيار لتعليل المختار ٢٩/١ – الشرح الكبير للدردير ١٦٢/١ – الحاوى الكبير ٥٢٤/١ – الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٣/١ .

[٣]) الاختيار لتعليل المختار ٢٣/١ – التلقين في الفقة المالكي ٢٩/١ ، لأبى محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي ، البغدادي ، المالكي ،تحقيق : أبى أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني –الحاوى الكبير ٤١٨/١ – المغنى ٢٦٦/١.

تلوث الجرح إن أصابه الماء ، سواء كان للوضوء أو الاغتسال ، على ما هو مقرر فى كتب الفقه .

ولقد وبَّخَ النبى صلى الله عليه وسلم بعضًا من أصحابه ، لمَّا أفتَوْا لصحابىٍّ كان فى سفرٍ معهم ، وأصابته جنابةٌ ، وكان فى رأسه شجَّة ، أفتَوه بأنه لابدَّ أن يغتسل ، فاغتسل ، فدخل الماء فى جوف رأسه ، فمات .

ففى سنن أبى داود وغيره عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا فِى سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ ، فَشَجَّهُ فِى رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِى رُخْصَةً فِى التَّيَمُّمِ ؟ ، فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ ، فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِىِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ ". أَوْ " يَعْصِبَ ". شَكٌّ من الراوى " عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ " [1] .

المسألة الثامنة : سنن الفطرة :

وفيها جاء عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ " . قَالَ زَكَرِيَّاءُ : قَالَ

---

[1]) قال الألبانى : حسن = سنن أبى داود بتعليق الألبانى ١٣٢/١ ، باب فى المجروح يتيمم ، الحديث رقم ٣٣٦ – سنن ابن ماجه ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، وتعليق الألبانى ١٨٩/١ ، باب فى المجروح تصيبه الجنابة ، الحديث رقم ٥٧٢ .

مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ . زَادَ قُتَيْبَةُ : قَالَ وَكِيعٌ : انْتِقَاصُ الْمَاءِ ، يَعْنِى : الاِسْتِنْجَاءَ [١] .

والمتتبع لمفردات هذا الحديث الشريف يجد أن الشريعة الإسلامية لم تترك مكانًا فى جسم الإنسان عُرْضَةً للتلوث ، بل حثت على النظافة وحماية الجسد فى كل لحظة ، وهذه سمات المحافظة على البيئة البشرية للمسلم ؛ وقايةً له من التلوث البيئى .

المسألة التاسعة : الثياب البيض :

جاء فى سنن أبى داود عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "

الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ " [٢] .

فهذا الحديث يبين اهتمام الإسلام بملبس الإنسان المسلم ، ومدى حرصه صلى الله عليه وسلم على نقاء ملبسه ونظافته وطهارته ؛ لأن الثوب الأبيض لا يخفى أنه أَقَلُّ تلوُّثًا وأدنى نجاسةً ؛ فيضطر لَابِسُهُ لتفقده وتَتَبُّعِهِ بالنظافة والطهارة فى كل لحظة ؛ لقوله تعالى:﴿ ❒◆⓿◆♦◆▫➲♦♎⍓❷⬀ ⬁⍁⬂ ﴾ [٣] ، فضلاً عن أن الثياب البيض باعثة على البهجة والسرور .

---

[١]) صحيح مسلم ١٥٣/١ ، باب خصال الفطرة ، الحديث رقم ٦٢٧ – سنن النسائى بتحقيق الدكتور : عبد الفتاح أبو غدة ، وتعليق الشيخ الألبانى ٨/ ١٢٦ ، باب من سنن الفطرة ، الحديث رقم ٥٠٤٠ ، لأحمد بن شعيب أبى عبد الرحمن النسائي .

[٢]) قال الألبانى : صحيح .=سنن أبى داود بتعليق الألبانى ٩/٤ ،باب فى الأمر بالكحل ، الحديث رقم ٣٨٨٠ .

[٣]) سورة المدثر ، الآية : ٤ .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يَسُرُّهُ أن يرى أحدًا ليس بنظيف الثياب ، ولا يعتبر نظافة الثياب من الْكِبْرِ المُحَرَّمِ .

فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ يَعْنِى مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ ". قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّهُ يُعْجِبُنِى أَنْ يَكُونَ ثَوْبِى حَسَنًا وَنَعْلِى حَسَنَةً . قَالَ " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ " (١) .

---

(١) قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب ، و قال الألبانى : صحيح .= سنن الترمذى ، بتحقيق أحمد شاكر ، وتعليق الألبانى ٣٦١/٤ ، باب الكبر ، الحديث رقم ١٩٩٩.

الفرع الثانى

دور فقه الصلاة

فى الوقاية من التلوث البيئى

لفقه الصلاة دورٌ لا ينبغى إهماله فى الوقاية من التلوث البيئى،إليك بيانه فى المسائل الآتية :

المسألة الأولى : التلوث البيئى منكر ، تنهى عنه الصلاة :

قال تعالى : ﴿ ☎ ■□🗐❑■🖬❍🕛🙰🖋✂ 🖋🖻🕭🕭❒🕮◆❒ ✂🖋🙰◉🕛❍🖬■❑🗐□■ ♍🕭🕑 ·✂🖋🙰◉🕛❍🖬■❑🗐□■ 🗐❻♦♦⬀☪♦✍ ⇖♦🡅🡄 ✂🖋🙰◉🗠⬧⇔♦♦🖉🖋↗🕭 ◆❒ (١) ﴾ .

ومن هنا نستطيع القول : الصلاة تنهى عن المنكر (مقدمة صغرى) ومن المنكر : التلوث البيئى . (مقدمة كبرى) .إذن : فالصلاة تنهى عن التلوث البيئى . (نتيجة) .

ولهذا : فإن المواظب على صلاته تقوده صلاته إلى الابتعاد عن كل ما يلوث البيئة ويكون حريصًا على ذلك ؛ راجيًا من الله تعالى قبول هذه العبادة .

يقول الشيخ الشعراوى رحمه الله : (والصلاة إذا استوفتْ شروطها نهتْ صاحبها عن الفحشاء والمنكر ، فإذا رأيتَ صلاةً لا تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر ، فاعلم أنها ناقصة عما أراده الله لإقامتها ، وعلى قَدْر النقص تكون ثمرة الصلاة في سلوك صاحبها ، وكأنَّ وقوعَكَ في بعض الفحشاء وفي بعض المنكر يُعَدُّ مؤشراً دقيقاً لمدى إتقانك لصلاتك وحرصك على تمامها

---

١) سورة العنكبوت ، الآية : ٤٥ .

وإقامتها .

والمعنى هنا : أن الأمر ليس أمراً كونياً ثابتاً لا يتخلف ، بل هو أمر تشريعي عُرْضة لأنْ يُطاع ، وعُرْضة لأنْ يُعْصَى ، فلو كان الأمر كونياً ما جرؤ صاحب صلاة على الفحشاء والمنكر ، ومثال ذلك : أن أقول مثلاً لأولادي قبل أن أموت:يا أولادي ، هذا بيت يُكْرَمُ مَنْ يَدْخُلُهُ .كلامٌ على سبيل الخبر ، ولم أقل : أَكْرِمُوا مَنْ يدخله ، فالذي يحترم وصيتي منهم يُكْرِمُ مَنْ يدخل بيتي مِنْ بعدي ، والذي لا يحترم الوصية لا يُكرم مَنْ يدخله . أما لو قلت : أَكْرِمُوا مَنْ يدخلُ هذا البيتَ ، فقد ألزمْتَ الجميعَ بالإكرامِ) ([1]) .

المسألة الثانية : شروط صحة الصلاة ([2]) :

فشروط صحة الصلاة : هى التى يجب توافرها قبل الشروع فى الصلاة ، ويجب استمرارها إلى الفراغ من

الصلاة ، وإلا بطلت .وهذه الشروط هى : طهارة الأعضاء من الحدث والنجس ، وستر العورة بلباسٍ

طاهرٍ ، والوقوف على مكانٍ طاهرٍ ، والعلم بدخول الوقت ، واستقبال القبلة .

وهنا نجد الشروط الثلاثة الأولى من بين هذه الشروط الخمسة ، تعنى الوقاية من التلوث البيئى . ولهذا فقد ورد النهى عن الصلاة فى أماكن سبعة ، منها الأماكن الستة الأولى ؛ لَعِلَّةِ تَعَرُّضِهَا للنجاسات .

---

[1]) تفسير الشيخ الشعراوى ص ٧٠١٨ .

[2]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٨٢/١ – مواهب الجليل ١٨٨/١– الحاوى الكبير ٥٣٨/٢ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٤/١ ، لمصطفى السيوطي الرحيباني ،الحنبلى .

ففى سنن ابن ماجه عن ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلَّى فِى سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِى الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ " ([١]) .

المسألة الثالثة : نَهْىُ مَنْ أَكَلَ بَصَلاً أو ثومًا أو أىَّ شيئٍ ذا رائحةٍ كريهةٍ عن الصلاة فى المسجد :

فمن أكل هذه الأشياء نَيِّئَةً غيرَ مطبوخةٍ فإن النَّفَسَ الخارج منه يلوث الهواء ؛ إذ أنه يؤذى المصلين برائحته الكريهة ، بل إنه يؤذى الملائكة .

ففى صحيح البخارى عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا – أَوْ قَالَ – فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِى بَيْتِهِ "([٢]) .

وفى سنن ابن ماجه عن جابر أيضًا أنَّ نَفَرًا أَتَوا النبي صلى الله عليه و سلم ، " فوجد منهم ريح الكراث ، فقال : ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة ؛ إن الملائكة تتأذى مما

يتأذى منه الإنسان " ([٣]) .

و عليه : فأىُّ إنسانٍ يحرص على الصلوات فى جماعة ، فإنه يبتعد عن تناول هذه الأشياء ؛

---

[١]) قال الألبانى : ضعيف .= سنن ابن ماجه ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، وتعليق الألبانى ١/ ٢٤٦ ، باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ، الحديث رقم ٧٤٦ .

[٢]) صحيح البخارى ٢٩٢/١ ، باب ما جاء فى الثوم النيئ والبصل ، الحديث رقم ٨١٧ .

[٣]) قال الألبانى : صحيح .= سنن ابن ماجه ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، وتعليق الألبانى ١١١٦/٢ ، باب أكل الثوم والبصل والكرات ، الحديث رقم ٣٣٦٥ .

لأن رائحتها تبقى فترةً طويلة ؛ مما يترتب عليه نتيجةً غير مباشرة لهذا النهى ، وهى وقاية الهواء من التلوث البيئى ، ليس فى المسجد فحسب ، بل فى البيت والطرقات والأسواق وأماكن العمل وغيرها .

المسألة الرابعة : التَّزَيُّنُ عند الذهاب للمساجد :

قال تعالى : ﴿ ﴾ (١) .

فالمسلم عند ذهابه للمسجد يلبس أحسن ما عنده ويتطيب بأجمل ما عنده ؛ امتثالاً لهذا الإرشاد الربانى ؛ إذ أن الإنسان وقت صلاته يقف بين يدى ملك الملوك سبحانه وتعالى .

يقول الشيخ الشعراوى رحمه الله : (هذا يعني أن يذهب المسلم إلى المسجد بأفخر ما عنده

من ملابس ، وكذلك يمكن أن يكون المقصود ب : ﴿ ﴾ هو رَدٌّ على حالة خاصة ، وهو أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة ، وأن المراد بالزينة

هنا : هو ستر العورة . أو المراد بالزينة : ما فوق ضروريات الستر ، أو إذا كان المراد بها اللباس الطيب الجميل النظيف ، فنحن نعلم أن المسجد هو مكان اجتماع عباد الله ، وهم متنوعون في مهمات حياتهم ، وكل مهمة في الحياة لها زِيُّهَا ولها هِنْدَامُهَا ؛ فالذي يجلس على مكتبٍ لمقابلة الناس له ملابس ، ومن يعمل في «

---

١) سورة الأعراف ، الآية : ٣١ .

الحِدَادَة » له زي خاص مناسب للعمل ، ولكن إذا ذهبتم إلى المسجد لتجتمعوا جميعاً في لقاء الله ، أيأتي كل واحد بلباس مهنته ليدخل المسجد؟ لا ، فليجعل للمسجد لباساً لا يُضَايق غيره ، فإن كانت ملابس العمل في مصنع أو غير ذلك لا تليق ، فاجعل للمسجد ملابس نظيفة حتى لا يُؤذَي أحد بالوجود بجانبك ؛ لأننا نذهب إلى المسجد لعملٍ مشتركٍ يحكم الجميع وهو لقاء الله في بيت الله ، فلابد أن تحتفي بهذا اللقاء [١]

المسألة الخامسة : الصلاة قاعدا أو جالسا أو على جنب ؛ للعجز أوالمرض [٢] :

فهذا مظهرٌ آخرُ من مظاهر التيسير فى الشريعة الإسلامية ؛ للمسارعة للبرء ، وحتى لا يزداد المرض ؛ فَتَسْلَم البيئة الجسدية ، ويسلَم المجتمع ، ويعود الإنسان شريكا فى وقاية بيئته من الملوثات .

جاء فى صحيح البخارى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضى الله عنه قَالَ : كَانَتْ بِى بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلاَةِ،فَقَالَ:" صَلِّ قَائِمًا،فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ " [٣] .

المسألة السادسة : المبادرة بدفن الميت فى بلد موته فى مكانٍ عميق :

فلقد حرص النبى صلى الله عليه وسلم أن يضع وصاياه الحكيمة فى هذا المجال أيضًا ، وأول ما نصح به فى التعامل مع الموتى هو الإسراع بدفنهم من جهةٍ ، ودفنهم فى المكان نفسه الذى يموتون فيه من جهةٍ ثانية ؛ لأن الوقت الذى يمرُّ بعد وفاتهم قد يؤدى إلى تفسُّخِ الجثة ؛ مما قد يترتب عليه إصابة الأحياء ببعض

---

[١]) تفسير الشيخ الشعراوى ص ٢٨٥٩ .

[٢]) البحر الرائق ١٢١/٢ – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٥٩٤/٢ ، لأحمد بن غنيم بن سالم ، النفراوي ، المالكى – أسنى المطالب ١٤٥/١ – المغنى ٦٦٤/١ .

[٣]) صحيح البخارى ٣٧٦/١ ، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب ، الحديث رقم ١٠٦٦ .

الأمراض ، وكذلك أوصى النبى صلى الله عليه وسلم بتعميق الحفر ؛ مبالغةً فى عدم التلوث البيئى .أخرج النسائى عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِى مَصَارِعِهِمْ " ([1]) .

و عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ([2]) رضى الله عنه قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِى قَبْرٍ وَاحِدٍ " . قَالُوا : فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ". قَالَ : فَكَانَ أَبِى ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِى قَبْرٍ وَاحِدٍ ([3]) .

---

[1]) قال الشيخ الألبانى : صحيح .= سنن النسائى ، بتحقيق الدكتور عبد الفتاح أبو غدة ، وتعليق الألبانى ٧٩/٤ ، باب أين يدفن الشهيد ، الحديث رقم ٢٠٠٥ .

[2]) هو هشام بن عامر بن أمية الأنصاري ، استشهد أبوه فى غزوة أحد ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم وحديثه عند مسلم . قال جعفر بن زيد : خرجنا في غزوةٍ إلى كابل ، وفي الجيش صلة بن أشيم ، فذكر قصة فيها : فحمل هو وهشام بن عامر فصنعا بهم طعنًا وضربًا وقتلاً ، قال : فقال العدو : رجلان من العرب صَنَعَا بنا هذا ، فكيف لو قاتلونا ؟ يعني : فانهزموا
. قال : فقيل لأبي هريرة رضى الله عنه : إن هشام بن عامر ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال أبو هريرة رضى الله عنه : لا ، ولكنه التمس هذه الآية : ﴿ ❐◆✎🖗🖗✂◉🔯✡□✍□✍🖗 ◆↗🖉✍♦⇔🖗☝🖗✍✂ ➔❍❁❍◹▦♦☼ ❽🇽❷⇳⌖□④ ℿ♦✎ ❺♦☟⇔❁🖗✞✍✂ ★🖉✍✂ ▤ ﴾ سورة آل عمران ، الآية ٢٠٧ ، ويقال : كان اسمه شهابا ، فسماه رسول الله صلى الله عليه و سلم وآله وسلم هشامًا ، وكان نزل البصرة وعاش إلى زمن زياد .= الإصابة في تمييز الصحابة ٥٤٣/٦ ، لأحمد بن علي بن حجر أبى الفضل العسقلاني الشافعي .

[3]) قال الشيخ الألبانى : صحيح .= سنن النسائى ، بتحقيق الدكتور عبد الفتاح أبو غدة ، وتعليق الألبانى ٨٠/٤ ، باب ما يستحب من أعماق القبر ، الحديث رقم ٢٠١٠ .

قال فى المغنى : (ويستحب دفن الشهيد حيث قُتِلَ ، .... فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح . وهذا مذهب الأوزاعي وابن المنذر ،..... وتوفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة ، فحمل إلى مكة فَدُفِنَ ، فلما قدمت عائشة ، أتت قبره ، ثم قالت : والله لو حَضَرْتُكَ ما دُفِنْتَ إلا حَيْثُ مِتَّ ، ولو شهدتُكَ ما زرتك . ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير.فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز)([1]) .

---

[1]) المغنى ٣٨٣/٢ .

الفرع الثالث
دور فقه الزكاة والصدقات
فى الوقاية من التلوث البيئى

للزكاة والصدقات دور عظيم فى الوقاية من التلوث البيئى ؛ إذ أن المتصدَّقَ عليه يطيب نفسه بأخذ الصدقة ، وأما إذا انقطع الأغنياء عن دفع الزكوات والصدقات ، فإن هذا قد يورث الغضب والحقد والحسد فى نفوس المستحقين ، وهذه الأمراض النفسيَّة يتبعها بلا شك أمراض عضوية ، وقد تؤثر عين الحاسد بإذن الله فى جسد أو مال الغنى البخيل .

وهناك ظواهر أخرى لدور الزكاة فى الوقاية من التلوث البيئى ، منها ما يلى :

المسألة الأولى: عدم إجزاء المعيب فى حصة الزكاة :

قال فى الروض المربع : (و لا يجزئ معيب كمسوس ، ومبلول ، وقديم تَغَيَّرَ طعمه... وكان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام ، وقال أحمد : وهو أَحب إليَّ)[1]؛وذلك لقوله تعالى : ﴿ ☐◆•• ✍⓿◆☺❍☺←❑✂☎ ✂✍☺②🖮🖂❁⑩🖂 ✍🖗🖗❍🖗 ←❍🖗🖗 ✍➔✲⊞🖗❍→❑◆ ﴾[2] ؛ ولأن السوس يأكل جوفه ، والبلل ينفخه[3] .

---

[1]) الروض المربع ، تحقيق مجموعة من الأساتذة ٤/ ١٨٥ .

[2]) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ .

[3]) كشاف القناع ٢/٢٥٤ .

وعليه : فإن صاحب الثمار أو الزرع أو النخل وخلافه ، سيحرص على العناية ببيئته الزراعية ؛ حتى لا يخرج منها محصول معيب ؛ إذ لو كان المعيب مجزِئًا فى الزكاة ما حرص كل هذا

الحرص ؛ لأنه سيخصص المعيب فى دفع المستَحَقِّ عليه حينئذٍ .

وكذلك عدم إجزاء المعيب يعتبر وقايةً للفقراء من الأمراض التى ربما تلحقهم لو أخذوا المعيب من الزكاة ، فى حين أنهم لا يقدرون على دفع تكاليف العلاج مما قد يلحقهم من أمراضٍ وبائية .

المسألة الثانية : الصدقة تداوى المرضى ، وتدفع عن العبد ميتة السوء :

فكم من حالاتٍ مَرَضِيَّةٍ كثيرةٍ سمعناها ورأيناها ، لم يُجْدِ فيها أى علاجٍ كيماويٍّ ، واستسلم فيها المريض استعدادًا للقاء الله عز وجل ، غير أنه تصدَّقَ بصدقةٍ كانت سببًا فى شفائه بإذن رب العالمين .

عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ "([1]) .

إذن : فالمسلم حينما تقوى إرادته الإيمانية ، ويتصدق ولو مع تناوله العلاج ، فإنه سرعان ما يتماثل للشفاء بإذن الله تعالى ، وبذلك تَقَلُّ نسبة الدواء التى يتناولها ؛ مما يعنى وقاية جسده من التلوث البيئى قدر الإمكان .

وما أَحْوَجَنَا فى هذه الأيام التى انتشرت فيها الأوبئة وكثرت ، إلى الإكثار من دفع الصدقات ؛ لِنُحَصِّنَ أنفسنا من هذه الأوبئة .

---

[1]) الحديث له روايات أخرى كثيرة متعددة ، لكنها غير صحيحة ، واخترت هذه الرواية التى قال الشيخ الألبانى فيها : حديث حسن .= كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ٢٣/١٠ ، فصل فى الترغيب ، الحديث رقم ٢٨١٨١ – الجامع الصغير وزيادته ٥٦٧/١ ، الحديث رقم ٥٦٦٩.

جاء فى المستدرك عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " المعروف إلى الناس يقي صاحبها مصارع السوء ، والآفات و الهلكات و أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة " ([1]).

[1]) قال الشيخ الألبانى : صحيح .= المستدرك على الصحيحين ٢١٣/١ ،فصل في الأمر بتوقير العالم عند الاختلاف إليه و القعود بين يديه مما لم يخرجاه (البخارى ومسلم) ، الحديث رقم ٤٢٩ – الجامع الصغير وزيادته ٧٢٥/١ ، الحديث رقم ٧٢٤٣ .

الفرع الرابع

دور فقه الصيام

فى الوقاية من التلوث البيئى

اكتشف العلماء أن الإنسان ليس هو الكائن الحى الوحيد الذى يصوم ، بل إن مخلوقاتٍ حيَّة أخرى كثيرة تصوم مهما توفر لها من الغذاء ، من حيوانات وطيورٍ وأسماكٍ وحشراتٍ ، بل حتى بعض النباتات تصوم فى مواسم معينة فى كل عام .

وبعض الأسماك يدفن نفسه فى قاع المحيط ، وتتحوصل بعض الحشرات فى أطوار نموها وتمتنع عن الطعام ، فضلاً عن البيات الشتوى المعروف الذى يدخل فيه بعض الحيوانات مثل الدُّبَبَة .

ولقد اهتم الإسلام بالصوم وفرَضَ صيام رمضان ، فقال سبحانه :

﴿ ♦✖⇦♌🔔➹🖉🖍✂ 🖍🖂♈❿③❒🕯❋🕓♦③ ﴾
↖☠→⌛♘❶■🖬♦↘ ❁🖬♌☝↗📠 ☎✂❑↖☪♦✍✂◆↗
❁🖬♌☝↗📠 🖍🖂☺☒📠 ↖⌲🖍◆❶♑♉🕓❧🖍✂
⇗☠→⌛♌🖬⇗⌨♦🔔 ♊♌✍ 🖍▫⇦♌🔔➹🖉🖍✂ ❼■✍♦↖
، (١) ﴿ ♑♌❑→☽✸☝♦✍ ⇗☠↗▤✦🖬🖂➔♦❧ ♦♌❑→☽✸☝♦✍ ⇗☠↗▤✦🖬🖂➔♦❧

وقـــــال جـــــل شـــــأنه : ﴿ ✸🖂♌&⇗❷↖❻◆♦✍♦♌🖍•♦♦♦♌
♌❍❿♌▫ ♦✌❽☼➚🕮 ✓❽♌🔔➹🖉🖍✂
✂❧🖍🖍♌❧⇗❷→☽↘❧🖍✂◆❒❐❹♦◆❒→☐✡🖬♌❧❧⌘♊♌✌
❧🖍✂◆❒❐▤❽🖂⑨←♈↘❧🖍✂◆❒❐🖍🖍♌❧⇗❷→▦↘❧🖍✂
↖☠↗▤✡♌✍ 🖂⑨♋&🖂✸ ♊🖂☺♦▫
♊♦✍◆❒❐ ☎ ←❍⇳☺❶🕓◆❿▫🖬♦▫ ♦❷⇗&⊙☆❧🖍✂
🗐❼■✍♦↖ ⇙❒❒🕮 🖍¤♋③♋❺♦👎 ♦♌🖍•🖹

---

١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٣ .

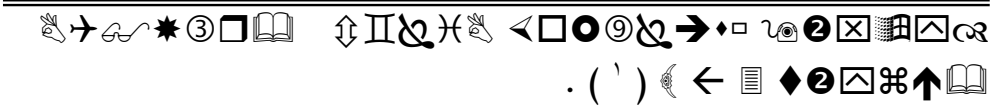

وكذلك رغَّب الإسلام فى صيام النوافل كصيام الستة من شوال ، ويوم الاثنين والخميس ،

وثلاثة أيام من كل شهر ، والأوائل من ذى الحجة وخاصة صيام يوم عرفة ، والتاسع والعاشر من شهر الله المحرم ، والإكثار من الصيام فى شهر شعبان . كما جعل الصيام كفارةً لبعض المحظورات ، أو فديةً لبعض الترخيصات .

هذا...ويمكن إبراز دور الصوم فى الوقاية من التلوث البيئى فى المسائل الآتية :

المسألة الأولى : الوقاية من التلوث البيئى من تقوى الله سبحانه :

فحينما نغرس فى قلب المسلم ذلك المبدأ ، ويعرف أن الهدف الأسمى من مشروعية الصيام هو تقوى الله عز وجل كما هو مذكورٌ فى الآية الكريمة ، فإنه سرعان ما يستجيب ؛ لحرصه على تحقيق الحكمة من الصوم ؛ لقبوله عند الله تبارك وتعالى .

المسألة الثانية : المساعدة فى عملية الهدم والبناء فى الجسم :

فالجسم الإنسانى تَحْدُثُ فيه عمليتان كيميائيتان ضروريتان ، هما عملية الهدم ، وعملية البناء ، فى الأُولى يدمِّرُ الجسم الخلايا القديمة فى كل عضوٍ من أعضائه ، وفى الثانية فى نفس الوقت يقوم الجسم بعملية بناءٍ لتكوين خلايا جديدة .

---

[1]) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥

وفى الصوم تكون عملية الهدم أكثر سرعةً ونشاطًا من عملية البناء ؛ مما يؤدى إلى تخَلُّصِ الجسم من كل العناصر الفاسدة فيه ، وفى الإفطار وقت المغرب تنشط عملية البناء أكثر مما فى الظروف العادية .

وهذا النظام المثالى لتنشيط عمليتى الهدم والبناء ، يساعد الصائم على تجديد وتنشيط أنسجة الجسم ، وخاصَّةً أنسجة الغدد التى تسيطر على النمو والحركة ، والتى تسيطر على عمليات

الهضم والبناء ([١]) .

المسألة الثالثة : الوقاية من أمراضٍ كثيرة ، والتى تسبب التلوث البيئى للجسم ، منها ما يلى :

أ- يساعد الجسم على التخلص من البؤر العفنة فيه ، ومن الجراثيم التى تعيش عالةً عليها ، وهى فرصة لإزالة سبب العلة فى كثيرٍ من الأمراض ، فضلاً عن إراحة هذا الجهاز لبعض الوقت ،

فإذا تناول طعام الإفطار وقت المغرب عاد أكثر نشاطًا وحيويةً .

ب- الوقاية من الزوائد والترسُّبات فى الجسم والخلايا المريضة ، خاصَّةً أن الهدم يستهلك فى الصوم الخلايا المريضة والهرِمة ، كما يَتخَلَّصُ الجسم من شحومه المتراكمة التى تشكل عبئًا على القلب ، فيتخلص الجسم من كثيرٍ من الزيادات مثل الحصوات والرواسب الكلسية والزوائد اللحمية والأكياس الدهنية والأورام الخبيثة .

---

[١]) الوجيز فى الطب الإسلامى ص١٦٩، ١٧٠ ، للدكتور : هشام إبراهيم الخطيب ، الجزائر ١٩٨٨م .

ج- إتاحة الفرصة لخلايا الجسم وغُددهِ لأن تقوم بوظيفتها على الوجه الأكمل ، وخاصة المعدة والكبد والأمعاء .

د- إراحة الكليتين والجهاز البولى بعض الوقت من طرح الفضلات المستمر .

هـ- تخفيف وارد الدسم على الشرايين والوقاية من إصابتها بالتصلب

ز- يحمى الإنسان من مرض السكر ؛ إذ تقلُّ كمية السكر فى الدم إلى أدنى المعدلات ، وهذا يعطى غدة البنكرياس فرصةً للراحة .

ح- يقى الصائم من مرض النقرس ، والذى ينتج عن زيادة التغذية والإكثار من اللحوم ، وفيه تزيد كمية

أملاح البول فى الدم ، ثم تترسب فى العضلات ، فتسبب آلامًا تشبه الروماتيزم ، أو تترسب فى الكلى فتسبب

الحصوة ، أو تترسب فى المفاصل فتسبب تورمها ، خاصة حامض اليوريك [١].

المسألة الرابعة : تعتبر فترة الصيام فرصة للتخلص من كثير من العادات الضارة بالصحة والتى تلوث البيئة الجسدية والجوية ، كالتدخين والمخدرات والخمر ، خاصَّةً وأنها تُسبب إدمانًا ، ويصعب الامتناع عنها فجأةً [٢] .

المسألة الخامسة : هناك بعض الأمراض لا يستطيع الإنسان الصوم فيها ، فأباح الإسلام الإفطار إن كان يلحق المريض مشقة شديدة ، بل أوجب عليه الإفطار إن خاف من زيادة المرض أو غلب عليه الهلاك إن صام .

---

[١]) المرجع السابق .

[٢]) الإسلام والبيئة (رؤية إسلامية حضارية) ص ١٢٨، ١٢٩ .

ومن هذه الأمراض : حالات الإسهال الشديد أو القئ الشديد ، وحالات الحميات الشديدة ، والتهابات الصدر الحادة ، والسل الرئوى ، وقرحة المعدة ، وفقر الدم الشديد ، وتجلط الأوعية الدموية ، وأمراض الكلية الحادة والمزمنة و وهبوط القلب ، وحالات السكر الشديد ،

وعليهم القضاء من أيامٍ أخر إن رجى زوال المرض ، أو الفدية إن لم يُرْجَ زواله ، كما شرع الإفطار للشيخ الكبير ، وعليه الفدية ، كذلك شرع الإفطار للمسافر مع القضاء من أيامٍ أُخَر ، كذلك أيضًا شرع الإفطار للحامل والمرضع ، سواء خافت الولد فقط وعليها القضاء والفدية ، أو خافت على نفسها أو على نفسها مع الولد وعليها حينئذٍ القضاء فقط [١] .

---

[١]) الاختيار لتعليل المختار ١٣٤/١– مواهب الجليل ٣٧٧/٣ – الحاوى الكبير ٩٦٧/٣ – المغنى ١٠٠/٢ .

الفرع الخامس
دور فقه الحج والعمرة
فى الوقاية من التلوث البيئى

أما الحج والعمرة ، فلهما دورٌ كبيرٌ فى الوقاية من تلوث البيئة البشرية والحيوانية والزراعية فى الجو والبر والبحر ، و يمكن معرفة ذلك الدور فى المسائل التالية :

المسألة الأولى : بعض المستحبات قبل الإحرام كالغسل ، وتطييب جسد الرجال قبل الإحرام ، وهذا له دورٌ كبيرٌ فى تنقية الجسد وتنظيفه .

المسألة الثانية : (محميَّةٌ طبيعيَّةٌ عظيمةٌ)

ففيها يَحْرُمُ قتل الصيد البرى أو تهييجه و تحريم قلع ما لم يزرعه الآدميون داخل حدود الحرم ، للمُحْرِمِ وغير المُحْرِمِ ، وكذلك تحريم قتل الصيد البرى للمُحْرِمِ خارج حدود الحرم .

وقد أوجب الله الكفارة على من يفعل ذلك ، وتوعده بالانتقام الشديد إن تكرر منه ذلك ، مع الاختلاف بين الفقهاء فى وجوب الكفارة فى حالة التكرار ([1]) .

قال تعالى : ﴿ ﴾

---

[1]) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٥– شرح مختصر خليل ٣٦٣/٢ – أسنى المطالب ٥١٣/١ – شرح منتهى الإرادات ٥٤٢/١ .

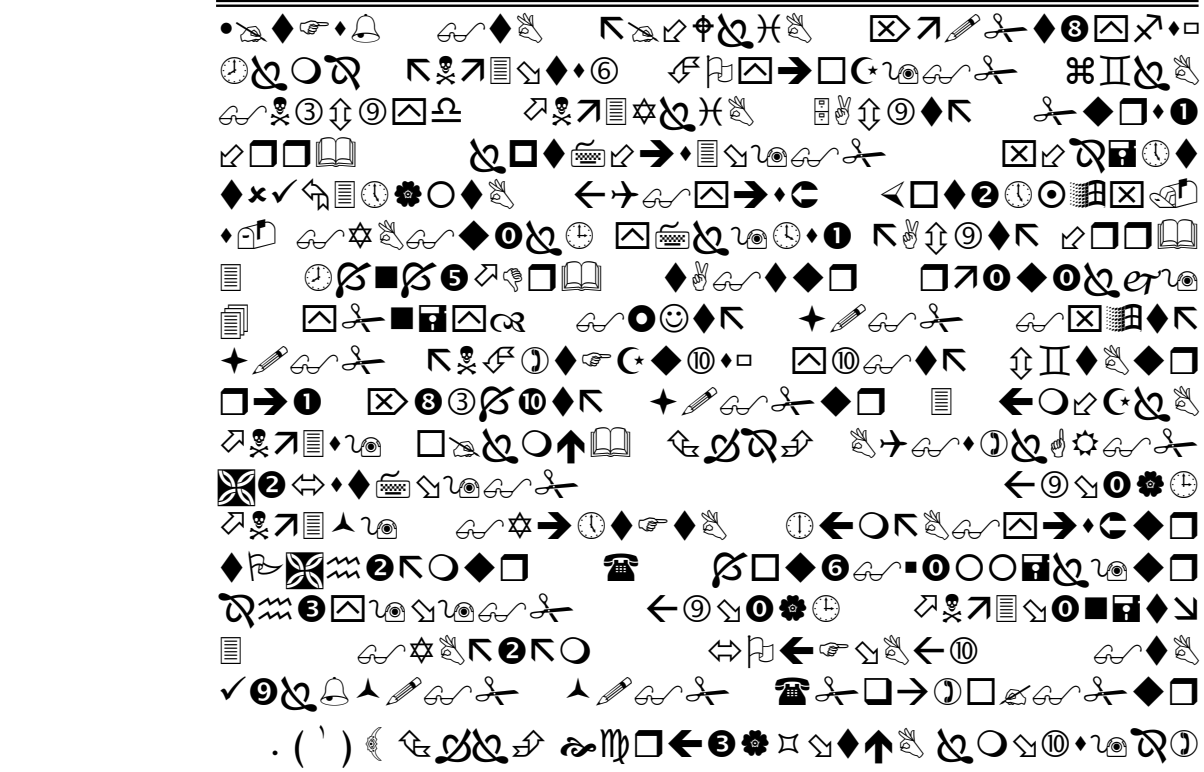

ولا شك أن ما جاء فى هذه المسألة يعتبر تَأَدُّبًا مع شتى أجناس الكون ، ووقايةً للبيئة الحيوانية والنباتية والبشرية ، فالبيئة الحيوانية تعيش فى أمنٍ وأمانٍ ، ولا يُخْشَى عليها من الفناء ، وكذلك البيئة النباتية ؛ بمعنى أن (**منطقة الحرم تُعَدُّ محميَّةً طبيعيَّةً عظيمةً**) ، وكذلك البيئة البشرية ، حيث إن الكفارات من الأطعمة واللحوم لا تُدفع إلا داخل حدود الحرم ؛ ليأكله الموجودون في البيت الحرام لعبادة الرحمن . وقد أراد الله أن يضمن قوت الذين يسكنون وادياً غير ذي زرع حتى من أغلاط الذين يعتدون على ما حرَّمَ الله صيده من الحيوان .

---

[١]) سورة الأنعام ، الآية ٩٥، ٩٦ .

هذا .. وكون منطقة الحرمين محمية بيئية ، فهذا لا يعنى ترك الحيوانات التى تؤذى الناس دون عقابٍ لها بالقتل .

ففى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم قَالَ :" خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهْوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ " ([1]) .

وهذه الدواب يقاس عليها كل دابة تعدو على الناس وتؤذيهم ، فتعتبر كالكلب العقور .

قال فى شرح الزرقانى : (قال مالك في تفسير الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم : أن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم ، مثل الأسد والنمر والفهد والذيب ، فهو الكلب العقور) ([2]) .

المسألة الثالثة : الأمن البيئى من الجوع والخوف :

فهذان النوعان متحققان فى مكة والمدينة على نحوٍ لا نجد له مثيلاً فى العالم كله ، فى شتى

العصور والأزمان ؛ استجابةً لدعوة الخليل إبراهيم عليه السلام التى ذكرها الله سبحانه فـــي قولـــه : ﴿ ❐◆❍♐❶⬂ ♎•♏✌♦ ♌♐❷⬀♦⏲♎♏⇱☹⬉
❻◆⚇♌☞ ✂♏♉⇳➔⬓✍⬀ ♎⬓⏲⓿⊠✂
✂♏♐♒⬂⌛◆✂•♏♦ ⬈◆✂✍♋✡✡♏
❐◆✂♏♉⇳✡⇖⌨⬀♉⌀⌀ ❐◆♦♉⌀⌀○ 🕮❐♌

[1]) صحيح البخارى ١٢٠٥/٣ ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، الحديث رقم ٣١٣٧ .

[2]) شرح الموطأ للزرقانى ٣٨٦/٢ .

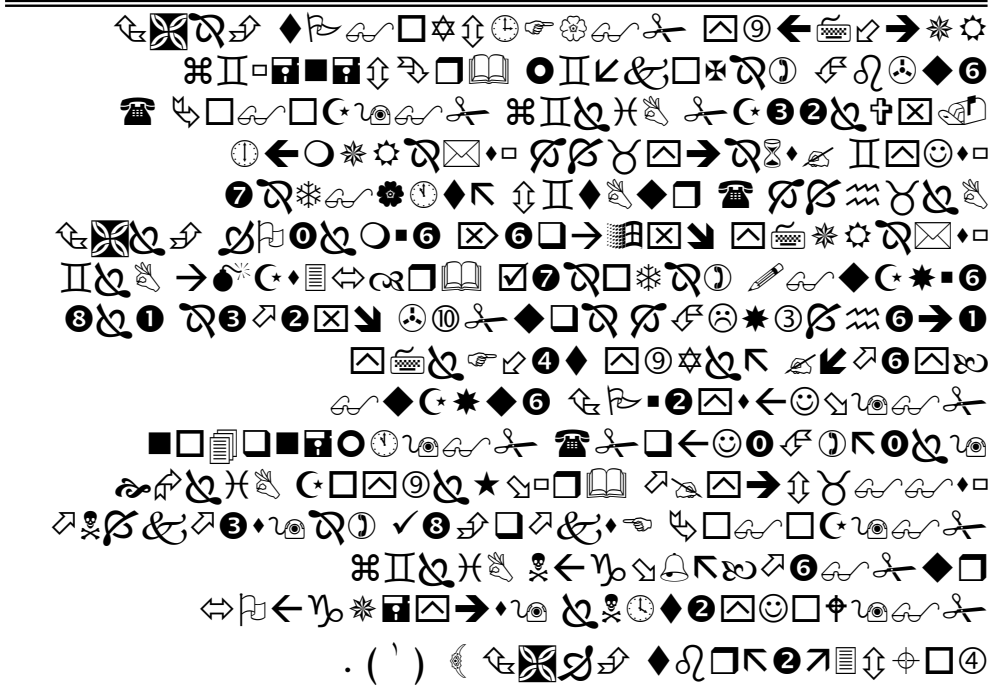

ولقد امتن الله تبارك وتعالى على أهل مكة بهاتين النعمتين ، فقال سبحانه :

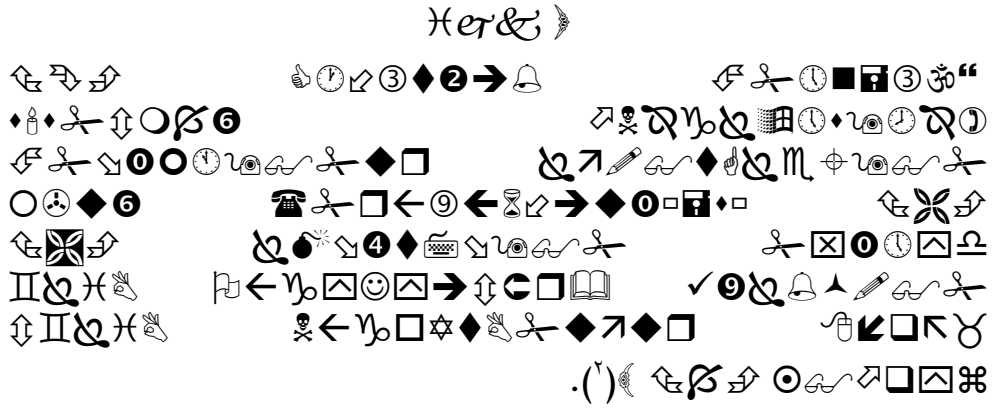

---

[١]) سورة إبراهيم ، الآيات من ٣٥–٣٧ .

[٢]) سورة قريش ، السورة كاملة .

و إذا نظرنا إلى أسباب هاتين النعمتين الدائمتين ، فإننا نجد أن من الأسباب ما هو مُتَمَثِّلٌ فى رحلات الشتاء والصيف سابقًا ، التى ذكرها القرآن الكريم فى تلك السورة ، وكذلك كون هذه المنطقة مقرًّا لأداء مناسك الحج والعمرة ؛ فيتبايع الناس ويشترون ، ويسكن الحجاج والمعتمرون ، فينتفع الجميع ، وكذلك أيضًا ما مضى ذكره من أنَّ المولى تبارك وتعالى أمر بأن تُدْفَعَ الكفارات من الأطعمة واللحوم داخل حدود الحرم ، وكذلك هدى التمتع والقران .

وإننى هنا أُشِيدُ بالفكرة العظيمة التى فعلها أهل الاختصاص ، وهى تلك المكاتب التى تتولَّى استقبال قيمة الكفارات والفدية والهدى ، وتتولى شراء الذبائح بنفسها ، وذبحها فى المجازر الخاصة فى المعيصم ، والبدء بتوزيعها على فقراء مكة أوَّلاً ، وما تبقى يوزع على فقراء المسلمين فى شتى أنحاء العالم .

إنها حقًّا فكرةٌ عظيمة ، ساعدت بدرجةٍ كبيرةٍ جِدًّا على وقاية مناطق المشاعر من التلوث البيئى الخطير ؛ إذ أنه سابقًا كان الحجاج يَتَوَلَّوْنَ الذبحَ بأنفسهم ، ويوزعون ما يستطيعون توزيعه على المخيمات والحجاج الذين كانوا يفترشون الطرق ، وكانت هناك لحومٌ كثيرةٌ تتبقى وتُرْمَى فى الطرقات وتنتن رائحتها ، بل إن بعض الحاصلين على اللحوم كانوا يَتَوَلَّوْنَ تجفيفها فى الشمس وتتعرض للتلوث الترابى والدخانى .

وأصعب من ذلك ، كان الساكنون بالمخيمات يطبخون هذه اللحوم فى مواقد خاصة بهم ، وكان بين الحين والآخر تنشب حرائق تقضى على كثيرٍ من الحجاج .

ولا يفوتنى أيضًا أن أشكر هيئة كبار العلماء الذين أَفْتَوْا بجواز توزيع ما تبقَّى من اللحوم على شتى فقراء المسلمين فى العالم ، وعدم تركها فى مكة لتلقى مصيرها من التعفن والتلوث .

الفرع السادس
دور فقه الجهاد (١)
فى الوقاية من التلوث البيئى

الإسلام لَمَّا شرع الجهاد ، لم يخالف مبدأه فى حماية البيئة ووقايتها من التلوث ، بل سعى إلى حمايتها حتى فى أثناء الحرب ، وراعى الأخلاقَ العامَّةَ والأدبَ الإنسانىَّ الرفيع .

أخرج مسلم فى صحيحه عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِى خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا " ثُمَّ قَالَ " اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَ لاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا..."(٢).

لكن قد تعترض بعض الظروف الخاصة التى تحتاج إلى تعاملٍ مختلف تقتضيه المصلحة العامة للأمة جميعها ، فيباح فى حال الضرورة ما لا يباح فى غيرها ، وهومبدأ مقرر عند علماء المسلمبن ؛ عملاً بالقاعدة السابقة : (الضرورات

---

[١]) جعلت فقه الجهاد ضمن فقه العبادات ؛ اقتداءً ببعض الفقهاء ؛ لأنه من أعظم العبادات ، فهو ذروة سنامه ، وقد جاء فى الحديث الذى صححه ابن حبان ، ووافقه شعيب الأرناؤوط والألبانى عن مجاهد رحمه الله عن أبي هريرة رضى الله عنه : أنه كان في الرباط ، ففزعوا إلى الساحل ، ثم قيل : لا بأس ، فانصرف الناس و أبو هريرة واقف ، فمر به إنسان فقال : ما يوقفك يا أبا هريرة ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود " .= صحيح ابن جبان ، بتعليق شعيب الأرناؤوط ١٠/ ٤٦٢ ، باب فضل الجهاد ، الحديث رقم ٤٦٠٣– الجامع الصغير وزيادته ١١٥٩/١ ، الحديث رقم ١١٥٨٢ .

[٢]) صحيح مسلم ١٣٩/٥ ، باب تأمير الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها .، الحديث رقم ٤٦١٩ .

تبيح المحظورات) ؛ ولذا ورد فى القرآن الكريم بعض النماذج لهذه الظروف الاستثنائية ، والتى تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا فى كل حالةٍ على حِدَةٍ ، وذلك فى المسائل التالية :

المسألة الأولى : قلع الأشجار وحرقها وتدمير المنشآت :

قلع الأشجار وتحريقها فيه تدميرٌ للبيئة الزراعية ، إلا أن المصلحة قد تقتضى هذا القلع و التحريق ، كما حدث فى حصار بنى النضير ؛ إذ تحصَّنوا فى الحصون . والدليل على أن القلع استثناء وليس هو القاعدة العامة فى شريعتنا الإسلامية ، هو تَحَرُّجُ الصحابة من هذا العمل ، وأن بنى النضير قد نادوا الرسول صلى الله عليه وسلم ، أنْ يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صَنَعَهُ ، فما بال قطع النخيل وتحريقها ؟ ، فجاء الرد على اليهود وطمْأَنَةُ المسلمين من عند الله سبحانه وتعالى بِرَبْطِ الفعل والترك بإذن الله ، وأن الله تعالى هو الذى تولَّى هذه الواقعة وأراد فيها ما أراد وأنفذ فيها ما قدَّره ؛ لِيُخزِيَ الفاسقين .

قال تعالى : ﴿ ﴾ [1] ، فَرَضِيَ الله منهم القطعَ والترك [2] .

---

[1]) سورة الحشر ، الآية : ٥ .

[2]) أحكام القرآن للكيا الهراسى ١٧/٥ .

وعليه : فأى موطنٍ تدعو الحاجة فيه إلى إتلاف النخيل أو أى شجرٍ ، كأن يتحصنوا فيه أو يمد العدو بالغذاء فتطول فترة المعركة،ويُخْشَى هزيمة المسلمين ،جاز القلع والتحريق ، وإلاَّ فلاَ [١] .

وعلى هذا المبدإ ، كان منهج الخلفاء الراشدين ومَنْ أتَى بعدهم ، كما جاء فى الموطإ أن أبا بكر رضى الله عنه قال ليزيد بن أبى سفيان رضى الله عنه لَمَّا بعث جيشه إلى الشام : (إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ ، وَلَا تَغْلُلْ ، وَلَا تَجْبُنْ) [٢] .

وإننى أقول : إذا كان قلع الأشجار وتحريقها جائزًا وقت الضرورة ، فإنه من باب أولى يجوز فى عالمنا المعاصر تدمير حصون العدو ومنشآتهم الحربية إذا تحصَّنوا بها ، ولم يَعُدْ هناك وسيلة للخروج من هزيمتهم لنا وانتصارنا عليهم إلا بِفِعْلِ ذلك .كذلك أيضًا ، ومع التطور التكنولوجى ، الذى به يستطيع العدو أن يوجه أسلحته إلى المناطق المدنية عندنا ، فإن العدو إذا بَدَأَنَا بِضَرْبِ مُدُنِنَا وقتل المدنيين منَّا ، فإنه يجوز لنا أيضًا أن نردَّ عليهم بضرب مدنهم وقتل المواطنين منهم .

---

[١]) بدائع الصنائع ١٠٠/٧ – التاج والإكليل ٣٥٥/٣ – مغنى المحتاج ٢٢٦/٤ – المغنى ٥٠١/١٠– تفسير القرطبى ٦/١٨ .

[٢]) الموطأ ، رواية يحيى الليثى ، ٤٤٧/٢ ، باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، الأثر رقم ٩٦٥ .

المسألة الثانية : قتل الدواب فى الحرب ، وإتلاف الأسلحة الحديثة :

الحيوان أحد مجالات البيئة ، بل هو عنصرٌ مُهِمٌّ فى استمرار تدفق الأمن الغذائى للإنسان ، وهو عنصرٌ مُكَمِّلٌ لتحقيق الراحة والسعادة والسعة أيضًا للإنسان.

قال تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ (١) .

وقتل الحيوان فى الحرب حالة استثنائية ، لا تجوز إلا لضرورةٍ ، كأن يقاتلونا على خيلهم ، ولم نجد سبيلاً

إلى قتلهم والظفر بها إلا بعقرها ؛ لأنهم ممتنعون بها فى الطلب والهرب أكثر من امتناعهم بحصونهم وسلاحهم ، فصارت أذًى لنا ، فجاز قتلها لأجل الأذى .

أما لو أدرك الكفار المسلمين ، وفى يد المسلمين خيلهم أو ماشيتهم ، فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه على أنه لا يجوز عقرها ، طالما أن عقرها لن يكون وسيلةً للانتصار على الكفار ؛ لحرمة حياة الحيوان وللنهى عن تعذيبه ؛ إذ أن عقرها يعتبر أشد إيذاءً بالحيوان من مجرد غيظ الكفار .بينما يرى المالكية جواز إغاظة الكفار بعقرها ؛ نكايةً لهم وإضرارًا

بهم (١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ [illegible]

---

(١) سورة النحل ، الآية : ٦٦ .

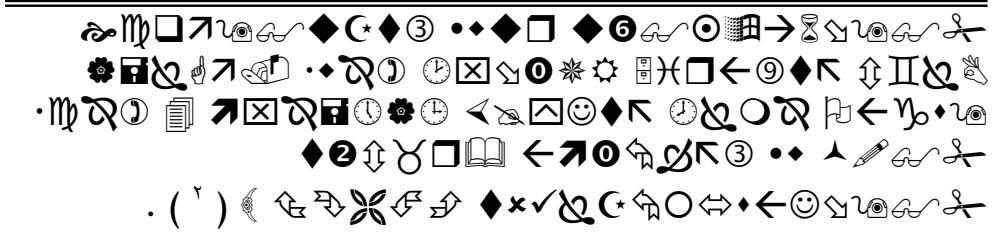

وإننى أقول : هذا الاختلاف مع ترجيح رأى الجمهور فى الحيوان ؛ لأنه ذو روحٍ ، أما **فى عالمنا المعاصر ، وهو عالم استخدام الطائرات والدبابات والصواريخ** ، فإننى لا أرى مجالاً للشك فى جواز تدمير تلك الأسلحة إن تيقَّنَا مِنْ ظَفْرِ العدو بنا وأَخْذِ أسلحتِنَا ؛ حتى لا يَتَقَوَّوْا بها علينا ، ولإلحاق الغيظ بهم قدر الإمكان .

المسألة الثالثة : استخدام واقتناء الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل:

سبق معرفة الآثار السيئة لاستخدام هذه الأسلحة ، وأنها من أسباب التلوث البيئى على نطاقٍ واسعٍ وخطيرٍ . واليوم لم تَعُد وسائل الحرب بسيطة كما كانت فى الزمن الماضى ، فإذا كان الفقهاء قد ناقشوا حكم تحريق النخل أو قتل الحيوان والنحل ، فما هو رأيهم اليوم فى تلك الأسلحة الفتاكة ؟ .

إن الدول التى تمتلك السلاح النووى ، وخاصة إسرائيل وأعوانها ، لن تتردد لحظةً واحدةً فى ضرب أى عاصمة إسلامية بذلك السلاح إذا لم تُجْدِ معها الأسلحة التقليدية ، وقد رأينا قريبًا ما فعلته إسرائيل باستخدامها للأسلحة الفوسفورية بأهالى غزة العُزَّل ، فما بالنا فى حجم ما تفعله إذا واجهت قوَّةً لا يُستهان بها .

---

[١]) المبسوط للسرخسى ١٠/ ٢٨، ٢٩– حاشية الدسوقى ١٨١/٢– مغنى المحتاج ٢٢٧/٤ – كشاف القناع ٤٨/٣ .

[٢]) سورة التوبة ، الآية : ١٢٠ .

وهذا يتطلب منَّا أن نَعُدَّ العدة بهذه الأسلحة الفتاكة مثلهم ، ليس لغرض البدإ باستعمالها ؛ لِمَا لها من آثارٍ خطيرة على التلوث البيئى ، وإنما بغرض أن يحسب لنا العدو ألف حسابٍ قبل أن يفكِّرَ فى توجيه مثل تلك الأسلحة ضدنا ؛ حتى على فرض إرساء مبدإ السلام مع أى دولةٍ ،فقديمًا قيل :(لا بد للسلام من قوةٍ تحميه) .

وخير مثالٍ على ذلك : أن الهند كانت تجهز نفسها لضرب باكستان بالأسلحة النووية لولا أن باكستان سابقت الزمن ، وأجرت التفجير النووى قبيل أن تبدأ الهند بفعل فعلتها بأيامٍ قليلة ، وأعْلنت الدول الغربية وأمريكا مقاطعة باكستان وفرضت عقوباتٍ عليها ، مع أنها لم تفعل ذلك مع الهند ، بل كانت تساعدها فى إنتاج السلاح النووى .ولم تُعِدْ الدول الغربية كامل علاقتها مع باكستان إلا بعد أن احتاجت لمعاونتها فى ضرب طالبان وتنظيم القاعدة .

و رب العالمين يقول : ﴿ ﴾ (١) .

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٦٠ .

المطلب الثانى
دور فقه المعاملات
فى الوقاية من التلوث البيئى

يظهر دور فقه المعاملات فى الوقاية من التلوث البيئى فى تحريم بيع الميتة والدم ولحم الخنزير ، وتحريم بيع المسكرات ، وتحريم بيع الجلالة ، وسيأتى تأصيل هذه المسائل الثلاثة لاحِقًا فى دور فقه الأطعمة والأشربة .

وكذلك لفقه المعاملات دور فى المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : حكم بيع الكلاب :

اختلف الفقهاء فى حكم بيع الكلاب ؛ لاختلافهم فى الحكم بنجاستها .

فالحنفية والمالكية يقولون بطهارتها ؛ وعليه فقد أجاز الحنفية بيع الكلاب ، والمعتمد عند المالكية جواز بيعها مع الكراهة .

وبنى الحنفية إباحتهم على أن الكلب مالٌ عندهم ؛ لأنه منتفع به شرعًا ؛ لأن الشارع أباح الانتفاع به فى الاصطياد والحراسة بقوله تعالى : ﴿ ... ﴾ [١] ، وبما جاء عن ابن عمر

---

[١]) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

رضى الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم :" مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِى ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ " (١) ، فكان محلاً للبيع .

وبنى المالكية الكراهة على الجمع بين جواز الانتفاع به مع النهى عن ثمنه فيما جاء عن أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم" نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ " (٢) ، فحملوا النهى على الكراهة .

وأما الشافعية والحنابلة ، فحملوا النهى على التحريم ، وقالوا : لا يجوز بيعه ؛ لأنه نجس العين (٣) .

والذى أميل إليه : أنه إن كانت فيه منفعة متحققة حال بيعه جاز بيعه ، ويُحْمَلُ البيع على بيع منفعته ، وليس بيع عينه ، وبيع المنافع له مجالٌ كبيرٌ فى الفقه الإسلامى . أما إذا لم تكن فيه منفعة حال بيعه ، فلا يجوز بيعه ؛ لأنه نجس العين ، ولا منفعة حالاً ، والمصير إلى المآل هنا ضعيف غير معتبر ؛ لنجاسة عينه ، ويرجح هنا أن العبرة بالحال لا بالمآل (٤) .

والذى أميل إليه يتوافق مع ما تقتضيه المصلحة ، ولا يتصادم مع الأصول العامة للتشريع ؛ إذ أن الكلاب فيها منافع كثيرة ، لا سيما فى أيامنا هذه ؛ فإنها تستخدم فى الأمن كالكلاب البوليسية التى تستخدم فى معرفة المجرمين والمخدرات ونحوها.

المسألة الثانية : السَّبَق والرمى (٥) :

---

[١]) صحيح مسلم ٣٦/٥ ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، الحديث رقم ٤١٠٦ .

[٢]) صحيح مسلم ٣٥/٥ ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ، الحديث رقم ٤٠٩٢ .

[٣]) راجع : الاختيار لتعليل المختار ١٤/١ – منح الجليل على شرح مختصر خليل ٤٥٥/٤ ، لمحمد عليش – مغنى المحتاج ٧٨/١– المغنى ٣٢٤/٤ .

[٤]) راجع الاختلاف فى قاعدة : هل العبرة بالحال أو بالمآل ؟ فى : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٧٨، وابن السبكى ص١١٩/١ .

[٥]) بدائع الصنائع ٢٠٦/٦ – التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٩٠/٣ ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبى عبد الله المتوفى سنة ٨٩٧هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ – الحاوى الكبير ٤٠١/١٥ – المغنى ١٢٩/١١ .

لرياضة الأجسام وتقوية الأبدان أثرٌ كبيرٌ فى قوة الجسم ومناعته ووقايته من الأمراض ؛ بقدرته على الوقاية من التلوث البيئى . وقد وردت أحاديث كثيرة تُرَغِّب فى ممارسة رياضة الأجسام ، منها ما يلى :

ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن مصعب بن سعد عن أبيه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"عليكم بالرمي فإنه خير لَعِبِكُمْ " [١]

وفى صحيح ابن حبان عن عائشة رضى الله عنها قالت : " سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته " فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم " سابقني فَسَبَقَنِي " ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" هذه بتلك " [٢] .

وقد كان للنبى صلى الله عليه وسلم ناقةٌ سريعةٌ تُسَمَّى العضباء،و كان يشارك فيها فى السباق فَتَسْبِقُ . أخرج البخارى فى صحيحه عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ :كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لاَ تُسْبَقُ قَالَ حُمَيْدٌ : أَوْ لاَ تَكَادُ تُسْبَقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ : " حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَىْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ " [٣] .

---

[١]) المعجم الأوسط ٣٠٤/٢ ، الحديث رقم ٢٠٤٩ ، لأبى القاسم سليمان بن أحمد ، الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

[٢]) قال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .= صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٥٤٥/١٠ ، باب السبق، الحديث رقم ٤٦٩١ .

[٣]) صحيح البخارى ١٠٥٣/٣ ، باب ناقة النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث رقم ٢٧١٧ .

المطلب الثالث

دور فقه الأسرة

فى الوقاية من التلوث البيئى

هناك مسائل فى فقه الأسرة تدل على أن فقه الأسرة له دورٌ فى الوقايةِ من التلوثِ البيئىِّ ، ومن هذه المسائل ما يلى :

المسألة الأولى : تحريم إتيان الزوجة وقت الحيض أو النفاس أو فى موضع الدبر [١] :

ولأن هذا التحريم قد يكون شاقًّا على الزوجين ؛ لِكَوْنِ الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز ، فإن الحق تبارك وتعالى لم يترك علة التحريم خَفِيَّةً أو مثارَ اجتهادٍ ، بل بيَّنَهَا سبحانه فى القرآن الكريم ؛ لكى يجتمع وازع الخوف على النفس من المرض مع الوازع الدينى ، فتقوى عزيمة الزوجين على الامتثال للأمر الإلهى بالاعتزال .

قـــال تعـــالى: ﴿ ﴾ [٢].

---

[١]) البحر الرائق ٢٠٨/١ ، ١٧/٥– مواهب الجليل ٤٨٤/٥ – شرح مختصر خليل ٧٦/٨ – مغنى المحتاج ١٠٨/١– الحاوى الكبير ٨١٣/٩ – المغنى ٣٤٧/١ ، ١٥٥/١٠ .

[٢]) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢ .

فالاتصال الجنسى أثناء الحيض له مخاطره ، كما ذكر الحق سبحانه ، لأن المعاشرة الجنسية أثناء الحيض ، وخلال الأسابيع الأولى بعد الولادة تؤدى أحيانًا إلى إصابة المرأة بأمراضٍ خطيرة ؛ بسبب انتشار الجراثيم بسهولةٍ فى المسالك التناسلية ؛ مما يسبب لها عُقْمًا أكيدًا ؛ لأن شرايين الرحم يسهل دخول الجراثيم فيها بسهولةٍ .

وقد أفاض الطب الوقائى فى بيان المحاذير ممن يخالف هذه النصيحة الإلهية ؛ لدرجة أنهم اكتشفوا أن الجنين قد يولد مشوَّهًا إذا حملت المرأة أثناء هذه المواقعة ([1]) ، فسبحان من خلق ، وهو أعلم بمن خلق ؛ ﴿ 📖❐◆• ◆❑➔♎◆❐ ◆♊♦✍ ♔ ⇳♊♦✍ ↖☠■🖬⬀➔♦③ ✂➔❶🖉➲✵🖬❍🖲 ←✂➔❶❷🖉🖮♦③↘💻✍✂ ✂❍✍🖲✵🖬➲➲✍✂ ➔❸❷🖉🖮♦③↘💻✍✂ ←✂❶🖉➲✵🖬❍✍✂ ﴾ ([2]) .

المسألة الثانية : الرضاعة الطبيعية :

حثَّ الإسلامُ على الرضاعة الطبيعية ؛ لِمَا فيها من القوة والمناعة الطبيعية ، والبناء السليم للجسم ، فقال سبحانه : ﴿ ⌘♊⬀➔⬁⬂⬀❷↖③ ←☠🕓♦✍🖉🖋◆❑↘❍✍✂◆❐ 📖❐❐❍♦🕓⑨♎♦❍⬀❑♎❍ ❍♊➔♎♎⑨🕓♦❍⬀❑♎❍ ✂✖⬀🖲♦🖋⬀❑♎❍ ﴾

---

[1]) قضايا البيئة من منظور إسلامى ص ٢٣٧،للدكتور: أحمد عبده عوض،والدكتور:أحمد عبد الرحيم السايح .

[2]) سورة الملك ، الآية : ١٤ .

ويقرر المُرَبُّونَ أن الصغير يتأثر فى غذائه بحليب المرضعة التى تُرْضِعُهُ وبأخلاقها وبسلوكها الاجتماعى فى الحياة ([٢]) .

---

[١]) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

[٢]) الإسلام والبيئة (رؤية إسلامية حضارية) ص ١١٠ ، نقلاً عن : الطب النفسى عند العرب والمسلمين ، للدكتور : إحسان صدقى العمد .

المطلب الرابع
دور فقه الأطعمة والأشربة
فى الوقاية من التلوث البيئى

و يتجلى دور فقه الأطعمة والأشربة فى الوقاية من التلوث البيئى فى المسائل التالية :

المسألة الأولى :النهى عن شرب الدخان و المسكرات :

سبق تفصيل الحديث عن أضرار شُربِ الدخان على الصحة ، وأنه يسبب ستةً وأربعين مرضًا ، وذلك أثناء تفصيل أسباب التلوث الهوائى .

وللوقاية من هذا المُلَوِّثِ ، حرَّمَ الإسلامُ هذا النوعَ ؛ لدخوله تحت قوله تعالى : ﴿ ❐◆⑥↗❷□♦■⑩⬁ ↖ ⬂♦↘ ❶⬁♌⬁ ﴾ ([1])،ودخوله تحت القاعدة المشهورة ، والتى نصُّها حديث نبوى:" لا ضرر ولا ضرار " ([2]) .

---

[1]) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧ .

[2]) قال الشيخ الألبانى : صحيح .= موطأ الإمام مالك ، رواية يحى الليثى ٧٤٥/٢، الحديث رقم ١٤٢٩، باب القضاء فى المرفق ، لمالك بن أنس أبى عبدالله الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، مصر ، بدون تاريخ – السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ١٣٣/١٠ ، وقال البيهقى : هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِّينَاهُ فِى كِتَابِ الصُّلْحِ مَوْصُولاً . و قال الزرقاني في شرح الموطأ : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما في «التمهيد» ، ورواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري موصولا بزيادة ، و رواه أحمد برجال ثقات من حديث ابن عباس ، وقال النووي : حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضا ، وقال العلائي : له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة.= شرح الموطأ ٤٠/٤ ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى ، المتوفى سنة ١١٢٢هـ ، تحقيق

هذا .. ومن حرص ولاة الأمر فى المملكة العربية السعودية على بيان ضرر الدخان ومحاولة الحد من استعماله ، صدر توجيه سامى كريم برقم ٧/ ٧٨٠/ م وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٠٤هـ بمنع التدخين فى كل الوزارات والمصالح الحكومية والأماكن العامة ([1]) .

وفى شأن تحريم المخدرات صدر أمرٌ إلهىٌّ باجتناب الخمر ، وتعميمٌ نبوىٌّ فى تحريم كل

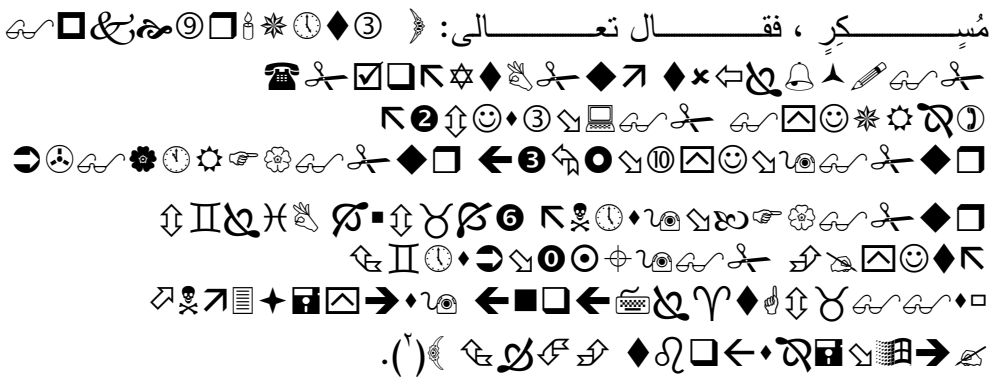

ومراجعة : إبراهيم عطوة عوض ، مطبعة مصطفى الحلبى ، بدون تاريخ – مسند أحمد ٣١٣/١ ، الحديث

رقم ٢٨٦٧ ، مرجع سابق – جامع الأصول فى أحاديث الرسول ٦٤٤/٦، الفصل الرابع عشر فى حفظ الجار ، مرجع سابق – السلسلة الصحيحة ٤٩٨/١ ، الحديث رقم ٢٥٠ ، للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، بدون رقم أو تاريخ .

[1]) الحسبة فى الماضى والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب ١/ ٢٦٨ .

[2]) سورة المائدة ، الآية : ٩٠ .

و عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " كل مسكر حرام " ([1]) .

ويتضح جانب الطب الوقائى فى قوله تعالى : ﴿ ▫♦♋♑♏♦❑■➔♋♓♏♌♐♏♏♏ ﴾ ، أى : ابتعدوا عنه ،ولا تقتربوا منه.

وقد أثبتت الأبحاث العلمية أن للخمر تأثيراتٍ ضارة على مراكز المخ الحيوية ، وعلى الدورة الدموية ، و عضلة القلب ، والجهاز التنفسى ، وهى تسبب فى ارتكاب من يتعاطاها عددًا من الحوادث والجرائم .

كما أنها تؤدى إلى الإصابة بتليف الكبد ، ومرض السكرى الكاذب ، وحدوث مرض انفصام الشخصية (الشيزوفرنيا) ، والجنون الكحولى ، حيث يتخيل المريض وجود أشخاصٍ وحصول حوادث لا أساس لها من الصحة والوجود ؛ مما يؤدى إلى فقدان الذاكرة ، وإلى ارتكاب جرائم عديدة ([2]) .

المسألة الثانية : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع أو ذى مخلبٍ من الطير :

والمراد من كل ذي ناب : الذي يصيد بنابه . ومن كل ذي مخلب : الذي يصيد بمخلبه ، لاَ كُلّ ذي ناب ومخلب ؛ فإن الحمامة لها مخلب ، والبعير له ناب([3]) .

---

[1]) قال الشيخ الألبانى : صحيح لغيره . = سنن ابن ماجه ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، وتعليق الألبانى ١١٢٤/٢ ، باب كل مسكر حرام ، الحديث رقم ٣٣٨٨ .

[2]) قضايا البيئة من منظور إسلامى ص٢٤٧ ، للدكتور أحمد عبده عوض ، والدكتور أحمد عبد الرحيم السايح .

[3]) مجمع الأنهر ١٦١/٤ .

وذلـك مِثْـلُ الْأَسَـدِ وَالـذِّئْبِ وَالضَّـبُعِ وَالنَّمِـرِ وَالْفَهْـدِ وَالثَّعْلَـبِ وَالسِّـنَّوْرِ الْبَـرِّيِّ وَالسِّنْجَابِ وَالْفَنَكِ وَالسَّمُّورِ وَالدَّلَقِ وَالدُّبِّ وَالْقِرْدِ وَالْفِيلِ وَنَحْوِهَا .

و السِّرُّ الوقائى من تلوث البيئة فى هذا التحريم : أن الإنسان يتطبع بطباع ما يأكل منه ، فلو أبيح أكل هذه الأشياء لافترس البشر بعضهم بعضًا ، وصارت الدنيا جحيمًا لا يطاق ، وهو نظير الابتعاد عن المُرضِعَة الحمقاء أو سيئة الخلُق .

قال فى تبيين الحقائق : (وَلِأَنَّ طَبِيعَةَ هذه الْأَشْيَاءِ مَذْمُومَةٌ شَرْعًا ؛ فَيُخْشَى أَنْ يَتَوَلَّدَ من لَحْمِهَا شَيْءٌ من طِبَاعِهَا ، فَيَحْرُمُ ؛ إكْرَامًا لِبَنِي آدَمَ) ([١]) .

المسألة الثالثة : تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير :

فهذه نجسة ، يحرم أكلها ، ويحرم بيعها . ويستثنى من الميتات : السمك والجراد ، ويستثنى من الدماء : الكبد والطحال . كذلك المضطر يباح له أن يأكل بمقدار مايَسُدُّ مخمصته ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ، كما سبق ذكره فى القواعد الفقهية .

قال تعالى : ﴿ ◐✡☼❋☺▣❍▪❷▣♦
♦◘♦☝↘⑩▣☺↘↬◉↖☠→⌛↘❶■🖬♦↘
⌘☠⇔♦♦↬◉◆❐ ♦⌦⊙✍🖉✍✂◆❐
✂✍♦👌◆❐ 🗲❷③🇬🇧❽✡◔②↘↬◉✍✂
🖉✍♦👌◆❐ 🗲❷③🇬🇧❽✡◔②↘↬◉✍✂

☎ ★🖉✍✂ ◔❸⇗❷♦⇔◔↬ 🕘◔❍◔ ☐✍◔♎🡅🕮
•♦◆❐ ☜↘✍♦ ◆❸⇗❷☒↘▪❷↗➲⇳✍✂ ☜𝕀▣☺♦▫
↖⑩◉♦🡅☐ ▫⌨⑩✍♦↖ ⌘☠↘⚐◔ ☝☒♦▫ ◐❍↘❶■🖬♦↖ ☐ᘜ◔
✂✍♦ ↘☒🖳→❐▪❻ ⊠❻❑→🖳☒↘ ✈🖉✍✂ ﴿ ☜✍✈🇬🇧🖋◤⚐⑩◔❍▪❻ ⊠❻❑→🖳☒↘ ✈🖉✍✂ ﴾ ([٢])

.

---

[١]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٩٤ ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، الحنفي ـ .

[٢]) سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ .

و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ " ([٢]) .

يقول الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله : (وما ذاك إلا لأنه ليس فيه دم إذا ذبح، وما يسيل منه لا يسمى دماً، وإنما يسيل منه شيء وهو حَيٌّ شِبْهَ لعابه، فلا يسمى دماً، والميتة حرمت لأنها إذا ماتت تحجر الدم في عروقها وأفسد لحمها، بخلاف الجراد فإنه ليس فيه دم، فلذلك يباح أكله بعد ما يطبخ ولو لم يذبح) ([٣]) .

---

[١]) سورة المائدة ، الآية ٣ .

[٢]) قال الشيخ الألبانى : صحيح .= سنن ابن ماجه ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، وتعليق الألبانى ١١٠٢/٢، باب الكبد والطحال ، الحديث رقم ٣٣١٤ .

[٣]) شرح عمدة الأحكام ٧/٧٤ ، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين رحمه الله ، وهى دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .

والآيتان السابقتان وغيرهما اشتملتا على معظم الخبائث التى حرمها الإسلام بالنسبة للطعام .

والحكمة فى تحريم لحم الميتة : أن هذا اللحم يتعرض لتغيرات عديدة ، فَبَعْدَ ساعةٍ من الموت

يرسب دم الحيوان إلى الأجزاء المنخفضة من جسمه ، مُشَكِّلاً ما يُسَمّضى بالزرقة الرمِّيَّة ، وبَعْدَ نحو ثلاث ساعات يحدث التيبس الرمى ، وهو عبارة عن تصلب عضلات الجسم وتوترها ؛ بسبب تكوين أحماضٍ كحمض الفورميك وحمض اللبنيك وحمض الفوسفوريك .

وبعد ذلك تعود القلوية للعضلات ، فَيَزُولُ التيبس ، وتغزو الجراثيم الجثة ، فتؤدى إلى تعفنها وانتفاخها ،

ويؤدى انحباس الدم إلى الإسراع فى التعفن و زيادة معدَّلِ تكاثر الجراثيم .

ولذلك حث الإسلام على تذكية الحيوان عند ذبحه ؛ لأن التذكية الشرعية تؤمن استنزاف دم الحيوان على أحسن وجهٍ بقَطْعِ أوردة الرقبة وشرايينها الكبيرة([1]) .

المسألة الرابعة : النهى عن أكل لحوم الجلالة وعن شرب لبنها أو ركوبها :

و الجلالة هى : الدابة التى أكثر أكلها العذرة والنجاسات كالجيف ونحوها ، أو التى لا تطعم غيرها من باب أولى .

---

[1]) قضايا البيئة من منظور إسلامى ص ٢٤٥ ، للدكتور أحمد عبده عوض ، والدكتور أحمد عبد الرحيم السايح .

والمعتبر فى وصفها بالجلالة هو كون أكثر أكلها من النجاسات عند بعض الفقهاء وهو مذهب المالكية ووجهٌ للشافعية وإليه ذهب الحنابلة ، بينما اعتبر غيرهم من الحنفية والصحيح للشافعية وصف الجلالة بكون رائحتها منتنة ([١]) .

وقد ورد النهى عن أكل لحوم الجلالة وتناول ألبانها وركوبها فى أحاديث كثيرة ، منها ما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا " ([٢]) .

وفى المستدرك عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :" نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجلالة يعني الإبل أن يركب عليها أو أن يشرب من ألبانها"([٣]).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَلاَّلَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا أَوْ يُشْرَبَ لَبَنُهَا ، وَلاَ يُحْمَلَ عَلَيْهَا " أَظُنُّهُ قَالَ : " إِلاَّ الأَدَمَ وَلاَ يَرْكَبُهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَة"([٤]).

---

[١]) الفتاوى الهندية ٢٨٩/٥ – التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ، النمرى ، المالكى – مواهب الجليل ٢٢٩/٣ – الحاوى الكبير ٨٥٠/٥ – المغنى ٦٦/١١.

[٢]) قال الألبانى : صحيح ، وقال الترمذى : حسن لغيره .= سنن الترمذى ، بتحقيق أحمد شاكر ، وتعليق الألبانى ٢٦٩/٤ ، باب أكل لحوم الجلالة وألبانها ، الحديث رقم ١٨٢٤.

[٣]) قال الشيخ الألبانى : صحيح .= المستدرك على الصحيحين ٤٠/٢ ، كتاب البيوع ، الحديث رقم ٢٢٤٩ – الجامع الصغير وزيادته ١٢٨٤/١ ،الحديث رقم ١٢٨٣١ ، للشيخ الألبانى.

[٤]) قال الشيخ الألبانى : ضعيف ؛ لأنه من طريق إسماعيل بن إبراهيم المهاجر .= السنن الكبرى للبيهقى وفى ذيله الجواهر ٣٣٣/٩ ، باب ما جاء فى أكل الجلالة ، الحديث رقم ١٩٩٦١ – إرواء الغليل ٢١٨/٨.

وطالما يحرم الانتفاع بشئ منها ، فإنه يحرم بيعها؛لأن ما لا ينتفع به لا يجوز بيعه ([١]) .

وللفقهاء اختلافاتٌ كثيرة فى هذه المسألة ، فيرى الحنفية أنه يحرم تناول لحوم الجلالة إذا كانت من النَّعم ذوات الأربع ، وأما الدجاج والطير المَحَلِّىُّ عامة فلا يحرم تناول لحمه ؛ لأن الطير لا يصدق عليه اسم الجلالة ، والنهى عن الركوب يُخْرِجُ كل ما ليس بمركوبٍ .

ويرى جمهور المالكية حِلَّ أكل لحومها ، سواء كانت من الماشية أو الطير ؛ لقوله تعالى :

﴿ ﴾ ([٢]) . فعموم الآية يقتضى إباحة تناولها عامة.

بينما يرى الشافعية ورواية عن مالك ورواية عن أحمد كراهية تناول لحمها ، على خلافٍ بينهم ، هل هى كراهة تنزيه أو كراهة تحريم ؟ ؛ لأن العلة فى النهى ما فيها من نتن ؛ لأكلها النجاسات وتغيُّر لحمها بذلك ، وهو لا يوجب تحريم تناولها ، بل يقتضى كراهة ذلك

وأما المعتمد عند الحنابلة ، وهو قولٌ لبعض أهل المدينة ، أنه يحرم تناولها أو استعمالها ، سواء كانت من النعم أو الطير إلا بعد حبسها وإطعامها علفًا طاهرًا ؛

---

[١]) حاشية ابن عابدين ٦٨/٥ – منح الجليل ٤٥٣/٤ – حاشية الجمل ٣٣١/٥ – كشاف القناع ١٥٦/٣ – سبل السلام ٧٧/٤.

[٢]) سورة المائدة ، الآية : ١ .

كما ورد فى الحديث السابق ؛ وعملاً بعموم أحاديث النهى ؛ والنهى عند إطلاقه يقتضى التحريم ([١]) .

والذى أميل إليه هو الرأى الرابع الذى يقول بتحريم أكل لحوم الجلالة مطلقًا إلا بعد الحبس

أربعين يومًا ؛ لظاهر عموم الأحاديث التى استدلوا بها فى هذا الباب ، ولأن لحم الجلالة قبل حبسها يَصْدُقُ عليه وصف الخبث ([٢]) ؛ لِما يشتمل عليه من ضررٍ ، و" لا ضرر ولا ضرار " ([٣]) ؛ كما عَلِمْناه سابقًا فى القواعد والأصول .

---

[١]) المراجع السابقة ، نفس الصفحات .

[٢]) راجع ما كتبه الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس عن لحوم الجلالة وبيضها وألبانها فى كتابه : مُرَكَّزات الأعلاف وإضافاتها بحث فقهى مقارن من ص ٥٩ إلى ص ٨٣.

[٣]) سبق تخريجه .

المطلب الخامس
دور فقه الجنايات والحدود
فى الوقاية من التلوث البيئى

أما بالنسبة لفقه الجنايات والحدود ، أو ما يمكن تسميتهما بفقه العقوبات ، فنجد أن دوره فى الوقاية من التلوث البيئى يتمثَّلُ فى المسائل التالية :

المسألة الأولى : تحريم الزنا وعمل قوم لوط :

فلقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنا وعمل قوم لوط تحريمًا قاطعًا ، ولم يحل الله الفواحش فى شريعةٍ قط ، بل اتفقت جميع الشرائع على تحريم الفواحش ، فقال جل شأنه: ﴿ ❒◆••✍♦◑♋❷🡐❑✂☎✂❑❽♋🗷❄🗷❼□✂ ☎ ◑♋🡐❍✵☼♋◑♦▫🕓♦♘🖻☒🔔♌♦◆❑ ✂❼□❄🗷♋❽♋✂🖋♋❑◆♋ ﴾(١).

بل إن الزنا مُسْتَقْبَحٌ عند كثيرٍ من الحيوانات ، ففى الصحيح عن عمرو بن ميمون رضى الله عنه قال:(رأيت فى الجاهلية قِرْدَةً اجتمع عليها قِرَدَةٌ قد زنت فرجموها، فرجمتها معهم)(٢) .

وكذلك ورد تحريم عمل قوم لوط فيما أخرجه ابن ماجه فى سننه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " (٣) .

---

١) سورة الإسراء ، الآية :٣٢ .

٢) الجمع بين الصحيحين البخارى ومسلم ٣ /٣٦٠ ، باب أفراد البخارى من الصحابة .

٣) قال الشيخ الألبانى : صحيح .= سنن ابن ماجه ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، وتعليق الألبانى ٨٥٥/٢ ، باب من عمل عمل قوم لوط ، الحديث رقم ٢٥٦١.

ومما يثير انتباهى أن كتب الفقه القديمة والحديثة تُسَمِّى فعل الفاحشة فى الدبر (باللواط) ، ويقولون : كتاب اللواط .

وإنه فى وجهة نظرى ، والله أعلم ، أن هذه التسمية غير موافقة للصواب إطلاقًا ؛ إذ كيف

يُسَمُّونَ تلك الجريمة باسمٍ مشتقٍّ من اسم نبى الله لوط عليه السلام ؛ فهذه التسمية لم يعهد لها ذِكْرٌ فى قرآنٍ ولا سُنَّةٍ .

والصواب فى نظرى ، والله أعلم ، أن يطلق عليها (عمل قوم لوط) ؛ ولهذا فقد أحسن ابن ماجه صُنعًا فى الحديث السابق ؛ إذ بَوَّبَ لهذه الفعلة ببابٍ أسماه : (باب من عمل عمل قوم لوط) ولم يُسَمِّه باب اللواط ، كما ذكر الفقهاء ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يُسَمِّهِ لواطًا ، وإنما سمَّاه عمل قوم لوط ؛ كما فى الحديث المذكور .

ولقد حرم الله تبارك وتعالى الزنا والفواحش عمومًا ؛ لحِكَمٍ جليلةٍ ، وجعل عقوبة رادعة لمرتكب هذا الفعل الشنيع ، وهى الجلد مائة جلدة لغير المحصَن ، مع الاختلاف بين الفقهاء فى التغريب لمدة عامٍ ، والرجم حتى الموت للمحصَن ، مع الاختلاف بين الفقهاء فى عقوبة مَنْ عملَ عَمَلَ قومِ لوطٍ ، هل يقتل عمومًا أو يقام عليه حد الزنا ؟ ([1])

وما يتعلق بالوقاية من التلوث البيئى منها هو : أن فى الابتعاد عن هذه الفواحش وقاية عظيمة من أمراضٍ خطيرة ، منها : مرض (السيفيلس) الذى يقع منه فى أمريكا وحدها نصف مليون إصابة سنويًّا على الرغم من كثرة الأدوية وتقدُّم

---

[1]) الاختيار لتعليل المختار ٤٤/١ –البحر الرائق ١٨/٥– قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣٢، ٢٣٣ – الحاوى الكبير ٩٦٢/٩ ، ٤٧٥/١٣ – المغنى ١٠ / ١١٧ ، ١٥٥.

التشخيص الطبى ، ومرض(السيلان) الذى أصاب أكثر من ٢٥٠ مليون شخص وكذلك مرض الزهرى ؛ إذ يراجع عيادات أمريكا وحدها حوالى ٢٠ مليون مريض .

ومن الأمراض الفتاكة التى انتشرت فى العالم المعاصر : (مرض الأَيِدْز) ، وهو عبارة عن فقدانٍ كاملٍ لجهاز المناعة الطبيعية فى جسم الإنسان ، وهو تلوُّثٌ حيويٌّ بيولوجيٌّ لم يكن معروفًا من قبل .

وتكمن خطورة هذا المرض فى أن الإنسان يصبح فريسةً للفيروسات والأمراض التى يُسَبِّبُها تلوُّث الهواء والماء والتربة ؛ إذ تضعف أو تنعدم تمامًا قدرة الجسم على مقاومتها .

وقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية أن أساس هذا المرض ومعظم المصابين بهذا المرض هم من الشواذ والمنحرفين جنسيًّا ، والذين يعيشون فى ظِلِّ الموت البطيئ ؛ بسبب فساد طباعهم وانحرافها عن صراط الله المستقيم .

وهناك أرقامٌ كثيرة ومخيفة حول انتشار هذا المرض الذى لم يُكتشف له علاجٌ حتى الآن ، ونَصِيبُ الدول الفقيرة والنامية من هذا المرض أكبر من نصيب الدول المتقدمة صناعيًّا ، لا لِعِفَّةِ الشعوب المتقدمة ، ولكن لوجود وعيٍ صحىٍّ عندها أفضل مما هو عند غيرها .

وتُقَدِّرُ بعضُ الإحصاءات أن نصف حاملى هذا الفيروس موجودون فى أفريقيا ، وهو ينتشر بين الذين أعمارهم من (١٠) إلى (٢٥) عامًا ، وبعض القرى فى أوغندا مُسِحَ سكانها مسحًا ، والنمو السكانى الذى يبلغ فى أفريقيا نحوًا من ٣% يمكن أن ينعدم قريبًا ، وقالت منظمة الصحة العالمية : إن الأَيِدز سيقضى على ربع قوة العمل الأفريقية .

ويذكر أحد الباحثين فى أمراض السرطان فى معهد (دانا فاربر) أن مِنَ المتوقع أن يكون عدد المصابين بحمى الأيدز فى سنة ٢٠٢٥م نحو مليار شخص ، ، وأن نحو (٢٠%) من شبان دول أفريقيا الوسطى والهند وتايلند وبعض بلاد أمريكا الجنوبية مصابون بحمى الأيدز الآن .

وتشير تقارير وزارة الصحة الفرنسية إلى أن حالة وفاة واحدة فى مدينة باريس من بين كل ثلاث وفيات من سِنِّ (٢٥- ٤٤) سنة من العمر هى بسبب الأيدز ([١]) .

و أول بدايات ظهور هذا المرض كان فى الدول التى أباحت الفواحش بدعوى الحريات الشخصية الزائفة ، وأنشأوا جمعيات لحقوق الشواذ ، ولا ندرى من أىِّ دينٍ أتَوْا بهذا الضلال ، فهم يفترون على الله الكذب ، ويريدون أن نَنْجَرَّ خلفهم فيما هَوَوْا فيه من انحطاطٍ خُلُقِىٍّ ، وإلاَّ اعتبرونا متخلِّفينَ فى نظرهم الزائف . فى الوقت الذى يحاولون بشتَّى الطرق أن يمنعونا من الوصول إلى ما وصلوا إليه من تَقَدُّمٍ علمىٍّ وتكنولوجىٍّ واقتصادىٍّ وعسكرىٍّ .

وصدق الرسول صلى الله عليه وسلَّمَ الذى يقول : " ما ظهرت الفاحشة في قوم قط فَعُمِلَ

بها بينهم علانية ، إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم " ([٢]).

---

[١]) عصرنا والعيش فى زمانه الصعب ص ٢٣٣ ، للدكتور عبد الكريم بكار.

[٢]) الحديث صحَّحَه الحاكم ، ووافقه الذهبى .= المستدرك على الصحيحين ٥٨٢/٤ ، كتاب الفتن والملاحم ، الحديث رقم ٨٦٢٣ – كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ٨١/١٦ ، الفصل الخامس فى الترهيب الخماسى ، الحديث رقم ٤٤٠١٤ – المعجم الأوسط ٦١/٥ ، باب من اسمه عبد الرحمن ، الحديث رقم ٤٦٧١ ، لأبى القاسم سليمان ابن أحمد الطبراني ،تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم – شعب الإيمان ١٩٦/٣ ، باب التشديد على من منع زكاة

المسألة الثانية : إيجاب الحد على قُطَّاعِ الطريق :

سُمَّوْا بذلك ؛ لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منهم ([١]) ، وهم الذين يعترضون الناسَ بالسلاح مجاهرةً ، فيقتلونهم أو يسلبوهم المال أو يخيفونهم ، سواء كانوا فى صحراء أم فى عمران ؛ اعتمادًا على القوة والغلبة ([٢]) . ويدخل فى ذلك : تلك الفئة الضالة التى تخرب فى المنشآت وتقتل الأبرياء ، وتريد زعزعة واستقرار الأمن .

فهؤلاء يعملون على تخريب البيئة بجميع جوانبها ؛ مما يستدعى عقوبةً صارمةً ؛ لتردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذا العمل الشنيع .

وقد وضع الإسلام عقوبةً صارمة لهؤلاء على حسب جرمهم على التفصيل التالى :

١- إن قتلوا وأخذوا المال ، **قُتِلُوا** حتى وإن كان قاطع الطريق ممن لا يقتص منه فى الجناية العادية ، فالأب لو قطع الطريق فَقَتَلَ ابْنَهُ ، قُتِلَ به مع أنه لا يقتص منه لو قتله فى جنايةٍ عادية ، وكذلك المسلم فى قطع الطريق يُقتل بالذميِّ ، والحر فى قطع الطريق يُقتَل بالعبد .

وأما **الصَّلْبُ** : فإن كان ممن يُقْتَصُّ منه صُلِبَ ، وإن كان ممن لا يُقتَصُّ منه كالأب والحر بالعبد والمسلم بالذميِّ اكتفى بقتله .

ماله ، الحديث رقم ٣٣١٤ ، لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول .

[١]) مغنى المحتاج ١٨٠/٤.

[٢]) الحاوى الكبير ٧٧١/١٣.

وإننى أرى فى مسألة الصلب فى واقعنا المعاصر أنه لا يشترط صلبه ثلاثة أيام ، بل وقايةً للبيئة من التلوث الذى يخرج من المصلوب وخاصَّةً بعد ضيق مساحة العمران ، واستفادةً من التقدم العلمىِّ ، أنه يُكْتَفَى بصلبِهِ دقيقةً واحدة ويتم تصويره ، ثم يُفَكُّ ويُغَسَّلُ ويُصلَّى عليه ويُدْفَن مباشرةً ، ثم تعرض الصور على شاشات التليفزيون والشبكة العنكبوتية لمدة ثلاثة أيام ؛ إذ أن ذلك

فيه زجرٌ وردعٌ عالمىٌّ وليس محلِّيًّا فحسب ، مع المحافظة على نظافة البيئة .

٢- وإن قَتَلُوا فقط ، قُتِلُوا ولم يُصَلَّبُوا .

٣- وإن أخذوا المال فقط ، قُطِّعَتْ أيديهم وأرجلهم من خلافٍ .

٤- وإن أخافوا الناس فقط ، نُفَوْا من الأرض إلى أن تظهرَ توبتهم ، ولا ينفوا فى مكانٍ واحدٍ ، بل متفرقين ([١]) .

أما إذا تابوا قبل القدرة عليهم ، سقط عنهم ما كان واجبًا لحق الله تعالى فقط ، أما حقوق العباد فلا تسقط إلا بالعفو .

فلو أن قاطع الطريق ممن يقتص منه مثلاً ، فَقَتَلَ وأخذ المال ، قُتِلَ ، ولم يُصْلَب ، لأن القتل من حقوق العباد ، ولا يسقط إلا بعفو من لهم حق المطالبة بالقصاص ، وأما الصلب فمن حقوق الله تعالى ، فيسقط بالتوبة قبل القدرة عليه([٢]).

قـــــال تعـــــالى : ﴿ ☎✂↗♦🕐♦❽🖂♉ ☜🖂☺❋☼🔊🕑 ♦×⇦🔊🔔➹✎☜✂ ♦♌❑🡐🗷❻☜🗆♦↗⑥ ♦✂↗✎☜✂➹ ﴾

---

[١]) الاختيار لتعليل المختار ١٢١/٤ – المدونة الكبرى ٥٥٥/٤ ، للإمام مالك بن أنس ، تحقيق زكريا عميرات – الحاوى الكبير ٧٥١/١٣ – المغنى ١٦٣/٨ – الجامع لأحكام القرآن ١٤٦/٦، ١٤٧.

[٢]) المراجع السابقة .

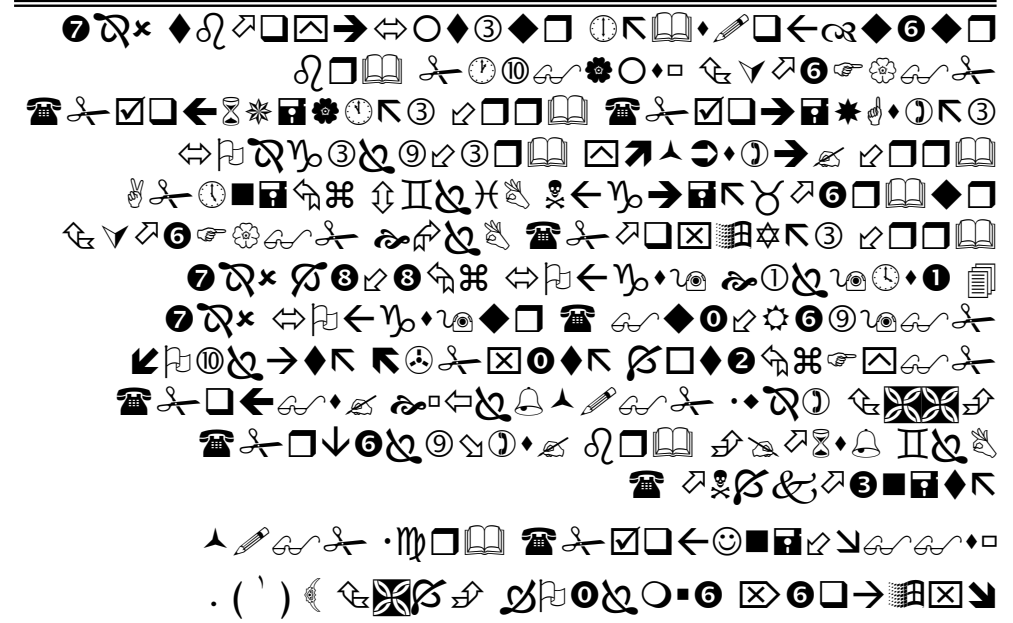

قال العز بن عبد السلام رحمه الله فى تفسيره : (ولا يسقط حد المسلم بالتوبة ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما ، أو التائب من المسلمين من المحاربين بأمانِ الإمام دون التائب بغير أمان ، أو من لحق بدار الحرب وإن كان مسلماً ثم جاء تائباً قبل القدرة عليه ، أو من كان في دار الإسلام في منعة وله فئة يلجأ إليها قُبِلَتْ توبته قبل القدرة ، وإن لم يكن له فئة فلا تضع توبته شيئاً من عقوبته ، أو تسقط عنه حدود الله تعالى دون حقوق العباد ، أو تسقط عنه سائر الحدود والحقوق سوى الدماء) ([٢]) .

المسألة الثالثة : عدم إقامة الحدود والقصاص فى المساجد :

---

[١]) سورة المائدة ، الآية ٣٣، ٣٤ .

[٢]) تفسير القرآن الكريم ٢٥٥/١،للإمام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ، الشافعي ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن إبراهيم الوهبي .

فالقاضى يجوز له أن يقضى فى المسجد ، لكن لا يجوز تنفيذ العقوبة فى المسجد ؛ وقايةً للمسجد من التلوث البيئى مما قد يحدث ممن تقام عليه العقوبة من ملوثاتٍ ، وخاصة إن كانت عقوبته القتل أو قطع عضو من الأعضاء ، إضافةً إلى ما يصدر عنه من ضجرٍ وصراخٍ مرتفع ؛ مما يعنى تلوثًا سمعيًّا فى بيتٍ من بيوت الله تعالى .

أخرج الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد " ([1])

---

[1]) قال الشيخ الألبانى : حسن .= سنن الترمذى ، بتحقيق أحمد شاكر ، وتعليق الألبانى ١٩/٤ ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ ، الحديث رقم ١٤٠١.

المبحث الرابع
دور القواعد الفقهية فى
الوقاية من التلوث البيئى

حمايـة البيئـة فـى الإسـلام ترقـى إلـى مرتبـة الواجـب ؛ إذ أننـا عرفنـا أن مـن مبادئ الإسلام الدعوة إلى عدم الإفساد فى الأرض ، وعدم إهلاك الحرث والنسل .

والقواعد الفقهيـة لهـا دورٌ عظيم فـى تحقيق هذا المبدإ ؛ للوقايـة مـن التلـوث البيئى ، يتجلَّى أبرزُهُ فيما يلي :

١- القاعـدة الإسـلامية الأساسـية " **لا ضـرر ولا ضـرار** " ([١]) فهـى توجـه الإنسان إلى عدم الإضرار بالآخرين بأية صورة من الصور ، والتى من بينها تلويث الهواء أو الماء أو التربة .

والشريعة الإسلامية بجميع مذاهبها توجب حماية المجموع من تجاوزات الأفراد ، وإن كان فى ذلك حجرٌ على حرياتهم الفردية .

٢- ولهذا قرَّرَ الفقهاء قاعدة : (**يُتحمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام)** ([٢]) ، فحرية الفرد ليست مطلقةً ، بل هى مقيدة بأن لا تَضُرَّ الآخرين ، سواءٌ كانوا أفرادًا أم مجتمعاتٍ .وأصل ذلك ما رواه البخارى وغيره عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ

---

[١])سبق تخريجه .

[٢]) الأشباه والنظائر للسيوطى ٨٧/١ – الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٠/١ – الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي – أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه ١/ ١٩٣.

الَّذِينَ فِى أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِى نَصِيبِنَا خَرْقًا ، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا . فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا " ([1]) .

قال ابن بطال رحمه الله ([2]) : (وفيه : أنه يجب على الجار أن يصبر على شيءٍ من الأذى لجاره ؛ خوفًا مما هو أشد منه) ([3]) .

٣- وذلك عملاً بقاعدة : (يُختار أهون الشَّرَّين) ([4]) ، أو (**إذا تعارضت مفسدتان رُوعِىَ أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**) ([5]) .

والدولة فى الإسلام لها سلطاتٌ واسعة فى حماية البيئة من التلوث ؛ إذ لها الحق فى اتخاذ التدابير الوقائية لمنع الضرر الناجم عن تلوث البيئة؛عملاً بالقاعدة السابقة:" **لا ضرر ولا ضرار** " .

---

[1]) صحيح البخارى ٨٨٢/٢ ، باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه ، الحديث رقم ٢٣٦١.

[2]) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، أبو الحسن ، ويعرف أيضًا بابن اللجام : عالم بالحديث ، من أهل قرطبة ، له شرح البخاري ، شَرَحَهُ فى عدة أسفارٍ ، الجزء الأول منه والثالث والرابع في المكتبة الأزهرية ، والثاني في خزانة القرويين بفاس ، والخامس في شستربتي ، ومنه قطعة مخطوطة في استنبول ، أولها: باب زيادة الإيمان ونقصانه ، توفى سنة ٤٤٩هـ .= سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨ ، لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبى، تحقيق الدكتور : بشار عواد معروف - الأعلام للزركلى ٢٨٥/٤.

[3]) شرح صحيح البخارى ١٢/٧، لأبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، البكري ، القرطبي ، تحقيق : أبى تميم ياسر بن إبراهيم.

[4]) شرح القواعد الفقهية ص١٤٩، القاعدة الثامنة والعشرون ، للشيخ أحمد الزرقاء – قواعد الفقه ص١٤٠ ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي .

[5]) شرح القواعد الفقهية ص ١٤٧ ، القاعدة السابعة والعشرون ، للشيخ أحمد الزرقاء – موسوعة القواعد الفقهية ٢٢٩/١ ، للدكتور : محمد صدقى بن أحمد البورنو.

٤- وقاعدة :(**سد ذرائع الفساد**) ([١]) .

فمثلاً ، لولى الأمر أن يمتنع عن الترخيص بإنشاء مصنعٍ يقذف بالأدخنة والغازات أو يلقى نفاياته من المواد السامة فى المجارى المائية .

ولكن إذا كان المصنع أو المشروع ينتج سلعًا ضرورية لا غنى للناس عنها ، فيمكن لولى الأمر أن يُلْزِمَ صاحبه ببناء المصنع بعيدًا عن الكتلة السكنية ، وبتركيب مرشحات أو أجهزةٍ لتعقيم الأدخنة أو الغازات والنفايات قبل إطلاقها فى الهواء أو قبل إلقائها فى الماء .

إذن : فولى الأمر يأخذ فى اعتباره عند إصدار قراره بالترخيص أو بعدم الترخيص الملابسات والاعتبارات الزمنية والمكانية المحيطة بالنشاط ، فَيُرَاعِى تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وتقديم المصالح الضرورية على الحاجية .

٥- وذلك عملاً بقاعدة : (**تصرُّف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة**)([٢]).

وهذه القاعدة الفقهية من القواعد الهامة ؛ إذ أنها تتعلق تعلقا مباشرًا **بالسياسة الشرعية**

وتنظيم الدولة ، وتجعل تصرفات الحكام منوطةً بالمصلحة .

وهذه القاعدة عبَّر عنها السبكى بقوله : (**كل مُتَصَرِّفٍ عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة**) ([٣]) .

---

[١]) حجة الله البالغة ٢٧٠/١ ، للإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم ، الدهلوي ، تحقيق : الشيخ : سيد سابق ، – غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١٢٥/٤.

[٢]) الأشباه والنظائر للسيوطى ص١٢١ – الأشياه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣–المنثور فى القواعد ٣٠٩/١ .

[٣]) الأشباه والنظائر لابن السبكى ٣٣٠/١.

ولهذه القاعدة أصلٌ فى القرآن والسنة والآثار :

فمـــن القـــرآن الكـــريم ، قولــه تعــالى : ﴿ ﴾ ([1]) .

قال ابن تيمية رحمه الله : (وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل ، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة) ([2]) .

ومن السنة النبوية أحاديث كثيرة ، **منها** ما يلى :

١- ما رواه عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :" كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " ([3]) .

---

[1]) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

[2]) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ١٢/١ ، لشيخ الإسلام : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني .

[3]) صحيح البخارى ٣٠٤/١ ، باب الجمعة فى القرى والمدن ، الحديث رقم ٨٥٣.

قال ابن بطال رحمه الله : (كل من جعله الله أمينًا على شيء ، فواجبٌ عليه أداء النصيحة فيه ،وبذل الجهد فى حفظه ورعايته؛لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها) ([١]) .

٢-ومنها : ما رواه معقل بن يسار رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة " وفي رواية " فلم يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ لم يجد رائحة الجنة " ([٢]) .

قال فى شرح النووى : (معناه بَيِّنٌ فى التحذير مِنْ غِشِّ المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم فى دينهم أو دنياهم ، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده ، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به ، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل مُتَصَدٍّ لإدخال داخلةٍ فيها أو تحريفٍ لمعانيها ، أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم ، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم ، أو ترك سيرة العدل فيهم ، فقد غشهم) ([٣]) .

ومن الآثار : ما ذكره السيوطى رحمه الله قائلاً : (هذه القاعدة نص عليها إمامنا الشافعي رضي اللّه تعالى عنه ، وقال : منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم . قال السيوطي : وأصل ذلك : ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه أنه قال : إني أنزلت نفسي من مال الله

---

[١]) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٢٣/٧.

[٢]) الجمع بين الصحيحين البخارى ومسلم ٢٣٤/١ ، الحديث رقم ٦١٥.

[٣]) شرح النووى على صحيح مسلم ١٦٦/٢ ، لأبى زكريا يحيى بن شرف بن مري ، النووي ، الدمشقى ، الشافعى .

بمنزلة والي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرتُ رددتُه ، فإن استغنيتُ استعففتُ) ([١]) .

ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة فى مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية ، ولها فائدة كبيرة فى مجال وقاية البيئة من التلوث ؛ فإضافةً لما سبق من إعطاء الصلاحية للإمام فى منع أو فرض قيودٍ على المصانع الملوِّثة ، فإن هذه القاعدة أيضًا تعطى الصلاحية للإمام أن يقيد الموافقة على استغلال الموارد النباتية والحيوانية بما يراه من الشروط الضرورية للمحافظة على البيئة ، ومن هذه الشروط على سبيل المثال : منع ممارسة الصيد بالنسبة لبعض الحيوانات أو الطيور أو الأسماك أو قطع الأشجار فى مناطق معينة ، وفرض قيودٍ زمنية ؛ ليتيح للحيوانات أو الطيور أو الأسماك أو النباتات الفرصة الكافية للنمو والتكاثر ([٢]) ، وهذا ما يُسَمَّى فى عالمنا المعاصر (**بالمحميات الطبيعية**) ؛ إذ أنه قد أصبح ما يقرب من خمسة وعشرين ألفًا من النباتات مهددٌ بالانقراض ، و ما يقرب من مائتى نوعٍ من الثدييات وثلاثمائة وخمسين نوعًا من الطيور مهددة بالانقراض ، بخلاف الأنواع الكثيرة من أسماك البحار وحيواناتها ([٣]) .

---

[١]) قال ابن حجر العسقلانى : إسناده صحيح .= السنن الكبرى للبيهقى ، وفى ذيله الجواهر ٤/٦ ، باب من قال يقضيه إذا أيسر ، الأثر رقم ١١٣٢١ – تغليق التعليق على صحيح البخاري ٢٩٤/٥ ، باب رزق الحكام والعاملين عليها ، لأبى الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي – الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢١.

[٢]) الإسلام وحماية البيئة من التلوث ص ٢٢٩، ٢٣٠.

[٣]) البيئة والصحة العامة ص٥٤، لإحسان على محاسنة .

إذن : فيستخلص مما سبق : أن الحاكم له السلطة فى (**تقييد المباحات**) على الرعية بما يحقق عدم الإضرار بالمصالح العامة للبيئة والدولة والمجتمع وباقى الأفراد .

٦- قاعدة : (المشقة تجلب التيسير) ([١]) .

وهذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى المتفق عليها ، وقد دل على ثبوتها آيات قرآنية ، وأحاديث

نبوية ، منها ما يلى :

مـــن القـــرآن الكـــريم : قـول الحـق سـبحانه : ﴿ ←⑨③❷↖③ ←⑨③❷↖③ ◆❸⇳❶↖➔↘ ↖☠→⌛ ✦ ❶❷⇔❶↖⑩↘ ◆❸⇳❶↖➔↘ ↖☠→⌛ ←⑨③❷↖③ ﴾ ([٢]) ، وقوله جـل شـأنه :﴿ ❒◆ ↙◆❶■❶↘ ↗↗ ×❼ ❶❷⇳❶↖ ⑨⍥ ⇳ ❶❷◆● ﴾ ([٣]) .

ومن السنة النبوية : ما أخرجه البخارى فى صحيحه عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا" ([٤]) .

---

[١]) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٧ – الأشباه والنظائر لابن السبكى ٥٩/١.

[٢]) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

[٣]) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

[٤]) صحيح البخارى ٣٨/١ ، باب ما كان النبي صلى الله عليه و سلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، الحديث رقم ٦٩.

ومن الفروع المتعلقة بهذه القاعدة للوقاية من التلوث البيئى : ما سبق تأصيله فى دور الفقه فى الوقاية من التلوث البيئى ، مثل : مشروعية المسح على الجبيرة أو التيمم إذا خشى تلوث الجرح ، ومشروعية الأكل من الميتة لمن أشرف على الهلاك ، ومشروعية الإفطار فى نهار رمضان للمريض ؛ حفظًا لحياته من أن يتهددها خطرٌ ، وكذلك المسافر ؛ لمجرد علة السفر ، ومشروعية الصلاة قاعدًا أو مستلقيًا لمن لا يستطيع القيام .

المبحث الخامس
دور الحسبة فى الوقاية من التلوث البيئى

الحسبة كما عرفها الماوردى رحمه الله ([١]) : هِيَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرَكَهُ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ إِذَا أُظْهِرَ فَعَلَهُ ([٢]) .

قَـــالَ اللَّـــهُ تَعَـــالَى : ﴿ ﴾ ([٣]) .

ومن المعروف أن التلوث البيئى شئ منكر ، فكان لا بد للحسبة من دورٍ فى الوقاية من هذا المنكر ، وذلك بفرض التدابير الوقائية ومراقبة تنفيذها .

وهذه التدابير الوقائية تنبع من منابع عقائدية وإيمانية ، تنشأ عن الخوف من الله تعالى ؛

باعتبار أنَّ أىَّ عملٍ يُحدِثُ خللاً بالبيئة يُعَدُّ مُنكَرًا من المنكرات .

هذا ..وتتجلى مظاهر الحسبة فى الوقاية من التلوث البيئى فى مواطن تتعلق بالأسواق والطرق ، إليك بيانها :

أوَّلاً : الأسواق :

---

[١]) هو على بن محمد بن حبيب ، المصرى ،أبو الحسن ، المعروف بالماوردى ، الشافعى ، فقيه أصولى مفسر أديب ، درس بالبصرة ، وولى القضاء ببلدان كثيرة ، وبلغ منزلةً عند ملوك بنى بوية ، من مؤلفاته : الأحكام السلطانية ، والحاوى الكبير فى فروع الفقه الشافعى ، وأدب الدنيا والدين ، وغيرها كثير ، توفى سنة ٤٥٠هـ ، وعمره ست وثمانون سنة . = معجم المؤلفين ١٨٩/٧.

[٢]) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردى ص ٢٤٠.

[٣]) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤ .

فالأسواق فيها منكراتٌ كثيرةٌ ، منها ما يتعلق بالبيئة تستوجب على المحتسب العمل على

عدم حدوثها أصلاً ؛ وقايةً للبيئة من التلوث ، ومن أمثلتها ما يلى :

١- العمل على الفصل بين من كانت صناعته تحتاج إلى وقود نارٍ وبين العطارين والبزازين ونحوهم داخل السوق ؛ لعدم المجانسة ، وخوفًا من الضرر وإلحاق الحرائق .

ولهذا أصل فى السنة النبوية الشريفة ، وهى أن يتَّخِذَ المسلم وسائل الوقاية من الحريق ؛ لما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: " لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ " ([١]) .

هذا .. ، ومن التطبيقات المعاصرة لذلك ، ما نراه فى تخطيطات بناء المدن الجديدة فى معظم الدول ، حيث تخصص الأجهزة التنفيذية أحياء معينة للمناطق الصناعية ، بعيدة عن التجمعات السكنية تماما ، بل تُقَسِّمُ المنطقة الصناعية إلى عدة شوارع ، ويكون فى كل شارعٍ ورشًا أو مصانع ذات تخصصٍ واحد .

٢- أن لا يُمَكِّنَ أحدًا من بيع العقاقير وأصناف العطر إلا إذا كان له معرفة وخبرة وتجربة ، يكون ثقة وأمينًا فى دينه ؛ إذْ أنَّ العقاقير أحيانًا تُشْتَرَى من العطارين مفردةً ثم تُرَكَّبُ ، وقد يشترى الجاهل عقارًا من العقاقير معتمدًا على أنه هو المطلوب ، ثم يبتاعه منه جاهلٌ آخر ، فيستعمله فى الدواء متيقِّنًا منفعته ، فيحصل له باستعماله عكس مطلوبه ، ويتضرر به ، وهى أضر على الناس من غيرها ؛ لأن

---

[١]) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٦٤١/١ ، باب الأمر بتغطية الإناء ، وإيكاء السقاء ، وإغلاق الأبواب ، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم ، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب.

العقاقير مختلفة الطبائع والأدوية على قدر أمزجتها ، فإذا أضيف إليها غيرها أَحْرقَهَا .

وقد اتجهت دول العالم منذ أكثر من قرنٍ إلى بيع الأدوية فى الصيدليات ، وعدم الترخيص فى مزاولة مهنة العمل فى الصيدلية إلاَّ لمن كان يحملُ بكالوريوسًا فى كلية الصيدلة . وعيَّنَتْ مراقبين من وزارة الصحة ومن وزارة البيئة لمراقبة هذه الصيدليات .

ولكن لا يزال للعطارين دورٌ بارزٌ فى المعالجة بالأعشاب ، وعلى المحتسب تخصيص مراقبته على العطارين ، إضافةً إلى أجهزة المراقبات الأخرى التى استحدثتها النظم المعاصرة .

٣- منع حمالى الحطب وأعدال التبن والرماد والفحم وأشباه ذلك من الدخول إلى الأسواق ؛ لِما فيه من الضرر بلباس الناس .

٤- الاحتساب على أهل الأسواق بكنسها وعدم جمع الأوساخ والطين ، وغير ذلك مما يضر بالناس ([١]) .

---

[١]) نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١٢-١٤ ، لعبد الرحمن بن نصر الشيزرى ، أبى النجيب ، جلال الدين العدوى ، الشافعى ، المتوفى سنة ٥٩٠هـ – معالم القربة فى أحكام الحسبة ص ، لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبى زيد ، و ضياء الدين القرشى ، المشهور بابن الإخوة ، تحقيق الدكتور : محمد محمود شعبان ، والدكتور : صديق أحمد عيسى المطيعى .

ثانيًا : الطرق :

فالإسلام يحث على نظافة الطريق ؛ لما ورد عن عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : " إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِى آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلاَثِمَائَةِ مَفْصِلٍ ، فَمَنْ كَبَّرَ

اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلاَثِمِائَةِ السُّلاَمَى ، فَإِنَّهُ يَمْشِى يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ " [١] .

وجاء فى المستدرك للحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مَنْ سَلَّ سخيمته [٢] على طريقٍ عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين " [٣] .

والطرق فيها مُنْكَرَاتٌ كثيرةٌ ، تستوجب على المحتسب العمل على عدم حدوثها أصلاً ؛ وقايةً للبيئة من التلوث ، منها ما يلى :

١- المنع من تعريض حياة الغافل والصغير للخطر بحفر الشوارع لعمل البيارات والحفر للتمديدات ، دون أن توضع الإشارات والموانع التى تحمى المارة وترك

---

[١]) صحيح مسلم ٨٢/٣ ، باب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ ،الحديث رقم ٢٣٧٧.

[٢]) السخيمة : هى العذرة .= سبل السلام ٧٥/١.

[٣]) قال الألبانى : ضعيف ، وصححه الحاكم .= المستدرك على الصحيحين ٢٩٦/١ ، كتاب الطهارة ، الحديث رقم ٦٦٥ – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٠١/١ ، للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني .

ذلك لفتراتٍ طويلة ؛ فكم من حادثٍ وقع فى هذا ، وتزداد خطورة هذا المنكر أيام الأمطار عندما تمتلئ هذه الأماكن المحفورة بالماء ، وخصوصًا على صغار السن .

وآخر الحوادث التى حصلت بسبب ذلك ، ما حدث فى **مدينة جِدَّة بالمملكة العربية السعودية** فى منطقة **بحيرة المسك** المنخفضة كثيرًا عن باقى المناطق فى جدة ، والتى يتجمع فيها مياه الصرف الصحى ، فأضيف إلى ذلك هطول أمطار غزيرة على مدينة جدة يوم الأربعاء الموافق الثامن من ذى الحجة هذا العام ١٤٣٠هـ ، وقد تجمعت تلك الأمطار فى البحيرة المنخفضة مع مياه الصرف الصحى المتجمعة فيها أصلاً ، ولم تكن هناك السبل الكافية للحماية ، فَاسْتُشْهِدَ غَرَقًا مائة وثلاثة عشر شخصًا ، وبقى حتى كتابة هذه السطور أربعون شخصًا فى عداد المفقودين؛ مما جعل **جلالة خادم الحرمين الشريفين** الملك عبد الله بن عبد العزيز، حفظه الله ، ينهض بنفسه ويطالب بمعاقبة المسؤولين عن هذا التقصير الأليم ، وإصلاح ذلك على الفور ، ويأمر بمداواة الجراح لِأُسَرِ الشهداء من مواطنين أو مقيمين ، ومواساتهم بتخفيف آلامهم بصرف مساعدة مادية قيمتها مليون ريال سعودى لأسرة كل متوفًّى فى هذا الحادث المفجع ، وتتعدد المساعدة بتعدد المتوفين حتى لو كانوا من أسرةٍ واحدة ، مع إيجاد مساكن بديلة فورًا للمتضررين أو الذين هم عرضةً للتضرر .

حقًّا : إن جلالة المَلِك ،حفظه الله ، دشن عصرًا جديدًا من الشفافية ، وأَمْرُهُ الملكىُّ سابقةٌ تاريخية رسخت مبادئ سامية ، و تَعَامَلَ مع الفجيعة بمشاعر الأب العطوف ، وموقفه ليس بالغريب عليه ، ووعوده بالمساعدة والمساءلة هدَّأت من أوجاع منكوبى السيول ، وكلماته نابعة من إحساسٍ صادق بآلام المتضررين [١].

---

[١]) راجع ما جاء فى الجرائد الوطنية السعودية ، كجريدة الوطن والرياض والمدينة وغيرها ، بدءًا من يوم التاسع من ذى الحجة عام ١٤٣٠هـ ، والأيام التى تليها .

وإننى أقترح حلولاً فوريةً لتلك المشكلة ، وبخاصة أن الخبراء يحذرون من أنه يوجد بمدينة جدة مائةً وخمسين مخططا سكنيًّا على مجرى السيل ، ومن هذه الحلول :

أ- تركيب مصافى أرضية على طول حدود بحيرة المسك وغيرها من الأماكن المنخفضة ؛ بحيث تصب المياه القادمة من باقى المدينة فيها ، ومنها إلى البحر الأحمر مباشرةً ، بدلاً من رسُوِّها فى تلك الأماكن المنخفضة .

ب- إنشاء محطة لمعالجة مياه الصرف الصحى ، كما سيأتى فى فصل العلاج من التلوث البيئى .

٢- منع القصابين (الجزَّارين) من الذبح فى الطريق حذاء باب الحانوت ، حيث يجب عليه أن يتخذ فى دكانه مذبحًا [١] .

وقد اتجهت معظم الدول الآن بفضل الله تعالى إلى تخصيص ما يسمى بالمسالخ أو المجازر ؛ للذبح فيها تحت إشرافٍ طبىٍّ ، وبعيدًا عن الكتل السكنية ، ولم يبق ذلك العيب ، وهو الذبح فى الطرقات إلا فى بعض الأرياف البعيدة عن الرقابة الصحيَّة .

٣- المنع من رمى المخلفات ، لا سيما مخلفات المبانى الحديثة فى الطرقات والشوارع ؛ مما يعيق المارة ، بل يعطل الحركة .

٤- المنع من قيام بعض الباعة المتجولين من استخدام الأرصفة ، بل أحيانًا يستخدمون قارعة الطريق كمباسط لبضائعهم ؛ مما يُعطِّل مصالح الناس فى استخدام تلك الأرصفة والطرق فى تنقلاتهم .

---

[١]) الحسبة المذهبية فى بلاد المغرب العربى ص ١٠٧ ، لموسى لقبال .

٥- المنع من تعدى بعض أهل المبانى على الطريق العام واقتطاع جزءٍ منه وضمه إلى بنائه ، وفى هذا اغتصابٌ منهىٌ عنه شرعًا وعرفًا ونظامًا .

ففى صحيح البخارى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنه كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فِى أَرْضٍ ،فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضى الله عنها ، فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ : اجْتَنِبِ الأَرْضَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ " مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَاضِينَ " ([١]) .

و يدخل فى ذلك المنع من حجب الريح عن الجار إلا بإذنه ؛ لحديث : "و لا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح " ([٢]) .والحديث وإن كان ضعيفًا إلا أن العمل به يعتبر من مقومات مواجهة التلوث البيئى .

وللفقهاء اختلاف فى حكم تعلية الجار على جاره ، فالحنفية ووافقهم الشافعية والمشهور للحنابلة يُفَرِّقون بين الضرر اليسير والضرر البيِّن ، فقال الحنفية : للمالك الحق فى التصرف فى ملكه بما شاء ، وليس لأحدٍ الحق فى منعه ؛ إذ أن القياس يقتضى أن لكل إنسانٍ حق التصرف فى خالص ملكه وإن كان يؤدى إلى إلحاق الضرر بالغير ، لكن يترك القياس ويعمل بالاستحسان إذا كان هناك ضرر بيِّنٌ ، فيُمنَع .

قال النووى رحمه الله : (يتصرف كل واحدٍ فى ملكه بالمعروف ، ولا ضمان فيما يتولد منه بشرط جريانه على العادة واجتناب الإسراف) ([٣]) .

---

[١]) صحيح البخارى ١١٦٧/٣ ، باب ما جاء فى سبع أراضين ، الحديث رقم ٣٠٢٣.

[٢]) قال الشيخ الألبانى : ضعيف .= شعب الإيمان ٨٤/٧ ، الباب السابع والستون من شعب الإيمان ، الحديث رقم ٩٥٦١ ، لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي – صحيح وضعيف الجامع الصغير ٢٧١/١٤ ، الحديث رقم ٦٤٧٤.

[٣]) روضة الطالبين ، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف ، النووى ، الدمشقى .

وفرَّق المالكية بين ما كان فيه منفعة مقصودة ، فيجوز التعلية وإن سد الضوء أو الشمس عن الجار ، كأن كان يريد زيادة أدواره العلوية ، وأما ما كان فيه منفعة غير مقصودة ، فلا يجوز

التعلية ، كمن يرفع مساحةَ كلِّ دورٍ عن حجمها الطبيعى ([١]) .

ويرجح فى نظرى رأى الحنفية ومن معهم فى التفرقة بين الضرر البَيِّن والضرر المحتمل ؛ لأنه ما مِنْ تصرُّفٍ إلا وفيه غالبًا ضررٌ محتمل بالآخرين ، فلو منعنا كل ضررٍ ، لعجز الناس عن التصرف فى أملاكهم ([٢]) .

هذا .. ، ومن التطبيقات المعاصرة أيضًا لذلك ، ما نراه فى تخطيطات بناء المدن الجديدة ، وخاصة فى **مصر الطيبة** أيضًا ، حيث تشترط الأجهزة التنفيذية مواصفات معينة فى المبانى ، ومنها عدم ارتفاعها عن الحد المسموح به ، وعدم زيادة الأدوار عن حدٍّ معين ؛ بحيث يكون مستوى المبانى واحدًا فى كل حىٍّ من الأحياء السكنية .

كذلك تشترط ترك مساحة غير قابلة للبناء عليها ، بل يسمح فقط بإحاطتها بالأسوار وشغلها بالأزهار والورود فيما بين٤٠ إلى ٥٠ فى المائة من المسحة الكلية .

---

[١]) الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله ٢/ ٢٠٢- ٢٠٤ ، لخير الدين الرملى – البهجة فى شرح التحفة ٢٤٣/٢، ٢٤٤ ، لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولى ، المالكى ، على الأرجوزة المسماة : تحفة الحكام ، لمحمد بن عاصم ، الأندلسى ، الغرناطى ، وبهامشه شرح الإمام أبى عبد الله محمد التاودى ، المسمى بحلى المعاصم لبنت فكر بن عاصم ، وهو شرح على الأرجوزة المذكورة –روضة الطالبين ٣١٩/٩ – الشرح الكبير لابن قدامة ٣٨٢/٣.

[٢]) راجع المسألة تفصيلاً فى : البناء وأحكامه فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة ٤٢٩/٢ ، وما بعدها ، للدكتور : إبراهيم بن محمد الفايز .

هذا ..، ولقد بينت **وكالة وزارة الداخلية السعودية** لشئون البلديات فى نظام الطرق والمبانى بعض هذه المسائل ، حيث جاء فى الفصل السابع منه ، فى المادة من ٧٤، ٧٥ ، ٧٧ ، وإليك نصوص هذه المواد :

المادة ٧٤ : كل غرفةٍ تستعمل للسكنى يجب أن تكون لها نافذة ، أو نوافذ لا تقِلُّ مساحتها عن عُشْرِ مساحة الأرضية دون بروزها ، ويجب أن تكون هذه النوافذ صالحة لمرور الهواء والضياء على وجهٍ يتفق والقواعد الصحية ، مع تنظيم دورات المياه ومجاريها طبق الأوضاع الصحية .

المادة ٧٥ : فى حالة إنشاء أكثر من بناءٍ واحدٍ فى حوشٍ ، يجب تنظيم هذه المبانى بالنسبة لبعضها ، بحيث يكون مرور الضياء والهواء فى المبانى التى تستعمل للسكن وافيًا على وجهٍ تتحقق معه الشروط الصحية .

المادة ٧٧ : إذا اشترك شخصان فى ملكية أرضٍ بيضاء ، أو فى استحكارها ، وأراد أحدهما إنشاء بناءٍ جديدٍ عليها ، فيجب على كلٍّ منهما أن يترك من أرضه مسافةً لا تقِلُّ عن ذراعٍ ونصف ، ويكون الانتفاع من مجموع مساحة المتروك حقًّا مشتركًا للطرفين فى تأمين ما يلزم لِكِلاَ البنائين من ضياءٍ وهواءٍ ([1]).

٦- مساعدة رجال المرور فى التصدى للتهور وعدم مراعاة نظم وتعاليم السلامة عند قيادة السيارات ، والمنع من إيقافها بطريقةٍ غير نظامية ؛ مما يعرض حياة الناس ومصالحهم للخطر .

٧- مساعدة رجال المرور فى العمل على احترام بعض قائدى السيارات والمشاة للأنظمة

---

[1]) انظر الأنظمة واللوائح والتنظيمات ٤٦/١ عام ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م .

المتعلقة بالإشارة المرورية ؛ حتى لا يتعرضوا لخطر تصادم السيارات والحوادث المرورية .

٨- المنع من استخدام السرعة من قِبَلِ أهل السيارات داخل طرق المدينة ؛ مما يعرض حياة

المارَّة للخطر .

٩- مساعدة رجال المرور فى مراقبة الصغار من الشباب لمنعهم مما يُسَمَّى (بالتفحيط) ؛ إذ أنه يُحدِثُ أصواتًا مُرْعبة ، وقد يسبب حوادث ووفيات للمارة أو للشباب والصغار المُفَحِّطين .

١٠- المنع من الإزعاج بواسطة أبواق السيارات فى طرقات المدينة ، دون الحاجة إلى ذلك فى أكثر الأحيان ([١]) .

١١- منع أهل البيوت والحوانيت من جعل ميازيب المياه مُسَلَّطَةً ؛ لما فى ذلك من تعريض الناس للرش بالماء أيام الأمطار أثناء مرورهم من تحتها ([٢]) ، ويجعل عوضًا من ذلك اتخاذ مسيل فوق السطح يصب فى فتحة لماسورة الصرف الصحىِّ .

هذه هى أهم ما ينبغى على المحتسب فعله ؛ ليعمل على وقاية البيئة من التلوث ؛ حتى ينعم الناس بالأمان والصحة والاستقرار .

المبحث السادس

دور التوعية فى الوقاية من التلوث البيئى

---

[١]) الحسبة فى الماضى والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب ص ٣٩٧، ٣٩٨.

[٢]) نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١٤.

ويقصد بالتوعية : إحاطة الناس بالمشكلة والأضرار الناتجة عنها وكيفية مواجهتها ، فلا بد أن يعرف الناس أضرار تلوث البيئة والمخاطر الناجمة عن تلوثها ، كالأضرار التى تصيبهم بصورة مباشرة من خلال حياتهم اليومية ، أو بصورةٍ غير مباشرة ، وكذلك الأضرار العاجلة التى تحدث لهم خلال أيامٍ ؛ نتيجة إصابتهم بالتلوث البيئى ، وكذلك أيضًا الأضرار الآجلة التى لا تظهر أعراضها إلا بعد فترةٍ قد تصل إلى عدة سنوات.

ووسائل بث المعرفة والتوعية كثيرة ، من أهمها ما يلى :

١- **الراديو** : فهو من أهم وسائل الإعلام ؛ لصغر حجمه ورخص ثمنه ، وإمكان تشغيله بالبطاريات الجافة ، خاصة فى الأماكن التى لا يوجد بها تيار كهربائى ولا تصل إليها الصحف ، أو أثناء التنقل فى وسائل المواصلات ، أو عند تعذر مطالعة غيره ؛ للانشغال أثناء العمل ، وخاصَّة بالنسبة للمزارعين والعمال والحرفيين .

٢- **التليفزيون** ([١]) : فالتليفزيون يمكن أن يصبح ذا دورٍ مهم فى تكوين الوعى البيئى على مستوى واسع جدا ، باعتبار أن البيئة هى المجال العام للحياة ، وذلك من خلال تحقيق

---

[١]) وفى الحقيقة ، فإن جهاز التليفزيون مما يختلف الحكم فى استعماله باختلاف الزمان والمكان ، فمن عهدٍ قريبٍ جدًّا كان الفقهاء أهل الورع يفتون بتحريم اقتنائه ، ويسمونه (سرطان البيوت) ، أو (المفسديون) ؛ لأن مفاسده كانت تفوق محاسنه أضعافًا مضاعفةً . أمَّا فى أيَّامنا هذه وبعد انتشار القنوات الدينية الفضائية المتعددة أصبح وسيلةً عظيمة من وسائل التوعية ونشر الدعوة الإسلامية فى منهجها الصحيح ، وتغيرت فتوى العلماء أنفسهم ،فأصبحوا يفتون بجواز اقتنائه ، مع إرشاد رب الأسرة إلى محاولة تشفيره على القنوات المفيدة دينيًّا وعلميًّا ، وحذف القنوات الأخرى

الأهداف الآتية :

أ- لفت الانتباه إلى البيئة من حولنا والتركيز عليها عبر إعلانات توضح أثر البيئة الصحية على حياتنا وسلامتنا .

ب- تصوير البيئة الطبيعية فى أزهى صورها وألوانها ، بما يُنَمِّى داخل الإنسان الرغبة والسعى إلى التمتع بتلك البيئة النظيفة الجميلة ؛ وتربية الدافع النفسى على حمايتها من أى صورةٍ من صور العبث أو الإهمال .

ج- التركيز على السلوكيات الخاطئة فى حياتنا اليومية التى يمارسها بعض الأفراد ، وإظهارها فى صورةٍ مرفوضةٍ ، بما يؤدى إلى التنفير منها ؛ ليتجنب الناس تكرارها أو الوقوع فيها .

٣- الشبكة العنكبوتية (الانترنت) : فيمكن للمسلمين استغلال تلك الوسيلة استغلالاً حَسَنًا وعدم تركها كُلِّيَّةً بأيدى العابثين ، وإنشاء مواقع إسلامية خاصة بالوعى البيئى ؛ لِبَيَانِ احترام الإسلام للبيئة ودعوته إلى المحافظة عليها من التلوث، كما سبق ذكره فى الراديو والتليفزيون .

٤- اللوحات الالكترونية واللوحات الأخرى : فهذه اللوحات ذات تأثير كبيرٍ فى الوقاية من التلوث البيئى ، وخاصة فى أماكن التجمعات الضخمة التى تكون عرضةً للتلوث ، وبالأخص فى أماكن العبادة ؛ إذ أن الإنسان وقت العبادة يكون أقرب إلى الامتثال لكل ما يُرْضِى الله سبحانه ، والابتعاد عن كل عملٍ غير مقبول لا يرضى الله عز وجل .

الهابطة ؛ لدرجة أننى سمعت أحد الشيوخ الأفاضل يقول : لقد استطعنا بفضل الله فى إحدى القنوات الدينية نشر الوعى الدينى فى عامٍ واحدٍ أكثر مما فعلناه فوق المنابر فى عشرين عامًا .

ومن أمثلة ذلك : اللوحات المنتشرة فى أيام الحج فى عرفات والمزدلفة ومنى ومنطقة الحرم المكى والحرم النبوى الشريفين ، والتى تُظْهِرُ وتَبُثُّ صورًا مقبولة وتشير لها بالرمز الصحيح ، و تُظْهِرُ وتَبُثُّ صورًا مرفوضة وتشير لها بالرمز الخاطئ .

٥- **وسائل الإعلام المقروءة** : وأعنى بذلك الشريف من الصحف والمجلات والدوريات ، وليس الهابط منها أو الخليع .

فهذه الوسائل الشريفة لها تأثيرٌ إيجابىٌّ فى حياة الناس الذين يقرؤونها ، ويتحولون تدريجيًّا من السلبية إلى الإيجابية ، ومن حالة اللاوعى إلى حالة الوعى ، فيشاركون فى اتخاذ القرارات التى ترفع من مستوى البيئة التى يعيشون فيها .

وأنصح هذه الصحف أن تُكْثِرَ من استخدام الصور المُعَبِّرَةِ ؛ حتى تُلْفِتَ الانتباهَ لمن لم يجيد القراءة والكتابة داخل أفراد الأسرة التى يشترى فيها أحد أفرادها تلك الصحيفة أو المجلة .

٦- **المساجد** : فيمكن للخطيب أو المحاضر فى المسجد أن ينشر الوعى البيئى بين جموع المصلِّين ، وأن يربط بين ذلك وما ينادى به الشرع الحنيف من حب النظافة وإماطة الأذى عن الطريق والاعتناء بالخضرة والزرع وعدم إلقاء القمامة والمخلفات فى الشوارع والطرقات .

ومما لفت انتباهى وأسعدنى : أن أحد أئمة المسجد الكبير **بِالْقَرْيَةِ التى أنتمى إليها** كان يخصص يومًا فى كل شهرٍ ، ويسميه بيوم النظافة ، ويقود فيه جموع المصلين ، وخاصة من الشباب والأطفال ؛ للتجول بالقرية وتنظيف شوارعها ومدارسها ومساجدها ومقبرتها مما قد يبقى فيها من ملوثات .

وهذا بلا شك يوقظ الضمائر الحية ويدفع أصحابها إلى المحافظة على البيئة وعدم تلويثها من الأصل .

ومما يؤكد أهمية دور الخطباء والدعاة فى المساجد فى نشر الوعى البيئى ، ما جاء فى جريدة الأهرام المصرية تحت عنوان : (الدعاة يساهمون فى الحملة القومية لمكافحة البلهارسيا) ، فجاء فى هذا الخبر ما يأتى : (أصدر الدكتور حمدى زقزوق وزير الأوقاف توجيهات لجميع مديريات الأوقاف على مستوى الجمهورية بضرورة قيام الدعاة فى جميع المساجد بتوعية الجماهير والمواطنين بأخطار مرض البلهارسيا ؛ مشارَكَةً فى الحملة القومية لمكافحة البلهارسيا) ([1]) .

٧- **الوالدان فى المنزل** : فالوالدان فى المنزل يستطيعان أن يقوما بِدَوْرٍ مهم فى تعليم الأطفال كيفية احترام البيئة من حولهم ، وكيفية التعامل السليم مع عناصرها المختلفة ، ويتحقق ذلك عن طريق القدوة المتمثلة في الوالدين وفى تصرفاتهما ، ومن خلال تقوية علاقة الطفل بخالقه وتبصيره بأمور دينه القويم الذى يدعوه للحفاظ على كل مظاهر الحياة الجميلة من حوله ، كذلك يتم تربية الطفل على العادات الصحية السليمة ، والاهتمام بالنظافة الشخصية ؛ باعتبار ذلك مما يدعو إليه الإسلام ويُرَغِّبُ فيه .

٨- **المعلم فى جميع المراحل التعليمية** : فالمعلم كالجندى فى الميدان ، يُرَبِّى ويُعَلِّمُ ويغرس من القيم والمعارف والعلوم فى النشئ ما يُخَرِّجُ للأوطان الشباب والرجال الأقوياء المسلحين بسلاح العلم والمعرفة .

والمعلم له قوة التأثير على تلاميذه ، وبخاصة فى المراحل الأولى من التعليم ، ويمكن

الاستفادة من ذلك فى بَثِّ الوعى البيئى بين التلاميذ ، وتعريفهم بالبيئة من حولهم ، ونُصحِهم بعدم اقتراف السلوكيات الخاطئة التى تلوِّثُ البيئة الجميلة ، كاللعب

---

[1]) جريدة الأهرام المصرية ص ١٢ ، العدد ٤١٢٠٨ ، الصادر فى يوم الأحد ٣ أكتوبر ١٩٩٩م.

بالحيوانات غير النظيفة ، وشراء الأطعمة التى تُبَاعُ على الأرصفة ، والسباحة فى مياه الترع أو التبول أو التبرز فيها ، إلى غير ذلك مما سبق ذكره من ملوثات البيئة([١]) .

المبحث السابع

دور القانون فى الوقاية من التلوث البيئى

بالرغم من أن حماية البيئة ينبغى أن تعتمد على الوازع الدينى الناشئ عن فهم وتطبيق أدوار علوم الإسلام السابق ذكرها ، و كذلك عن الوعى الذاتى لكل مواطن ، الذى يتلقَّاه عبر دَوْرِ الوعى المذكور سلفًا ، إلاَّ أن هناك من الناس من لا يتوفر لديهم الخشية من الله سبحانه وتعالى ، ويُغَلِّبون المصلحة الدنيوية الماديَّة على رضا الله سبحانه فى الدنيا والآخرة ، وكذلك فإن التلوث البيئى كما سنعرف لاحقًا

---

[١]) تلوث البيئة (السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها) ص ١٥٤-١٥٦.

يعتبر ظاهرةً عالميةً ، بما يعنى أن ثلاثة أرباع سكان العالم لا نستطيع أن نُلْزِمَهُمْ بتعاليمِ الإسلام فى الوقاية من التلوث البيئى إن لم يُلْزِمْهُم الوازع الإنسانى .

ولذلك كان لزامًا أن يكون للقانون بجانبيه التنظيمى والعقابى دورٌ حاسمٌ للتعامل مع من ﴿ ... ﴾ [1] ؛ لأنه ﴿ ... ﴾ [2] .

هذا ...، وينبغى أن يُعلَمَ أننا حينما نتكلم عن دور القانون فى الوقاية من التلوث البيئى ، فإن **هذا لا يعنى أننا بمنأى عن شرع الله سبحانه** ، لأن الإسلام قد أقرَّ العقوبات التعزيرية فى كل معصيةٍ لا حدَّ فيها و لا كفارة [3] ، وتَرَكَ الأمرَ فى تقديرها لولىِّ الأمر أو من يقوم مقامه .

والقانون الذى نعنيه عندنا ، يعنى : أن نضع الجانب التنظيمى والعقابى فى صورة موادٍّ ولوائح .

ويمكن القول بأن هناك ثلاثة فروع من القانون تتدخَّل وتتداخل فى تشكيل الإطار القانونى

للإدارة البيئية ، وهى :

---

[1]) سورة النساء ، الآية : ١٠٨ .

[2]) سورة النساء ، الآية : ٧٧ .

[3]) البحر الرائق ٤٤/٥ – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١٤ – الفروق للقرافى ٣٢٧/٤ – الأشباه والنظائر للسيوطى ص٤٨٩ – الكافى فى فقه الإمام أحمد ٨٤/٤.

١- **القانون الدولى العام** : وذلك لحماية البيئة الاجتماعية التى تخرج عن الإطار القانونى للتشريع الداخلى ، وخاصةً فيما يتعلق بالتعاون الدولى فى مجال حماية البيئة ومنع التلوث .وهناك فرع من فروع القانون قد ينشأ فى إطار القانون الدولى العام تحت اسم (قانون منع التلوث) ، وله أساتذته وباحثوه المتخصصون.

هذا ... ، و قد تم إقرار أكثر من ١٣٠ اتفاقية دولية تتعلق بحماية البيئة ، أكتفى بذكر خمسٍ من أهمها ، وهى :

أ) : اتفاقية استوكهولم لعام ١٩٧٢ م ، الخاصة بحماية البيئة ، والتى أقامت برنامج للأمم المتحدة الخاص بالبيئة ، ومركزه فى نيروبى .

ب) : اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥م ، الخاصة بحماية طبقة الأوزون .

ج) : المؤتمر الصناعى العالمى لتنظيم البيئة برعاية برنامج الأمم المتحدة الخاص بالبيئة ، وبالتعاون مع الغرفة الدولية التجارية (فيرساى ١٩٥٨) .

د) : مؤتمر باريس لدراسة ظاهرة خروج الأجواء عن مسارها الطبيعى ، باريس فى ٤ مارس / آذار ١٩٨٩.

هـ) : اتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، التى انعقدت عام ١٩٨٩/ ، وشاركت فيها ١٠٩ دولة .

وقد تكلَّلَ ذلك كله بمؤتمر قمة الأرض الذى انعقد فى مدينة (ريو ده جانيرو) بالبرازيل ، وذلك فى يونيو / حزيران ١٩٩٢م ، والذى حضره أكثر من مائة رئيس دولة وحكومة ، وكذلك بإنشاء (منظمة الصليب الأخضر الدولى) لحماية البيئة فى مدينة جنيف .

هذا ....، بخلاف المؤتمر الدولى الذى انعقد فى مدينة (كوبنهاجن) في ٧ ديسمبر ٢٠٠٩ م الموافق ٢٠ من ذى الحجة ١٤٣٠هـ ، وحضره رؤساء ٦٥

دولة ، حول ظاهرة تغيُّر المناخ ، وحرصت كل الدول على إنجاح هذا المؤتمر ؛ لأهمية الموضوع محل المناقشة ، قبل ذوبان الطبقات الجليدية وإغراق المسطحات الأرضية ؛ بسبب ظاهرة الانحباس الحراري ؛ الناتجة عن تآكل طبقة الأوزون ، كنتيجةٍ طبيعية للملوثات البيئية ، وخاصة غاز الفريون المشار إليه آنفًا .

٢- **القانون الإدارى** : الذى يضع الإطار التنظيمى العام لحماية البيئة ، ضِمْنَ إطار التشريعات واللوائح التى تصدِرُهَا الدولة .

وتتولى الإدارة متابعة تنفيذ هذه التشريعات بموجب صلاحيتها فى (الضبط الإدارى) ، وبموجب تقنيات معينة أهمها القرار الإدارى .

ويمكن أن تأخذ القرارات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة عدة أشكال ، منها:

أ) : **الحظر أو النهى** : مثل حظر إقامة المعامل والمصانع التى تنتج عنها مواد ملوثة ، ضمن حدود المدن .

ب) : **الترخيص أو الإذن** : مثل إلزام بعض المعامل و المصانع و الورش التى تتعامل بمواد ملوِّثة ، أو ينتج عن نشاطها مواد ملوثة ، بوجوب الحصول على ترخيص قبل مباشرتها العمل ، أو للقيام بنشاطٍ معين قبل بدء العمل .

ج) : **الإبلاغ والإعلام** : وهو إعلام السلطات بواقعٍ ما ، أو بنشاطٍ معيَّنٍ ، دون انتظار الحصول على موافقةٍ منها بذلك ، مثل النص على إبلاغ السلطة الإدارية عند تصريف أية كمية من الفضلات الصناعية الخطرة فى مياه البحر .

د) : **الإلزام** : مثل إلزام المعامل والمصانع التى يصدر عنها دخانٌ ملوث بأن تُطْلِقَهُ عبر مداخن لا يَقِلُّ ارتفاعها عن مائة متر مثلاً – مع أنه ليس بحلٍّ جذريٍّ ؛ لتلويثه لطبقات الجو العليا ، واحتمالية ارتداد هذا التلوث إلى سطح الأرض

– أو إلزام هذه المعامل والمصانع بوجوب معالجة النفايات التى تنتج عن عملها قبل تصريفها فى مياه البحر .

هـ) : الترغيب : كأن تقوم الإدارة بِدَفْعِ مكافآت تشجيعية للمواطنين وأرباب العمل الذى يثبت احترامهم للبيئة ، وحفاظهم عليها بشكلٍ مِثاليٍّ .

٣– القانون الجنائى العام : الذى يتدخل لردع المخالفات ، وذلك بتقرير عقوبات معينة جنائية أو تأديبية بِحَقِّ من يقوم بتلويث البيئة ، وقد تكون العقوبة من العقوبات الحاجزة للحرية (الحبس) ، وقد تكون من قبيل الغرامات المالية ، وقد تكون الأمرين معًا ، وقد يَنُصُّ الحكم على إلزام المسؤول بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أى : إزالة التلوث الذى حصل إذا كان ذلك ممكِنًا [١] .

وهنا لابدَّ من التعرض لنقطةٍ معينة ، وهى ادِّعاء بعض أصحاب المصانع وأرباب العمل بأن تطبيق مثل هذه القوانين البيئية يضرُّ بعملية التنمية ؛ لأنه يكلِّف نفقاتٍ لا قِبَلَ لهم بِدَفعِها ، وهذا مما يعرقل عملية التنمية ، على حَدِّ قولهم .

لهذا لم يكن غريبًا أن نجد أحد الزعماء الأفريقيِّين يصرِّحُ بأنه (يُفَضِّل التنمية مع التلوث) على عدم تحقيق أية تنمية بحُجَّةِ الحفاظ على البيئة ، ويقول مخاطِبًا زعماء الدول الغنية (دعونى أموت ملوَّثًا) .

ولكن مثل هذا الطرح لعملية التنمية هو طرحٌ زائف ، حيث إنه قد ثبت أنه ليس هناك أى تناقض بين التنمية الاقتصادية فى مجتمعٍ ما وحماية البيئة فيه .

وطالما أن الأمر يتعلق بإنقاذ العالم ككُلٍّ ؛ فمن واجب الدول الغنيَّة التنازل عن جزءٍ من رفاهيتها – إذا لم نَقُلْ أنانِيَّتها – فى سبيل إنقاذ الجزء الآخر من العالم.

---

[١]) راجع : الإطار القانونى للإدارة البيئية ، للدكتورة : بدرية العوضى – قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة الإسلامية،للدكتور :ماجد راغب الحلو .

فالدول الغنية المتقدمة تمتلك حوالى ٨٠% من الدخل العالمى ، وهى لا تضم أكثر من ٢٠% من سكان العالم ، وهى تستهلك ٨٠% من موارد الأرض ، كما أنها مسؤولة عن ٨٠% من كمية التلوث الذى حصل فى العالم [١] .

إذن : فالحفاظ على التوازن البيئى ومصير الإنسان أمران متلازمان ، ولا بدَّ من عقوباتٍ رادعة ؛ وقايةً للبيئة من التلوث .

هذا ...وإليك نموذج من مواد القانون المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م ، أعرض فيه كيفية وقوف القانون بجانب الوقاية البيئية بِجَانِبَيْهِ التنظيمى والعقابى.

أوَّلاً:القانون الخاص بوقاية البيئة من إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة بهدف التخلص منها:

القانون : (مادتى ٣٧ ، ٨٧) : (يُحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك ، بعيدًا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية ، ووفقًا للمواصفات والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

ويعاقب كل من يقوم بارتكاب هذه السلوكيات الخاطئة بغرامةٍ ماليَّةٍ لا تَقِلُّ عن ألف جنيهٍ مصرىٍّ ولا تزيد على عشرين ألف جنيهٍ مصرىٍّ) .

ثانيًا:القانون الخاص بوقاية البيئة من استخدام السيارات والمركبات ذات المحركات التالفة :

---

[١]) قضايا البيئة من منظور إسلامى ص ٧٤ ، للدكتور إحسان هندى.

القـانون : (مـادتى ٣٦ ، ٨٦) : (يحظـر اسـتخدام آلات ومحركـات أو مركبـات ينـتج عنهـا عـادمٌ يتجـاوز الحـدود المسـموح بهـا والْمُبَيَّنَـة باللائحـة التنفيذيـة للقانون .

ويعاقب كل من يقوم بارتكاب هذه السلوكيات الخاطئة بغرامة مالية لا تَقِلُّ عن مائتى جنيهٍ مصرىٍّ ، ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصرى).

ثالثًا : القانون الخاص بوقاية البيئة من مارسة عادة التدخين :

القانون : (مادتى ٤٦ ، ٨٧) : (يحظر التدخين فى وسائل النقل العام .

ويعاقب كل من يقوم بهذا السلوك بغرامةٍ لا تقل عن عشرة جنيهات ، ولا تزيد على خمسين جنيهًا) .

رابعًا : القانون الخاص بوقاية البيئة من رش واستخدام المبيدات :

القـانون : (مـادتى ٣٨ ، ٨٧) : (يحظـر رش أو اسـتخدام المبيـدات لأغراضِ الزراعة أو الصحة العامة أو غيرها من الأغراض ، مع عدم مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون ، والتى تكفل فى جملتها عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية .

ويعاقب كل من يقوم بارتكاب هذه السلوكيات الخاطئة بغرامةٍ ماليَّةٍ لا تقل عن مائتى جنيهٍ مصرىٍّ ، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه مصرى) .

خامسا : القانون الخاص بوقاية البيئة من إلقاء أو تصريف النفايات فى مجارى المياه :

القانون : (مادتى ٦٩ ، ٨٧) : (يحظر على جميع المنشآت بما فى ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية

مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث فى الشواطئ المصرية .

ويعاقب كل من يقوم بارتكاب هذه السلوكيات طبقًا للمادة (٨٧) من القانون) ، والذى ورد نصها فى الفقرة السابقة .

سادسا : القانون الخاص بوقاية البيئة من إلقاء الزيت أو المواد الضارة أو الحيوانات النافقة أو أى مواد أخرى ملوثة فى مجارى المياه :

القانون : (المواد ٤٩ ، ٥٢ ، ٦٠ ، ٩٠) : (يحظر القانون السلوكيات التالية :

- إلقاء الحيوانات النافقة أو تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى أو المواد الضارة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .
- عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة ، أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التى لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية .
- إلقاء أية مواد أخرى ملوثة .

ويعاقب كل من يقوم بارتكاب أحد السلوكيات السابقة (المخالفات) بغرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه مصرى ، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه مصرى . وفى حالة العود إلى ارتكاب أيٍّ من هذه المخالفات تكون العقوبة هى الحبس والغرامة المذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة .

وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة .. فإذا لم يقم بذلك ، قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته) .

ســابعًا : القـانون الخـاص بوقايـة البيئـة مـن التسـبب فـى حـدوث التلـوث الضوضائى :

القانون : (مادتى ٤٢ ، ٨٧) : (يحظر على الجهات والأفراد عدم الالتزام بالحدود المسموح بها لشدة الصوت ، وذلك عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت .

ويعاقب كل من يقوم بأحد هذه السلوكيات الخاطئة التى ينشأ عنها حدوث الضوضاء بغرامةٍ مالية لا تقل عن مائتى جنيه مصرى ، ولا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى ، مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة) ، التى استخدمها فى التلوث الضوضائى .

ثامنـا : القانون الخاص بوقاية البيئة من التصرفات الخاطئة الصادرة عن بعض الهيئات والشركات :

القانون : (المواد ٤١ ، ٧٠ ، ٨٧) : (يحظر عدم التزام جهات البحث والتنقيب والاستكشاف واستخراج وإنتاج الزيت وتكريره وتصنيعه بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها فى القانون .

– كما يحظر عدم تقديم دراسة للتأثير البيئى للمنشآت ، أو عدم توفير وحدات لمعالجة المخلفات ، أو عدم تشغيل تلك الوحدات فور بدء تشغيل المنشآت المرخص بها على الشواطئ .

ويعاقب كل من يرتكب إحدى المخالفات السابقة بغرامة مالية لا تقل عن مائتى جنيه مصرى ، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه مصرى) .

تاسعًا : القانون الخاص بوقاية البيئة من التصرفات الخاطئة التى ينشأ عنها تَسَرُّبُ وانبعاث ملوثات الهواء.

القانون : (المواد ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٨٧) : (يحظر تجاوز الحدود المسموح بها بالنسبة للدخان والغازات والأبخرة الناتجة عن حرق أىٍّ نوعٍ من أنواع الوقود .

- يحظر عدم التزام صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل بما يجاوز الحدود المسموح بها .
- يحظر عدم المحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما ، كما تُحدِّدُها اللائحة التنفيذية للقانون .
- يحظر عدم استيفاء وسائل التهوية فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة .
- يحظر عدم التزام المدير المسؤول عن المنشأة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة .

ويعاقب كل من يرتكب إحدى المخالفات السابقة بغرامةٍ مالية لا تقل عن ألف جنيه مصرى ، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه مصرى) .

مع ملاحظة أن القانون لم يتضمن عقابًا على المدخن نفسه فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة([1]) .

---

[1]) راجع القانون المصرى رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م،طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

الفصل الثاني

علاج التلوث البيئى من منظور إسلامي

قد تتأخر الوقاية فيسبقها التلوث ، وقد لا تُجْدِى الوقاية نفْعًا فى بعض الملوثات ، أو لا تؤتى أُكُلَها على الوجه المرغوب .

لذلك كان لابد من البحث عن وسائل لعلاج تلك الملوثات ، بتكاتفٍ إسلامىٍّ ودُوَلِـىٍّ ، عبـر انعقـاد المـؤتمرات الدوليـة والاتفاقيـات المُلْزِمـة،مثل الاتفاقيـات السابقة،وقمة كوبنهاجن المشار إليها سلفًا فى دور القانون، وذلك فى المباحث التالية:

المبحث الأول : عقبات فى طريق العلاج

المبحث الثانى : تحويل الملوثات إلى مواد نافعة

المبحث الثالث : هدم المساكن .

المبحث الأول

عقبات فى طريق العلاج

هناك عقبات تواجه علاج التلوث البيئى ، لا بُدَّ من التكاتف الإسلامى والدولى للتغلب عليها ، ومن هذه العقبات ما يلى :

١- عالَمِيَّةُ التلوُّثِ

فالتلوث فى عالمنا المعاصر أصبح يُمَثِّلُ مشكلة عالمية . ويُعَبِّرُ علماء البيئة عن ذلك بأن التلوث لا يعرف أية حدود جغرافيةٍ أو سياسية ؛ للعوامل الآتية :

العامل الأول : دورة الهواء التى تتم داخل الغلاف الهوائى وتحمل معها الملوِّثات ، وهذه

الدورة تتخذ لها نظامين : النظام السطحى أو الأفقى (حركة الرياح) ، والنظام الرأسى (حركة الهواء إلى أعلى أو إلى أسفل) .

العامل الثانى : هناك حركة سطحية لبعض مياه البحار والمحيطات خاصة بالقرب من الشواطئ ، وهذه الحركة تسهم فى نقل التلوث وانتشاره فى أكبر مساحة ممكنة ، ويكفى الإشارة إلى الآثار واسعة النطاق للقنابل الذَّرِّيَّة والتفجيرات النوويَّة والأضرار التى تلحق بالدول الساحلية المطلة على المحيط أو البحر الذى تتعرض فيه ناقلات النفط إلى الانشطار أو الانفجار ، هذا فضلا عن المجارى المائية الدولية مثل نهر الراين الذى يخترق أوروبا ، ويمر بالعديد من دول وسط وغرب أوروبا ، منتهيًا عند هولندا ، حاملاً معه موادًّا من شأنها أن تُحْدِثَ تلوُّثًا كبيرًا ؛ الأمر الذى جعل استخدام مياه النهر فى استصلاح الأراضى أمرًا بالغ الصعوبة والخطورة معًا.

العامل الثالث : التجارة الدولية : فهى تنقل معها الملوثات من مناطق الإنتاج والتصدير

إلى أماكن الاستيراد والاستهلاك . وتقوم الحكومات بفرض رقابة مشددة على الواردات ، خاصَّةً من المواد الغذائية ، وتلجأ إلى إعدامها إذا تبيَّن لها أنها ملوَّثة([1]).

العامل الرابع : ما تقوم به بعض الدول المتقدمة من عمليات تصدير النفايات النوويَّة وغيرها من المواد الملوَّثة إلى الدول غير المتقدمة صناعيًّا ، وهذا عملٌ غيرُ أخلاقيٍّ وغيرُ إنسانيٍّ .

ولا ننسى أن كميَّة النفايات الكيماويَّة السامّة المنتجة فى العالم تزيد على مليونى طن فى اليوم الواحد ، وتنتج الدول الصناعية تسعين فى المائة من هذه الكميَّة .

وفَضْحُ حالاتٍ كثيرةٍ من نَقْلِ النفايات السامَّة ودَفْنُهَا ،لم يُنْهِ الكارثة ، فكثيرًا ما يتم تهريبُ كميَّاتٍ هائلة من النفايات إلى بلدان جنوبية باستخدام الخداع وتزوير وثائق التصدير والشحن واستخدام الرشوة ، بل إن قرائن عديدة تشير إلى أن وراء افتعال بعض الحروب والاضطرابات الداخليَّة فى عددٍ من بلدان الجنوب عوامل ترتبط بمصالح وإرادات خارجيَّة ، كان أحدها توفير ظروف ملائمة لتسريب شحنات ضخمة من النفايات السامَّة ودفنها فى تلك البلدان.

ومن العجيب أن أصوات التحذير وصرخات الإنذار لا تصل إلا إلى آذان المستفيدين من استمرار ما يتم التحذير منه .

فمثلاً : شركات الأدوية والمستشفيات الكبرى الخاصَّة يستحوذ عليها كبار المسئولين فى بعض الدول التى لا تحكم بشرع الله،ويُعْفَى المسؤولون من العقوبة ، هؤلاء يسعدهم كثرة انتشار

---

[1]) البيئة والإنسان (علاقات ومشكلات) من ص ١٠٥ إلى ص ١٠٨.

الأمراض والأوبئة لأنهم يُتَرْجِمونها إلى كثرة إنتاج الأدوية والزحام على مستشفياتهم ([1]) .

العامل الخامس : وحدة النظام البيئى : فالكرة الأرضية تمثِّلُ نظامًا بيئيًّا متكاملاً، ويترتَّب على ذلك أن التلوُّثَ الذى يصيب أحد أجزائه لا يلبث إلا أن ينتقل إلى بقيَّة أجزاء النظام ، عبر السلسلة الغذائية ، وسهولة التنقلات الدولية .

وسبحان الله :ما أشبهَ البيئة بالمؤمنين ، ولِمَ لا ؟، والمؤمن جزءٌ منها ، وقد جاء فى الحديث

الصحيح عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِى تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) ([2]) .

العامل السادس : الارتداد الحرارى المقلوب :

فى الظروف العاديَّة تعمل الحركة (الطبيعية) العمودية للهواء على رفع الهواء القريب من سطح الأرض ، والذى يكون ساخنًا وذا كثافةٍ قليلة ، أى خفيفًا ، إلى أعلى ؛ ليحلَّ محلَّه هواءٌ باردٌ ذو كثافة عالية من الطبقات العليا . ومع هذه الحركة الهوائيَّة إلى أعلى ترتفع الملوِّثات من سطح الأرض مع الهواء الساخن إلى أعلى ، حيث تتوزَّع على مساحاتٍ هوائيَّةٍ كبيرة . وهذه

صورة من صور الاستيعاب الطبيعىِّ للتلوث التى تدل على عظمة الخالق وعلمه .

---

[1]) الإنسان أوّلاً ص ٣٤ ، للدكتور : خير الدين عبد الرحمن .

[2]) صحيح مسلم ٢٠/٨ ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، الحديث رقم ٦٧٥١.

ولكن فى بعض الظروف قد تسبب الملوِّثات ارتفاع درجة الحرارة فى الطبقات العليا وتنخفض الكثافة ، وعندئذٍ تَحدث ظاهرة ارتداد الهواء المُحَمَّل بالملوِّثات إلى سطح الأرض فيتضاعف تركيز المواد الملوِّثة للبيئة ، وتصبح أكثر خطورة على الإنسان وغيره من الكائنات الحيَّة ، وتُسَمَّى هذه الظاهرة بالارتداد الحرارى المقلوب [١] .

٢- من العقبات التى تواجه العلاج : تراكم المشكلة :

فمشكلة التلوُّثِ البيئىِّ المعاصرِ لم تحدث بين يومٍ وليلة ،وإنما حدثت تدريجيًّا وبمعدلات تتزايد باستمرارٍ .

فلقد ظن الإنسان أنه يستطيع تحقيق السعادة والرفاهية لنفسه بإشباع رغباته الحسيَّة بأقصى ما يستطيع ، وذلك بزيادة إنتاجه للسلع والخدمات عن طريق ما يُسَمَّى بقهر الطبيعة وإذلالها ، فلجأ إلى التدمير الجزئى والبطيئ للطبيعة .

وفى بداية الأمر لم يكن يشعر بوجود أية مشكلة بيئية ؛ إذ أنه كان يتخلص من مخلفات نشاطه الإنتاجى بإطلاقها فى الهواء أو بقصفها فى المجارى المائية ، أو بدفنها فى التربة .

وحتى وقت قريب لم يكن الإنسان على وَعْيٍ أو إدراكٍ للآثار الجانبية لعمله هذا ، ولم يشعر بالتدهور الذى كانت تتعرض له البيئة ؛ لأنه كان يستطيع أن ينتقل من المكان الذى أصيب بالتلوث إلى مكانٍ آخر نظيفٍ ، ولكنه فوجئ بأنَّ إمكانية الانتقال إلى مكان غير ملوث قد أخذت تتضاءل وتتزايد صعوبتها ، حتى أصبحت

---

[١]) التلوث الصناعى : (المصادر ، كيمياء التلوث ، طرق السيطرة) ص٤٠ ، للدكتور : لطيف حميد على– الإسلام وحماية البيئة من التلوث ص ٩٦–٩٨.

الآن منعدمة تقريبًا ، خاصَّةً مع عمليات التوطن الصناعى وانتشار التلوث الذى يكاد يشمل البيئة الأرضيَّة كلها [١] .

وإذا كانت بعض المخلفات تتلاشى تدريجيًّا عن طريق الصدإ أو التآكل ، فإن مخلفات أخرى تبقى على صورتها المصنَّعة بصورةٍ دائمة .

فَعَلَى سبيل المثال : عُبُوَّات البلاستيك والمواد الزجاجيَّة ومخلفات الفوسفور التى تخرج من مصانع المنظفات وعوادم السيارات ، هذه المواد تتراكم بصورة متزايدة فى الهواء والماء والتربة ، ويصعب التخلص كاملاً منها،الأمر الذى يُعَقِّدُ من مشكلة التلوث إلى حدٍّ يدعو للقلق الشديد .

لقد كان يمكن للإنسان أن يتنبَّأَ بحدوث التلوث قبل أو فَوْرَ وقوعه ، خاصةً بعد بلوغه مستوىً تقنيّ ًا يمكن معه التنبؤ بالمشكلة بمساعدة الأقمار الصناعية والصور الفضائية، لكن ولأسباب سياسية أو نفسيَّة يتم تجاهل المشكلات البيئية أو التقليل من شأنها،الأمر الذى يضاعف من مسئولية الإنسان الذى لم يعد فقط مسئولا عن تولد مشكلة التلوث ، وإنما أصبح مسئولا أيضا عن استفحالها .

٣- من العقبات التى تواجه العلاج : صعوبة التحكم فى التلوث الهوائى :

إذا كان الإنسان يستطيع أن يتحكَّمَ فى مشكلات تلوُّث الماء وتلوُّث التربة ، فإن الأمر على عكس ذلك بالنسبة لتلوُّث الهواء .

فالهواء وإن كان يعتبر من أرخص الموارد الطبيعية مادِّيًّا ؛ إذ أنه لا يباع ولا يشترى ، لكنه يعتبر أعلاها قيمة ؛ إذ يستطيع الإنسان أن يتحمَّل الحرمان من تناول

---

[١]) مدخل إلى الموارد الاقتصادية ص ٣٤٢ ، للدكتور : محمود يونس ، والدكتور : عبد النعيم محمد .

الماء لبضعة أيام ، لكنه لا يستطيع أن يتحمل الحرمان من استنشاق الهواء لحظات قليلة .

وإضافةً لذلك ، يعتبر تلوُّث الهواء أشد خطورةً من تلوُّث الماء أو التربة ؛ إذ أن الإنسان يستطيع أن يتحكَّمَ فى نوعيَّة الماء الذى يشربه والطعام الذى يتناوله ، لكنه لا يستطيع ذلك بالنسبة للهواء الذى يستنشقه ([١]) .

المبحث الثانى

[١]) الإسلام وحماية البيئة من التلوث ص ١٠٠ ، ١٠١.

تحويل الملوثات إلى مواد نافعة

الإسلام يحترم العلم والتقدم العلمى ، ويحثُّنا على الاستفادة من التطور التقنى والتكنولوجى ، بل ويتمنى أن نقود رَكْبَ التقدم ؛ لنحافظ على القيم الخلاقية التى أضاعها الغرب بدعوى أنهم أهل العلم ، وانجرَّ وراءهم بعضٌ من المسلمين المولَعين بما ارْتَقَوْا إليه ؛ على أساس أن المغلوب مولَعٌ بتقليد الغالب .

وبسبب هذا التقدم العلمى ، استطاع الإنسان أن يستفيد من معظم المخلفات البيئية الملوِّثة ، ويحولها إلى مواد نافعة بالاستحالة ([١]) ، وهى انقلاب الشئ عن حقيقته ، كالدم الحيوانى عندما يتحول إلى أعلافٍ ، وغيرها ؛ وذلك خدمةً للبشرية .

وفى الحقيقة ، فإن تحويل المادة من عضوٍ ملوِّثٍ إلى عضوٍ نافعٍ ومفيدٍ له أساسٌ فى التشريع الإسلامى ، وهو دباغ جلود الميتات ، وكذلك الجَلَّالة بعد حبسها مُدَّةً تتغذى فيها على الطاهرات .

ويسبق هذا : عظمة الخالق سبحانه وتعالى فى خلق المسك من دم الغزال ، وفيه أنشد الشعراء ، كما فى قول المتنبى يرثى فيها والد سيف الدولة :

فإن تَفُقِ الأنامَ وأنت منهم فإن المسكَ بعضُ دمِ الغزالِ ([٢]) .

ويُخْرِجُ الخالق سبحانه اللَّبَنَ من بين الفرث والدم ، وكذلك الخمر إن صارت خلاًّ بنفسها باتفاق الفقهاء ، أوتحولت بفعل الآدميين على خلافٍ بين الفقهاء[١] .

---

[١]) الاستحالة : هى تغير العين النجسة وانقلاب حقيقتها إلى حقيقةٍ أخرى ، كانقلاب الخمر خلاًّ ، والخنزير ملحًا ، والسرجين رمادًا .= رد المحتار ٢١٠/١– مواهب الجليل ٩٧/١ – نهاية المحتاج ٢٤٨/١ ، –– كشاف القناع ١/ ١٨٧.

[٢]) هذا البيت من بحر الوافر ، وتفاعيله : مفاعلتن مفاعلتن مفاعلتن ، ومثلها فى الشطر الثانى .

وفى الحقيقة ، فإن لهذه الأمثلة أصلاً عند فقهاء القواعد ، وذلك فى القاعدة المختلف فيها وهى: (انقلاب الأعيان ، هل له تأثيرٌ فى الحكام أو لا؟) .

وسوف أقوم بعرض الاختلاف فى هذه القاعدة ، ثم أعقبه ببعض النماذج المبنية على القاعدة ؛ لتحويل المُلَوِّثات إلى مواد نافعة ، وذلك فى المطالب الآتية :

المطلب الأول : الاختلاف فى قاعدة:انقلاب الأعيان،هل له تأثيرٌ فى الأحكام أو لا؟

المطلب الثانى : الأثر المترتب على الاختلاف فى قاعدة : انقلاب الأعيان ، هل له تأثيرٌ فى الأحكام أو لا ؟ .

---

[١]) حاشية ابن عابدين ٢٠٩/١ – حاشية الدسوقى ٥٢/١، ٥٣ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٤٧/١ ،لشمس الدين أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى – الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، ٣١٨/١ ، لعلى بن سليمان بن أحمد المرداوى، تحقيق : محمد حامد الفقى .

المطلب الأول

الاختلاف فى قاعدة :

انقلاب الأعيان ، هل له تأثيرٌ فى الأحكام أو لا ؟

الأعيان قد تكون نجسة ، وبالاستحالة تنقلب إلى اسمٍ آخرَ ووصفٍ آخرَ يزيل لون النجاسة وطعمها ورائحتها ، وكذلك يمكن أن تكون الأعيان طاهرةً ، وبالاستحالة تنقلب إلى اسمٍ آخر أو وصفٍ آخر يزيل لون الطهارة وطعمها ورائحتها ، ويصيِّرُها نجسة .

والفقهاء حينما تكلموا فى الاختلاف فى انقلاب الأعيان ومدى تأثيرها فى الأحكام ، فإنهم قصدوا بذلك انقلاب الأعيان النجسة ، وأما انقلاب الأعيان الطاهرة إلى نجسة فلا مجال للخلاف فى تنجيسها .

وقد اختلف الفقهاء فى أثر الاستحالة ، أو انقلاب الأعيان النجسة ، هل يصيِّرُهَا طاهرةً أو لا ؟ وذلك على رأيين :

الرأى الأول : يرى أن الاستحالة لا أثر لها فى انقلاب النجس طاهرًا، أو المحرم مباحًا ، بل العين المستحيلة من النجس باقيةٌ على حكمها الذى كان قبل استحالتها ، وهو قول أبى يوسف وبعض الحنفية وبعض المالكية ، وإليه ذهب الشافعية ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة [1] .

واستدل هذا الرأى بما سبق من أدلَّةٍ فى النهى عن أكل لحوم الجلالة أو شرب ألبانها أو ركوبها ، وأن ما حُكِمَ بنجاسة عينه لا يزول عنه الحكم ولو استحال

---

[1]) رد المحتار ٢١٠/١ – الشرح الكبير للدردير ٥٠/١ – بلغة السالك ٢٠/١ – مغنى المحتاج ٨١/١ – الإنصاف ٢١٨/١.

إلى ماذةٍ أخرى ما بقيت عينه ، ولأن العين النجسة لم تحصل نجاستها بالاستحالة ، فلا تطهر بها ؛ قياسًا على الدم يصير قيحًا أو صديدًا ([١]) .

الرأى الثانى : يرى أن للاستحالة أثرًا فى انقلاب النجس طاهرًا ، والمحرم مباحًا ، وهو قول أبى حنيفة ومحمد ، وعليه الفتوى فى المذهب الحنفى ؛ لعموم البلوى ، وهو مذهب جمهور المالكية ، وبه قال ابن تيمية وابن القيم ، وهو قولٌ مُخَرَّجٌ فى المذهب الحنبلى ([٢]) .

واستدل هذا الرأى بقوله تعالى: ﴿ ﴾ ([٣]) .

والتفريق بين الطيب والخبيث إنما يكون بالصفات المميزة بينهما ، يضاف

إلى هذا ما فى الطيِّب من نفعٍ يقتضى إباحته ، فإذا زال عن الأعيان وصف الخبث بزوال الضرر الذى كانت تُحْدِثُهُ فإنها تكون طاهرةً حلالاً ؛ لأن هذا ما يقتضيه دوران العلة مع معلولها ، فكان للاستحالة أثرٌ فى تبدُّلِ الخبيث إلى طيِّبٍ ، بحيث تتبدل له صفات الطيِّبِ وحكمه ([٤]) .

كما استدلوا بقوله تعالى : ﴿ ﴾

---

[١]) المراجع السابقة .

[٢]) المراجع السابقة ، و : فتاوى ابن تيمية ٦٨/٢١ – إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٢/١ ، لشمس الدين بن قيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

[٣]) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧ .

[٤]) مركزات الأعلاف وإضافاتها ص ٤٤.

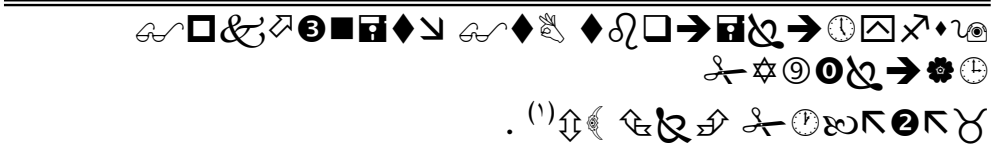

فالله سبحانه وتعالى قد أخبرنا أن ما على الأرض يُصَيِّرُهُ صعيدًا (ترابًا) جرزًا (والجرز : الأرض الغليظة التى لا تنبت شيئا) [٢] ، وأباح مع ذلك التيمم بالصعيد ، سواء كان أصله نباتًا أم حيوانًا أم حديدًا ، أم غير ذلك ؛ لإطلاقه تعالى الأمر باتيمم على الصعيد ، وذلك فى قوله تعالى ﴿ .

كما استدلوا أيضًا بالقياس على الخمر إن تحولت خلاً ، فإنه يصير طاهرًا ، وبالقياس على جلود الميتة بعد دباغها ، فإنها تطهر كما سيأتى تفصيله [٤] .

قال الجصاص رحمه الله : (وفي ذلك دليل على صحة قول أصحابنا في النجاسات إذا استحالت أرضا أنها طاهرة ؛ لأنها في هذه الحال أرض ليست بنجاسة ، وكذلك قالوا في نجاسةٍ أحرقت فصارت رمادا أنه طاهر ؛ لأن الرماد في نفسه طاهر وليس بنجاسة . ولا فرق بين رماد النجاسة وبين رماد الخشب الطاهر ؛ إذ النجاسة هي التي توجد على ضربٍ من الاستحالة ، وقد زال ذلك عنها بالإحراق ، وصارت إلى ضربِ الاستحالة التي لا توجب التنجيس ، وكذلك الخمر إذا استحالت

---

[١]) سورة الكهف ، الآيتان ٧، ٨ .

[٢]) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن ٣٥٥/١.

[٣]) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

[٤]) المراجع السابقة .

خـلا فهـو طـاهر ؛ لأنــه فــي الحــال لـيس بخمــر ؛ لـزوال الاسـتحالة الموجبــة لكونها خمرًا) ([١]) .

وإننـى أرجـح الرأى الثانـى القائل بـأن انقـلاب الأعيـان لـه أثرٌ فـى التـأثير فـى الأحكام ، وعليه فالنجاسات يمكن تطهيرها بالاستحالة ؛ لما استدلُّوا بـه ، ويبقـى جواز استعمالها موقوفًا علـى عدم إضـرارها بـالحيوان ، بـأن لا تكـون فيهـا مـواد سـامَّة، أو جالبة للأمراض .

وأما ما استدل به الرأى الأول ، فَيُرَدُّ عليه بأن الجلالة محكوم بنجاستها قبل حبسها ؛ لأنها تغذَّت على الأعلاف النجسة التى لم تعالَجْ أصـلاً بعمليات الاستحالة ، أما إذا حُبِسَتْ أربعين يومًا وتغذت على الأعلاف الطاهرة ، فَمِنْكُمْ من قال بطهارتها ، ونحن نقول بأن هذه نجاسات قبل استحالتها لا بعدها .

وقولهم : ما حُكِمَ بنجاسة عينه لا يزول عنه الحكم ولو استحال إلى ماذةٍ أخرى ما بقيت عينه . فمردودٌ عليه بطهارة الخمر إن تحولت خلاًّ .

وأما قولهم : العين النجسة لم تحصل نجاستها بالاستحالة ، فلا تطهر بها ؛ قياسًا علـى الدم يصير قيحًا أو صديدًا . فمردودٌ عليه بـأن الخمر كذلك لـم تحصـل نجاستها بالاستحالة ، وتطهر بصيرورتها خـلاًّ ، وأمـا القيح والصـديد فهمـا نجسـان لكونهما قيحًا أو صديدًا فى ذاتهما ، وليس لأن أصلهما الدم .

المطلب الثانى

---

[١]) أحكام القرآن للجصاص ٣٩/٥.

الأثر المترتب على الاختلاف فى قاعدة :
انقلاب الأعيان ، هل له تأثيرٌ فى الأحكام أو لا ؟ .

وفيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : دباغ جلود الميتات

الفرع الثانى : الأدوية المحتوية على مواد نجسة

الفرع الثالث : الأعلاف المصنَّعة والمختلطة بالنجاسات

الفرع الرابع : الصابون المُصَنَّع من زيتٍ نجس

الفرع الخامس : استعمال مياه الصرف الصحى بعد معالجتها

الفرع الأول
دباغ جلود الميتات

الجلود الطبيعية تعتبر فى واقعنا المعاصر من أثمن الأشياء وأغلاها ، وينتفع بها فى شتى مجالات الحياة ، والميتات نجسة وملوِّثةٌ للبيئة بما فى ذلك جلودها .

و المقصود بالميتة : الْمَيِّتُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ الَّذِي لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ، مَأْكُولَةُ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرُهُ ، مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ بِذَكَاةٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ ، كَمُذَكَّى الْمَجُوسِيِّ أَوِ الْكِتَابِيِّ لِصَنَمِهِ ، أَوِ الْمُحْرِمِ لِصَيْدٍ ، أَوِ الْمُرْتَدِّ أَوْ نَحْوِهِ .

أما الذى يحل أكله وذُكِّى ذكاةً شرعية ، فإن لحمه وعظمه وجلده طاهرٌ يحل الانتفاع به ، ولو لم يُدْبَغْ ، فَدَبْغُهُ ليس لتحويله من نجسٍ إلى طاهرٍ ، ولكن لتنظيفه فقط ([١]) .

فهل يجوز معالجة هذا التلوث البيئى ، بل والاستفادة منه ؛ وذلك بِدَبْغِ جلود الميتات والانتفاع بها ؟ .

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الدِّبَاغَ وَسِيلَةٌ لِتَطْهِيرِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ أَمْ غَيْرَ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ ، فَيَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جِلْدُ مَيْتَةِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ إِلاَّ جِلْدَ الْخِنْزِيرِ عند الجميع ؛ لنجاسة عينه . واستثنى الشافعية جلد الكلب أيضًا ، كما اسْتَثْنَى مُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ جِلْدَ الْفِيلِ ، ولا أدرى ما علَّةُ استثنائه لجلد الفيل ([٢]).

واستدلوا من السنة بأحاديث كثيرة ، منها : ما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

---

[١])شرح مختصر خليل ٩٠/١ ، -- الحاوى الكبير ٨٦/١ – مغني المحتاج ١ / ٧٨ ، -- كشاف القناع ١ / ٥٤.

[٢]) بدائع الصنائع ١ / ٨٥ – مغني المحتاج ١/ ٧٨ – المغني ١ / ٨٦.

سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : "أَيُّمَا إِهَابٍ [١] دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ " [٢].

وَاسْتَدَلُّوا بِالْمَعْقُول أَيْضًا ، وَهُوَ : أَنَّ الدَّبْغَ يُزِيل سَبَبَ النَّجَاسَةِ وَهُوَ الرُّطُوبَةُ وَالدَّمُ ، فَصَارَ الدَّبْغُ لِلْجِلْدِ كَالْغَسْل لِلثَّوْبِ ، وَلأَنَّ الدِّبَاغَ يَحْفَظُ الصِّحَّةَ لِلْجِلْدِ وَيُصْلِحُهُ لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ كَالْحَيَاةِ ، ثُمَّ الْحَيَاةُ تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنِ الْجُلُودِ فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ .

أَمَّا اسْتِثْنَاءُ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ فَلأَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ ، أَيْ أَنَّ ذَاتَهُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ حَيًّا وَمَيِّتًا ، فَلَيْسَتْ نَجَاسَتُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ أَوِ الرُّطُوبَةِ كَنَجَاسَةِ غَيْرِهِ مِنْ مَيْتَةِ الْحَيَوَانَاتِ ، فَلِذَا لَمْ يَقْبَل التَّطْهِيرَ ([٣]) .

وَاسْتَدَل الشَّافِعِيَّةُ لِاسْتِثْنَاءِ الْكَلْبِ بِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال :"طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ" ([٤]) .

وَالطَّهَارَةُ تَكُونُ لِحَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ ، وَلاَ حَدَثَ عَلَى الإِْنَاءِ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْوُلُوغَ سَبَبٌ لِلْخَبَثِ بِسَبَبِ نَجَاسَةِ فَمِ الْكَلْبِ ، فَكذلك بَقِيَّةُ أَجْزَاءِ الْكَلْبِ أَوْلَى بِالنَّجَاسَةِ ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ لاَ تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنِ الْكَلْبِ فَالدِّبَاغُ أَوْلَى ، لأَنَّ الْحَيَاةَ أَقْوَى مِنَ الدِّبَاغِ ؛ بِدَلِيل أَنَّهَا سَبَبٌ لِطَهَارَةِ الْجُمْلَةِ،وَالدِّبَاغُ وَسِيلَةٌ لِطَهَارَةِ الْجِلْدِ فَقَطْ ([٥]) .

---

[١]) الإهاب هو الجلد قبل الدبغ ، فإذا دبغ يسمى أديمًا .= المعجم الوسيط ٣١/١ ، لإبراهيم مصطفى ، و أحمد الزيات ، و حامد عبد القادر ، ومحمد النجار ، تحقيق مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

[٢]) قال الشيخ الألبانى : صحيح .= سنن ابن ماجه ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، وتعليق الألبانى ١١٩٣/٢ ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، الحديث رقم ٣٦٠٩.

[٣]) المراجع السابقة .

[٤]) صحيح مسلم ١٦٢/١ ، باب حكم ولوغ الكلب ، الحديث رقم ٦٧٧ .

[٥]) المجموع ١ / ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ – مغني المحتاج ١ / ٧٨.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ بِعَدَمِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغَةِ ، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ قَال : أَتَانَا كِتَابُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَلاَّ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ " ([١]) . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : "كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ " ([٢]) .

وَأَجَابَ الْمَالِكِيَّةُ عَنِ الأْحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي طَهَارَةِ الْجِلْدِ بِالدِّبَاغِ بِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ ، أَى : النَّظَافَةِ ([٣]) .

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أيضًا أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ جِلْدُ مَيْتَةِ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ ، مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَظِبَاءٍ وَنَحْوِهَا ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُول اللَّحْمِ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ " . فَيَتَنَاوَلُ الْمَأْكُولَ وَغَيْرَهُ ، وَخَرَجَ مِنْهُ مَا كَانَ نَجِسًا فِي حَال الْحَيَاةِ ؛ لِكَوْنِ الدَّبْغِ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي دَفْعِ نَجَاسَةٍ حَادِثَةٍ بِالْمَوْتِ فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الْعُمُومِ .كَمَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أيضًا قَوْلُهُ بِطَهَارَةِ جُلُودِ مَيْتَةِ مَأْكُول اللَّحْمِ فَقَطْ ؛ لما ورد عن سلمة بن المحبق : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى في غزوة تبوك على بيتٍ في فنائه قربة معلقة فاستسقى ، فقيل له : إنها ميتة ، فقال

---

[١]) قال الشيخ الألبانى : صحيح .= سنن الترمذى بتحقيق أحمد شاكر ، وتعليق الألبانى ٢٢٢/٤ ، باب جلود الميتة إذا دبغت ، الحديث رقم ١٧٢٩.

[٢]) المعجم الأوسط ٣٩/١ ، الحديث رقم ١٠٤.

[٣]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٤ – المغني ١ / ٨٦ ، –– كشاف القناع ١ / ٥٤.

: " ذكاة الأديم دباغه"([1])، الذَّكَاةُ إِنَّمَا تَعْمَل فِيمَا يُؤْكَل لَحْمُهُ ، فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ ،وينتفع به فى اليابسات دون المائعات ([2]) .

وإننى أرجح رأى القائلين بطهارة جلود الميتة بالدباغ ، سواءٌ كانت طاهرةً حال الحياة أو غير طاهرة ،

وسواءٌ كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة ؛ إلا جلد الكلب والخنزير ؛ لأنه بالموت تستوى جميع الميتات ، فكلها تنجست بالموت ، فيطهرها الدباغ ، أما جلد الكلب والخنزير فلا يطهرهما الدباغ ؛ لنجاسة عينهما على الراجح ، والتطهير لا يؤثر فى نجس العين ، وإنما يؤثر فى المتنجس فقط .

وأما ما استدل به المالكية ، فقد ذكر ابن القيم رحمه الله أنه مردودٌ عليه بوجهين :

(**أَحَدهمَا** : أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَة " كُنْت رَخَّصْت لَكُمْ " لَمْ يَذْكُرهَا أَحَد مِنْ أَهْل السُّنَن فِي هَذَا الْحَدِيث ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا قَوْله " لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَة ...الْحَدِيث " ، وَإِنَّمَا ذَكَرهَا الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَدْ رَوَاهُ خَالِد الْحَذَّاء وَشُعْبَة عَنْ الْحَكَم ، فَلَمْ يَذْكُرَا " كُنْت رَخَّصْت لَكُمْ " فَهَذِهِ اللَّفْظَة فِي ثُبُوتهَا شَيْء . **وَالْوَجْه الثَّانِي** : أَنَّ الرُّخْصَة كَانَتْ مُطْلَقَة غَيْر مُقَيَّدَة بِالدِّبَاغِ) ([3]) .

الفرع الثانى

---

[1]) قال الشيخ الألبانى : صحيح ، وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .= صحيح ابن حبان٠، بتعليق شعيب الأرناؤوط ١٠ /٣٨١ ، باب فى الخلافة والإمارة ، الحديث رقم ٤٥٢٢ – غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ٣٣ ، للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى .

[2]) المغني ١ /٨٦، ٨٧ – كشاف القناع ١ /٥٥.

[3]) تهذيب سنن أبى داود وإيضاح مشكلاته ٢٨٣/٢ ، لشمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، مصدر الكتاب من المكتبة الشاملة .

الأدوية المحتوية على مواد نجسة

دماء الحيوانات الفتية والقوية تُعَدُّ مستودعًا غزيرًا بالأتوار (هرمون الإفرازات الباطنية التى تُنَبِّهُ إفرازاتٍ أخرى) ، ويمكن علاجها بالاستحالة ، أى بِقَلْبِهَا إلى دواءٍ لبعض الأمراض ؛ حيث إنها تحتوى على جميع الهرمونات الدوارة فى الحيوانات الفتيَّةِ والقويَّة ، ويمكن أيضًا إضافة مستخلصٍ من الكبد إليه يقَوِّى فاعليتَهُ من زيادة الكريات الحمراء .

وهذا العلاج مُحَضَّرٌ من خلاصة دماء الثور والعِجْلة والبقرات الفتيَّة حينما تكون فى أشد أطوار نموِّهَا ونشاطها ، وهذا المستحضر يُعطِى للجهاز العضوىِّ جميع العناصر الغددية الضرورية لحياةٍ منتظمة .

وهذا العلاج لا يعتبر من الدم المسفوح الذى حرَّمه القرآن الكريم ، وإنما هو من عناصر غددية مستخرجة من الدم بطرقٍ كيماويَّة تؤدى إلى تغيُّرِ صفتها الدموية ، وينطبق عليه مبدأ الاستحالة ، أى تحوُّل الشئ من طبيعته إلى طبيعةٍ أخرى ؛ كتحوُّلِ الخمر إلى خلٍّ ، وكتحوُّل مادة نجسة إلى ملحٍ ، ونحو ذلك .

فهذا العلاج لم يبق دمًا ، بل تغيَّرَ وصفه الطبيعىُّ ؛ ولهذا فقد أفتى بعض المعاصرين ، كالشيخ مصطفى الزرقاء بأنه لا مانع شرعًا من تناول ذلك الدواء على ضوء ما قُدِّمَ إليه من وصفٍ تحليلىٍّ لتركيبته ([١]) .

---

[١]) فتاوى مصطفى الزرقاء ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، اعتنى بها : مجد أحمد مكى .

الفرع الثالث

الأعلاف المصنَّعة والمختلطة بالنجاسات

العَلَفُ فى اللغة : للدّواب ، والجمع : عِلافٌ مثل جَبَل وجِبَال ، وهو ما تأْكله الماشية . قال ابن سيده :

العَلَفُ قَضِيمُ الدَّابةِ ، عَلَفها يَعْلِفُها عَلْفاً ، فهي مَعْلُوفة وعَلِيفٌ . والمِعْلَفُ : موضع العلَف . والدابةُ تَعْتَلِف : تأْكل ، وتَسْتَعْلِفُ : تَطلُب العَلَفَ ([1]) .

والعلف بمعنى أوضح:هو كل مادة تحتوى على مواد عضوية أو معدنية غذائية يمكن أن يستفيد منها جسم الحيوان ، وتؤدى وظيفة الامتلاء،و لا يكون لها أثرٌ سيئٌ على صحة الحيوان عند إعطائها له بكمياتٍ مناسبة،أو بعد تهيئتها لحالةٍ أخرى تصلح بمفردها أو مع غيرها لتغذية الحيوان والحصول منه على أكبر إنتاجٍ[2]،ويطلق على الوجبة الكاملة من العلف المقدمة للحيوان (عليقة)،وجمعها علائق .

و هذا التعريف يشمل كثيرًا من مخلفات البيئة ، فيشمل جميع المواد النباتية الطبيعية غير الفاسدة فى السموم ، كما يشمل مخلفات المصانع النباتية والحيوانية ، ومخلفات المسالخ كالدم واللحم والعظم والجلد والريش والأمعاء بما فيها من روثٍ ، كما يشمل المخلفات غير العضوية مثل : ملح الطعام وحمض الفسفوريك وكربونات الكالسيوم والفيتامينات والمواد النشطة ، ويشمل مخلفات معاصر الزيت ومخلفات المطاحن ومضارب الأرز ، وقش الأرز وآلات جرش الحبوب ، وغير ذلك من المواد التى تزوِّدُ جسم الحيوان بالطاقة الحرارية والبروتين ، والمواد الغذائية الرئيسية .

---

[1]) لسان العرب ٢٥٥/٩ – المخصص لابن سيده ١٧٥/٢.

[2]) أسس التقسيم والتصنيف الغذائى لمواد العلف ص ٥ ، للدكتور محمد فريد عبد الخالق – أصول التغذية ص٢١ ، لمحمد على رأفت .

هذا .. ويجب أن يُستبعَدَ شرعًا من هذه الأعلاف : كل ما يضر بالحيوان ، وبالتالى يضر بالإنسان آكل هذا الحيوان ، كالمواد السامَّةِ ، مثل مادة (الجوسبول) السامة التى توجد فى كُسْبِ بذرة القطن ، وأقراص منع الحمل التى لا تتاثر بدرجات الحرارة العالية بالطبخ أو نحوه ، والتى تعمل على انتفاخ الحيوان بصورةٍ غير صِحِّيَّةٍ ، فتجد الدجاجة مثلاً يبلغ وزنها أكثر من كيلو جرام بعد أربعين يومًا فقط ، و لا تستطيع المشى على قدميها وصوتها صوت الكتكوت ، ومن يداوم على الأكل منها يصاب بالفشل الكلوى ، وغير ذلك من المواد المؤذية المسببة لمرض جنون البقر وخلافه [١] .

وهذه النجاسات من دم وميتة وغير ذلك تُطبَخُ فى قدورٍ على درجة حرارةٍ تصل إلى ١٢٠ درجة ؛ وذلك لقتل البكتريا والفيروسات ، وتُجفَّف إلى نسبة (٨٠% –٩٠%) وتُطحَن ، وتضاف إليها إضافاتٌ أخرى ، وتُعبَّأ فى أكياسٍ خاصة بالأعلاف [٢] .

وهذه العملية كفيلة بتغيير صفات النجاسات من رطبة إلى جافة ، ومن لونٍ أحمر فى الدم إلى لونٍ آخر ، وكذلك تتغير رائحة النجاسات نتيجة إضافة مواد كيميائية إلى خلطة المُرَكَّزِ ، وبالتالى يتغير اسمها ويصبح لها اسمٌ جديد هو المركَّز (أو المواد المركَّزة) ، وبهذا تتحقق الاستحالة التى تؤثر فى تحويل النجاسات إلى طاهراتٍ على ما هو الراجح من أقوال الفقهاء [٣]

---

[١]) مركزات الأعلاف وإضافاتها ص ٢٧.

[٢]) تغذية الحيوان علميًّا وعمليًّا ص ٨٤ ، إعداد معهد بحوث الإنتاج الحيوانى التابع لمركز البحوث الزراعية .

[٣]) رد المحتار ٢١٠/١ – البحر الرائق ٢٣٩/١ – شرح الخرشى ٨٨/١ – قوانين الأحكام الشرعية ص٣٤ – مغنى المحتاج ٨١/١ – المغنى ٧٢/١.

الفرع الرابع
الصابون المُصَنَّعُ من زيتٍ نجس

الصابون مركَّبٌ من أحماضٍ دهنية وبعض القلويات ، وتستعمل رغوته في التنظيف للغسل ، و يعتبر طاهرًا عند الحنفية ، و يجوز استعماله عندهم و لو صُنِّعُ من زيتٍ نجسٍ ، وكذلك صرَّح المالكية و الشافعية بجواز استعماله ، وإن كان كلام الشافعية يدل على عدم طهارته ؛ لأنهم قالوا : بعد استعماله في الثوب والبدن يَغْسِلُهُمَا [١] .

قال في المحيط البرهاني : (وقد وقع عند بعض الناس أن الصابون نجس؛ لأنه يتخذ من دهن الكتان، ودهن الكتان نجس ؛ لأن أوعيته تكون مفتوحة الرأس ، والغالب يقصد شربها ويقع فيها غالباً، ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون ؛ ..... إنما نفتي بنجاسة الدهن ، ... ؛ لأن الدهن قد تَغَيَّرَ وصار شيئاً آخر، و مذهب محمد رحمه الله أن النجس يصير طاهراً بالتغيير، فَيُفْتَى فيه بقول محمد رحمه الله ؛ لمكان عموم البلوى) [٢] .

وجاء في أسنى المطالب : (اتخاذ صابون من الزيت النجس ...يجوز استعماله في بدنه وثوبه كما صرحوا به ثم يطهرهما) [٣] .

فقوله : ثم يطهرهما ، يدل على نجاسة الصابون عند الشافعية مع جواز استعماله .

---

[١]) المحيط البرهاني ٢٤٥/١ ، -- أسنى المطالب ٤/ ٨٨ – مواهب الجليل ٩١٧/١

[٢]) المحيط البرهاني ٢٤٥/١ ، .

[٣]) أسنى المطالب ٤/ ٨٨.

وأمـا الحنابلـة ، فقـالوا : لا تطهـر نجاسـةٌ باسـتحالةٍ و لا بنـارٍ ، وعليـه : فالصابون المستعمل من زيتٍ نجس يعتبر نجسًا عندهم ([١]) .

هذا ... ، وقد رجَّح الدكتور وهبة الزحيلى ، وفضيلة الشيخ عطية صقر رحمه الله ، وأنا أوافقهما ، أن الصابون الذى ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهرًا بتلك الاستحالة ويجوز استعماله ؛ لأن الراجح أن الاستحالة تُحَوِّلُ المواد النجسة إلى مواد طاهرة ([٢]) ؛ ولعموم البلوى ، كما ذكر فقهاء الأحناف سابقًا .

---

[١]) شرح منتهى الإرادات ١/١٠٥.

[٢]) الفقه الإسلامى وأدلته ٧/ ٥٢٦٢ ، نقلاً عن توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ، من ٢٢-٢٤ ديسمبر ١٤١٥هـ . أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام ١/٤٢٤ ، ٤٢٥ ، لفضيلة الشيخ : عطية صقر ، رحمه الله ، نقلها عنه الدكتور:محمود إسماعيل مشعل ، فى كتابه : أثر الخلاف الفقهى فى القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها فى الفروع المعاصرة .

الفرع الخامس

استعمال مياه الصرف الصحى بعد معالجتها

اتجهت الأبحاث العلمية فى عصرنا هذا إلى البحث فى كيفية معالجة مياه الصرف الصحى وتنقيتها ، ثم ترشيد الاستفادة منها قبل تصريفها فى المسطحات المائية وذلك لسببين :

الأول : المساعدة فى علاج التلوث البيئى الذى ينجم عن ضخ هذه المياه فى البحار والمحيطات ، بل وربما فى المياه العذبة فى بعض القرى والنجوع .

الثانى : نظرًا لندرة المياه العذبة ؛ لعدم الاستعمال الرشيد لها ؛ ولأنها لا تتجاوز ٣% من المياه الموجودة على سطح الأرض .

ومياه الصرف الصحى تتم معالجتها فى محطاتٍ خاصة تسمى محطات معالجة المياه ، وفق المراحل التالية :

المرحلة الأولى : وهى المرحلة الميكانيكية ، ويتم فيها التخلص من المواد كبيرة الحجم مثل : الخضار والفواكه والكرتون والأقمشة باستخدام المصافى ، ثم تدخل المياه حوضَ ترسيبٍ حُبَيبِيٍّ ؛ إذ تترسب الحصى الصغيرة والرمل ، ثم تدخل حوض الترسيب الأولى وتُكَوِّن رسبًا يُسَمَّى الحمأة ، وتبقى المواد الصلبة والسائلة ، كالزيوت والدهون طافيةً على سطح الماء ، ويتم التخلص منها بكشطها أو تعويمها .

المرحلة الثانية : وهى المرحلة الحيوية ، وفيها يتم إدخال المياه إلى مفاعلٍ بيولوجيٍّ (حوض التهوية) الذى يحتوى على بكتيريا هوائية ، فتتحول المواد العضوية إلى حمأة .

المرحلة الثالثة : وتسمَّى المرحلة الكيميائية ، وتُتَّبَعُ فيها طرقٌ مختلفة ؛ تبعًا لنوعية الملوثات

المتبقية ، كأن تُمرَّرَ المياه عبر مناخل دقيقة أو تعالجَ معالجةً كيميائية بإضافة بعض المركبات ، مثل : كبريتات الألومنيوم ، وهيدروكسيد الكالسيوم ([١]) .

أما من الناحية العملية ، فقد أنشأت (اليابان) فى عام ١٩٧٣م مركزًا لتنمية وإعادة استخدام المياه ، وتتمثل أهداف المركز فى تطوير التقنيات المتصلة بإنتاج المياه العذبة عبر تحلية مياه البحر وإعادة استخدام مياه الصرف الصحى فى المناطق الصناعية والسكنية ، ونشر هذه التقنيات فى جميع أنحاء العالم ...وتستخدم إدارة تكنولوجيا إعادة استخدام مياه الصرف الصحى فى المركز اليابانى محطات تجريبية ...شركات ومؤسسات تقوم بنقل تجاربها عمليًّا فى جميع أنحاء العالم .

وقد قامت الشركة التابعة للمركز ببناء منشآت لتحلية المياه ومعالجة مياه الصرف الصحى فى **المملكة العربية السعودية ومصر** والكويت وقطر وهولندا وفنزويلاَّ والصين وتايلند وسنغافورة ، وغيرها من دول العالم ، وتجرى البحوث فى الديناميكا المائية ، وعلم الحياء ، والكيمياء ؛ للمساعدة فى تطوير النماذج المتعلقة بالكتل المائية والعمليات والتغيرات البيولوجية ، ودراسة مياه الصرف الصحى ، ودراسة نظام حركة الرسوبيَّات وتحليلها ([٢]) .

هذا ...و قد أفتى بعض العلماء المعاصرين بطهارة مياه الصرف الصحى بعد معالجتها وتنقيتها ؛ وذلك بناءً على قاعدة (الاستحالة) السابقة ، ومن هؤلاء العلماء فضيلة الدكتور : محمد بن محمد بن مختار الشنقيطى ، الأستاذ بقسم الفقه

---

[١]) استخدام البيئة من منظور إسلامىٍّ ص ١٦– ١٨ ، للدكتور : كمال توفيق خطاب ، وهو بحث من أعمال مؤتمر الاجتهاد فى قضايا البيئة بالأردن ، يونيه ٢٠٠٣م .

[٢]) مجلة العلم ص ٦٢ ، العدد (٣٠٦) ، مارس ، ٢٠٠٢م ، تصدرها أكاديمية البحث العلمى بالقاهرة ، والمقال نشر بمناسبة اليوم العالمى للمياه ، للدكتور على مهران هشام .

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، إذ وُجِّهَ إلى فضيلته سؤالٌ نَصُّهُ : إذا أمكن إحالة المياه المستعملة – كمياه المجارى – وإعادة تكريرها ، فهل يجوز استعمالها؟.

فأجاب فضيلته قائلاً :(هذه المسألة للعلماء فيها قولان فى استحالة النجس إلى طاهر، فمنهم من يرى الاستحالة ، ومنهم من لا يرى ، ومسألة مياه المجارى صُدِرَتْ فيها فتوى **هيئة كبار العلماء بالسعودية** ، وكان فيهم الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله على أنه يجوز التوضؤ بها ، وتُتَّقَى للشرب إذا كانت مياهًا مُضِرَّة أو فيها مفسدة) ([1]) .

وممن أفتى بذلك أيضًا ، فضيلة الشيخ محمد عبد الله الصديق المستشار فى الفتوى بدائرة القضاء الشرعى بأبى ظبى ، ووافقهما فضيلة الدكتور : مسفر القحطانى ؛ إذ يقول فضيلته : (مياه المجارى بعد تنقيتها وتعقيمها ، هذه تندرج تحت قاعدة (الحكم بالنجاسة مشروطٌ باتصاف المحكوم بنجاسته بالأعراض المخصصة لتماثل الأجسام) ([2]) .

إذَنْ : فقضية انقلاب الأعيان تؤثر فى الأحكام وتُصَيِّرُ النجس طاهرًا ، والحرام حلالاً يجرى تطبيقها فى مسألة استعمال مياه الصرف الصحى بعد معالجتها ، وأنه يُحكم بجواز استعمالها والحكم بطهارتها بعد المعالجة ، لكن لا يشرب منها الآدميون ؛ احترازًا من الأمراض ، وتعافٌ من شربها الطباع السليمة .

المبحث الثالث

هدم المساكن

---

[1]) الفتوى رقم (٢١١) للدكتور : محمد مختار الشنقيطى على اسطوانة الليزر ، بعنوان : (موسوعة الفتاوى الإسلامية).

[2]) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص ٤٦٠ ، للدكتور : مسفر بن على بن محمد القحطانى .

من المعلوم أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند التعارض ، وأنه يجب طاعة ولى الأمر فيما لا يُغْضِبُ الله عز وجل .

و عليه : فقد تحتاج الدولة لعلاجِ أمرٍ بيئىٍّ فتُضطر لتوسعة مصلحةٍ عامة ، أو لإنشائها ،كتوسعة مسجدٍ أو مستشفى أو إنشاء طريقٍ أو توسعته ، ولا تجد بديلاً إلاَّ بهدمِ بعض المساكنِ مع تعويض أصحابها .

وقد يتعدى بعض الأفراد على البيئة ، فينهبون أملاك الدولة أو المرافق العامة أو يبنون مساكن مخالِفة للأنظمة الرسمية ، فتضطر الدولة لهدمها دون دفع تعويضٍ ؛ حفاظًا على الصالح العام ، ومنعًا لضياع هيبة الدولة ، ومعالجةً لهذا التلوث البيئى .

وهذا ما سيتم شرحه فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول : هدم المساكن للصالح العام .

المطلب الثانى : هدم المساكن والمنشآت المخالفة للأنظمة .

المطلب الأول
هدم المساكن للصالح العام

الشريعة الإسلامية عُنِيَتْ بأملاك الناس وحقوقهم ، فلم تُبِحْ لأحدٍ أن يعتدى على مال غيره بغير حق ، فَمَالُ المسلم مُصَانٌ كعرضه ودمه .

وقد دلت نصوصٌ من القرآن الكريم والسنة النبوية على ذلك :

فَمِنَ القرآن الكريم آياتٌ كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ 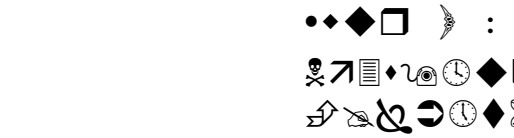 ([1]) ﴾ ، وقوله جل شأنه : ﴿ ﴾ [2] .

ومن السنة النبوية أحاديث كثيرة ، منها ما جاء عَنْ أَبِى حُرَّةَ الرَّقَاشِىِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ

---

[1]) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .

[2]) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

مِنْهُ " ([١]) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا " ([٢]) .

إلا أن هناك حالاتٍ أجازت فيها الشريعة المطهرة أخذَ المال رغمًا من صاحبه إذا كانت هناك مصلحة تقتضى ذلك ، ومن تلك الحالات هدم المساكن للصالح العام ؛ إذ قد يستدعى الأمر فى بعض الأحيان هدم المساكن لتوسعة أو شق طريقٍ ، أو توسعة مسجدٍ ضاق بالمصلين ، ولم يكن هناك سبيلٌ إلى ذلك إلا بهدم المساكن التى حوله ، حتى يتمكن الناس من الصلاة جماعةً فى المسجد دون المزاحمة أو الافتراش فى الشوارع ، وغير ذلك من الأمور ([٣]) ، وهى التى يعبَّرُ عنها فى وقتنا الحاضر (بانتزاع الملكية للمصلحة العامة) .

جاء فى تبيين الحقائق : (إذَا بَنَى قَوْمٌ مَسْجِدًا وَاحْتَاجُوا إلَى مَكَان لِيَتَّسِعَ ، فَأَدْخَلُوا شيئا من الطَّرِيقِ في الْمَسْجِدِ وكان ذلك لَا يَضُرُّ بِأَصْحَابِ الطَّرِيقِ ، جَازَ ذلك . وَكَذَا إذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ على الناس وَبِجَنْبِهِ أَرْضٌ لِرَجُلٍ تُؤْخَذُ أَرْضُهُ بِالْقِيمَةِ كُرْهًا ؛ لِمَا رُوِيَ عن الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمَّا ضَاقَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَخَذُوا أَرْضِينَ بِكُرْهٍ من أَصْحَابِهَا بِالْقِيمَةِ وَزَادُوا في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ([٤]) .

---

[١]) قال الشيخ الألبانى : صحيح .= مسند أحمد بن حنبل ٧٢/٥ ، الحديث رقم ٢٠٧١٤ – صحيح وضعيف الجامع الصغير ١٢٠/٢٨ ، الحديث رقم ١٣٦٢٠.

[٢]) صحيح مسلم ٣٩/٤ ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث رقم ٣٠٠٩.

[٣]) تبيين الحقائق ٣٣١/٣ – حاشية الدسوقى ٦/٣ – المجموع ٤٥/٩-٤٧ – الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٣٧٥ ، لشمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق : دكتور : محمد جميل غازي .

[٤]) تبيين الحقائق ٣٣١/٣.

وقال فى حاشية الدسوقى : (لو أُجْبِرَ على الْبَيْعِ جَبْرًا حَلَالًا كان الْبَيْعُ لَازِمًا كَجَبْرِهِ على بَيْعِ الدَّارِ لِتَوْسِعَةِ الْمَسْجِدِ أو الطَّرِيقِ أو المقبرة) ([1]) .

وجاء فى الطرق الحكمية : (ما لا يمكن قسمة عينه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك ، ويجبر الممتنع على البيع ، وصار أصلا في أَنَّ مَنْ وجبت عليه المعاوضة أُجْبِرَ على أن يعاوض بثمن المثل لا بما يريد من الثمن ، وصار أصلا في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بثمنه ؛ للمصلحة الراجحة) ([2]) .

هذا ...، و قد دلَّ على مشروعية هدم المساكن للصالح العام ولمعالجة التلوث البيئى ، أدلة كثيرة من السنة وعمل الصحابة دون نكير .

فمن السنة ما يلى :

١- ما جاء فى صحيح البخارى فى قصة هجرته صلى الله عليه وسلم ، وجاء فيه : " ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَسَارَ يَمْشِى مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ ، وَهْوَ يُصَلِّى فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ :" هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ " . ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْغُلاَمَيْنِ،فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالاَ : لاَ ، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا " ([3]) .

---

[1]) حاشية الدسوقى ٦/٣.

[2]) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٣٧٥.

[3]) صحيح البخارى ١٤٢١/٣ ، باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث رقم ٣٦٩٤.

ووجـه الدلالـة مـن الحـديث : أن النبـى صـلى الله عليـه وسـلم اشـترى عقـارًا للمنفعـة العامـة ، وفيـه كمـا يقـول ابـن القيم رحمـه الله : (دليلٌ علـى جـواز بيـع عقـار اليتيم ، وإن لم يكن محتاجا إلى بيعه للنفقة إذا كان في البيع مصلحةٌ للمسلمين عامةً، لبنـاء مسـجدٍ أو سـورٍ أو نحـوه ، ويؤخذ مـن ذلك أيضـا بيعـه إذا عُوِّضَ عنـه بمـا هـو خيرٌ له منه) ([١]) .

٢- مـا ورد مـن حَضِّـه صـلى الله عليـه وسـلم للقـادرين مـن أصـحابه علـى المشاركة فـى أعمـال الخيـر ، ومـن ذلك بعض الحـالات التـى يحتـاج إليهـا المسـلمون فيهـا إلـى نـزع ملكيـة بعض العقـار ؛ إمـا لتوسـعة مسـجدٍ ، أو للرفـق بهـم بتـوفير المـاء وتـأمين مصـادره ، كمـا جـاء عن ثمامـة بـن حـزن القشـيري قـال : (شـهدت الـدار حـين أشـرف عليهم عثمـان ، فقـال : ائتـوني بصـاحبيكم اللـذين أَلَّبَـاكُمْ عَلَـيَّ ، قـال : فجـيء بهما فكأنهما جملان أو كأنهما حماران ، قال : فأشرف عليهم عثمان ، فقال : أنشدكم بالله والإسلام ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قدم المدينة وليس بها مـاء يستعذب غير بئر رومـة ، فقال : " من يشتري بئر رومـة فيجعل دلوه من دلاء المسلمين بخيـرٍ لـه منهـا فـي الجنـة ؟ " ، فاشـتريتها مـن صـلب مـالي ، فـأنتم اليـوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب ماء البحر ؟ ، قالوا : اللهم نعم . قال : أنشدكم بالله والإسلام ، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من يشتري بقعة آل فلان ، فيزيدها في المسجد بخيرٍ منها في الجنة ؟ " فاشتريْتُهَا من صلب مالي ، فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ركعتين؟، قالوا : اللهم نعم . قال : أنشدكم بالله والإسلام ، هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي ؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : أنشدكم بالله والإسلام ، هل تعلمون أن رسول الله صلى

---

[١]) بدائع الفوائد ٧٢٥/٣ ، لشمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا ، وعادل عبد الحميد العدوي ، وأشرف أحمد .

الله عليه و سلم كان على ثبير مكة ومعه أبو بكر و عمر وأنا ، فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض ،قال:"فركضه برجله ، وقال : اسكن ثبير فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان " ؟ ،

قالوا : اللهم نعم . قال : الله أكبر ، شَهِدُوا لي ورب الكعبة أني شهيدٌ ثلاثًا) [1].

وفى عهد عُمَرَ رضوان الله عنه ، ضاق المسجد بالناس فوسَّع عمر المسجد بعد أن هدم بيوت الناس ، ومن أبَى منهم أخذها كرهًا وأعطاهم أثمانها ، وكذلك حدث فى عهد عثمان رضى الله عنه ، وفى عهد عبد الله بن الزبير رضى الله عنه،وفى عهد الوليد بن عبد الملك،وفى عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله،ووقائع أخرى كثيرة([2]) .

هذا ... وقد حدَّدَ الفقهاء رحمهم الله ضوابط وشروطًا لِنزع الملكية للصالح العام ، وقد ذكرها مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة مؤتمره الرابع بجدة فى المملكة العربية السعودية تحت قرار رقم (٤) د ٤ /٨٨/٠٨ ، بتاريخ ١٨- ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦- ١١ فبراير ١٩٨٨م ، و نَصَّ على ما يأتى :

---

[1]) قال الشيخ الألبانى : حسن ، وقال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن عثمان .= سنن الترمذى ، بتحقيق أحمد شاكر ، وتعليق الألبانى ٦٢٧/٥ ، باب فى مناقب عثمان رضى الله عنه ، الحديث رقم ٣٧٠٣.

[2]) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٨٥ – أخبار مكة فى قديم الدهر وحديثه ١٥٧/٢ ، ١٥٨ ، لأبى عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهى ، دراسة وتحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش – أخبار مكة وما جاء فيها من آثار ٦٨/٢ ، ٦٩ ، لأبى الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى ، تحقيق : رشدى الصالح ملحسن .

أوَّلاً : يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أى اعتداءٍ عليها ، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها ، والمالك مسلَّطٌ على ملكه ، وله فى حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية .

ثانيًا : لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية :

١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويضٍ فوريٍّ عادلٍ يُقَدِّرُهُ أهل الخبرة بما لايَقِلُّ عن ثمن المثل .

٢- أن يكون نازعه ولى الأمر أو نائبه فى هذا المجال .

٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التى تدعو إليها ضرورةٌ عامة ، أو حاجةٌ عامَّةٌ تُنَزَّلُ منزلتها ، كالمساجد والطرق والجسور .

٤- أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه فى الاستثمار العام أو الخاص ، وألاَّ يُعجَّل فى نزع ملكيته قبل الأوان .

فإن اختلَّتْ هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم فى الأرض والغصوب التى نهى الله تعالى عنها ورسولُه صلى الله عليه وسلم .

على أنه إذا صُرِفَ النظر عن استخدام العقارِ المنزوعة مِلْكِيَّتُهُ فى المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالِكِه الأصلى ، أو لورثته بالتعويض العادل ([١]) .

---

[١]) مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى ٢/ ١٧٩٧ ، ١٧٩٨ ، الدورة الرابعة ، العدد الرابع ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م .

هذا ... وقد سارت الحكومة السعودية على نهج سلفنا الصالح والتابعين من بعدهم ، فتفانَوْا بأقصى ما يستطيعون فى خدمة الحرمين الشريفين بالتوسُّعَاتِ المتكررة ، مع تعويض منزوعى الملكية بمبالغَ تُرْضِى آمالَهُمْ . ومبالغةً فى هذا الجهد المشكور أطلق جلالة الملك **فهد بن عبد العزيز** رحمه الله ، وكذلك جلالة الملك **عبد الله بن عبد العزيز** حفظه الله لقب (خادم الحرمين الشريفين) عليهما ، فجزاهم الله خير الجزاء ، ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك العمل فى ميزان حسناتهم يوم الدين .

المطلب الثانى

هدم المساكن والمنشآت المخالفة للأنظمة

فى عصرنا الحاضر كَبُرَت المدن واتسعت ، وكثُر سكانها ؛ مما نتج عنه ضرورةُ وضعِ خططٍ لتطوير المدن وتنظيمها .

ومن هنا فقد وضعت البلديات أنظمةً معينة للأبنية من حيث ارتفاعها ودخولها على الشارع وارتداداتها ، كما سبق ذكره فى الوقاية من التلوث البيئى .

وعليه : فإن الذى يبنى مسكنه بشكلٍ يخالف الأنظمة واللوائح المنظِّمة للبناء ، يكون مفتاتًا على الإمام فيما يجب عليه طاعته فيه ومتعدِّيًا فى بنائه ؛ ولذلك فإن حكمه فى ذلك هو حكم المتعدِّى ، ويلزمه إزالة ما أَحْدَثَه من مخالفةٍ ، ويكون هو الضامن لذلك .

وهذه اللوائح والأنظمة التى تضعها الحكومات لتقييد التصرف فى المباحات مبنية على أن الشريعة الإسلامية الغراء **أعطت للحاكم الحق فى تقييد المباحات بما يتفق والصالح العام** ([١])

و قد وردت أدلة من السنة وعمل الصحابة تدل على ذلك .

فمن السنة : ما أخرجه البخارى فى صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ " ([٢]) .

---

[١]) القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة فى الشريعة الإسلامية ص ٨٣ ، للدكتور عبد الكريم زيدان – حرمة المساكن فى الفقه الإسلامى ص ٤٢١ ، للدكتور عبد الرحمن بن سعود الكبير .

[٢]) صحيح البخارى ٧٥٧/٢ ، باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر ، الحديث رقم ٢٠٥٠.

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحاضر للبادى ، وعن تلقِّى الركبان ، مع أن جنس الوكالة مباحٌ ، والشراء من القادمين مباحٌ ، ولكنْ نظرًا لإفضائهما إلى ضررٍ بأهل سوق المدينة ، فقد نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم.

ومن عمل الصحابة : ما ورد من جمع أبى بكرٍ رضى الله عنه للقرآن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، كما أمر عثمان بن عفان رضى الله عنه بكتابة القرآن الكريم على حرفٍ واحدٍ ، وجَمَعَ المسلمين عليه ، وأمر بإحراق ما عداه من مصاحف ، مع أن القرآن قد نزل على سبعة أحرفٍ ، والقراءة بها مباحة ؛ وذلك لأنَّ تركَ هذا الأمر قد يؤدى إلى الفرقة والاختلاف ، وهذا ضررٌ عامٌّ ؛ لذا مَنَعَهُ رضى الله عنه ([1]) .

ومن ذلك أيضًا : اتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة على تضمين الصناع إذا كان من صنف الأجير المشترك ؛ رعايةً للمصلحة ، ودفعًا للمفسدة ([2]) .

قال علىٌّ رضى الله عنه : (لا يُصْلِحُ الناسَ إلا ذاك) ، ومع أن الأصل أن الصانع لا يضمن ، إلا أنه يجب تضمين الصانع المشترك هنا ؛ لِمَا للناس من حاجةٍ إليهم ، وهم يغيبون عن الأمتعة فى غالب الأحوال ، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم ، لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إمَّا ترك الاستصناع كليَّةً ، وذلك شاقٌّ على الخلق ، وإمَّا أن يعملوا و لا

---

[1]) راجع : صحيح البخارى ٤/ ١٩٠٦ ، باب جمع القرآن ، رقم ٤٧٠١.

[2]) البحر الرائق ٣٠/٨ ، ٣١ – الشرح الكبير للدردير ٢٨/٤ – حاشية الجمل ٧/ ٢٥٩ – المغنى ١١٧/٦.

يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ، فتضيع الأموال ، ويقل الاحتراز ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين ([١]) .

قال الشاطبى رحمه الله : (ولا يقال : إن هذا نوع من الفساد ، وهو تضمين البريء ؛ إذ لَعَلَّهُ ما أفسده ولا فَرَّطَ ، فالتضمين مع ذلك كان نوعا من الفساد ؛ لأنا نقول : إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت . ووقوع التلف من الصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد ، والغالب فى فوتِ الأموال أنها لا تستند إلى التلف السماوي ، بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط . وفي الحديث : " لا ضرر ولا ضرار " ([٢]) ، تشهد له الأصول من حيث الجملة ؛ فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "لا يبيع حاضر لباد " ([٣]) ، وقال : " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " ([٤]) ..... وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فتضمين الصناع من ذلك القبيل)[٥] .

ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك : أن **مصنع الأسمنت بمدينة جِدَّة قد تمَّ نقله** ، بعد أن تسبَّبَ فى تلوث الهواء فى أغلب مناطق شمال المدينة ، وكان على المصنع أن يتحمل تكاليف الانتقال إلى منطقةٍ نائيةٍ عن العمران .

---

[١]) الاعتصام ٢/ ١١٩ ، لأبى إسحاق ، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبى ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

[٢]) سبق تخريجه .

[٣]) قال الشيخ الألباني : صحيح .= سنن ابن ماجه ٢/٧٣٤، باب النهي أن لا يبع حاضر لبادٍ ، الحديث رقم ٢١٧٥.

[٤]) صحيح مسلم ٦/٥ ، باب تحريم بيع الحاضر للبادى ، الحديث رقم ٣٩٠٢.

[٥]) الاعتصام ١١٩/٢.

ولكن المصنع سيظل يُطْلِقُ سُمُومَهُ فى الهواء ، ولذلك فمن المصلحة الآن أن يقوم المصنع بتعقيم نفاياته وأبخرته إلى أن يُيَسّرَ الله تعالى لنا اكتشافَ تقنياتٍ لإنتاج الأسمنت أقل تلويثًا للبيئة من التقنيات الحالية .

الخاتمة

الحمد لله الذى أعاننى على كتابة هذا البحث ، وأسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يلقى القبول فى الدارين .

وبعد .....

فَالبحث غَنِيٌّ بالنتائج والتوصيات ، تلك أَهَمُّهَا :

أَوَّلاً : أهم النتائج :

١- تعاليم الإسلام تؤكد لنا بوضوحٍ أنها قادرةٌ على استيعاب مستجدات الحياة من خلال الأصول والأهداف الثابتة ، وبفضل مرونة التشريع الإسلامى .

وهذا قد ظهر أثره جليًّا فى حماية البيئة من خلال دور علم الأخلاق والسلوك و الفقه وقواعده ومقاصد التشريع الإسلامى والحسبة .

٢- للإسلام قصب السبق فى إبراز أهمية البيئة والإحسان إليها والعناية بها ، والحفاظ عليها فى وقت السلم والحرب على السواء ، وله فضل السبق فى الإخبار عن التوازن البيئى وضرورة المحافظة عليه ، وكذلك نظرية الحجر الصحى ؛ للوقاية من الأمراض الوبائية .

٣- اهتم المسلمون الأوائل بعملية استثمار الموارد الطبيعية وعدم استنزافها أو تعطيل الإفادة منها ؛ بفضل نبوغهم المبكر فى العلوم الكونية .

وقد رأينا ما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم من الحث على إحياء الأرض الموات ، وما كان فى عهد الخلفاء الراشدين ، والتقدم العلمى فى الدولة العباسية ، وابتكار نظامٍ للريِّ يعمل على ريِّها باتزانٍ دون إسرافٍ أو تقتير .

٤- الإنسان جزءٌ من البيئة ، يتفاعل معها وتتفاعل معه ، وترضى عنه برضا الله ، وتسخط بسخط الله .

٥- التلوثُ البيئىُّ مشكلةٌ عالميةٌ له نتائج مدمرة على الإنسانية ، بل وعلى كل مَنْ عَلَى ظهرِ هذه المعمورة ، ويجب التصدى له بكل حزمٍ ، ويتحمل الجانبَ الأكبرَ منه تلك الدول التى تَدَّعِى المدنية وحماية حقوق الإنسان .

٦- الإسلامُ لا يقف حجر عثرةٍ أمام التقدم العلمى ؛ لِذَا يجب الاستفادة من التقنيات العلمية فى معالجة التلوث البيئى .

٧- يجوز لولى الأمر أن يفرض من العقوبات التعزيرية ما يراه مناسبًا لمعاقبة الخارجين على النظام ؛ لأجل حماية البيئة من التلوث والفساد .

ثانيًا : أهم التوصيات :

١- أوصى بِنَشْرِ الوعيِ البيئى من خلال تعاليم الإسلام والتربية الإيمانية النابعة عن حب الإنسان لربه ، والالتزام بأوامر الشرع ونواهيه ، وذلك فى البيوت والمدارس والمساجد ووسائل الإعلام .

٢- أوصى بإبراز محاسن الإسلام فى مجال حماية البيئة ، واستغلال ذلك فى اطلاع الآخرين على معرفة فضل الإسلام وروائع حضارته ؛ لا سيما أن مشكلة التلوث البيئى مشكلة لا تعرف حدودًا جغرافية

٣- يجب التنبه إلى عدم تكرار الأخطاء البيئية على سطح الكواكب الأخرى ، لعلها تكون متنفَّسًا للأجيال القادمة .

٤- أوصى وزارات الداخلية فى جميع دول العالم الإسلامى باستحداث شرطةٍ للبيئة على غرار شرطة المرور وشرطة الدفاع المدنى ، وغيرهما .

٥- أوصى القائمين على الحكومات فى جميع دول العالم باستحداث وظيفة نائب أو وكيل لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة فى جميع المصالح الحكومية وغير الحكومية ، مثل المدارس والجامعات والمستشفيات والشركات ، مع تفعيل دور نواب الكليات والجامعات لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة فى مصرنا الحبيبة ، وتعميم تلك الفكرة على كل المؤسسات ، وتفعيل مشاركتها فى العمل الميدانى مع المواطنين ، وليس قصرها فقط داخل أسوار المؤسسات .

٦- أوصى ببناء أبراج مراقبة للتلوث البيئى فى جميع مدن العالم الإسلامى ، على غرار أبراج هيئة الأرصاد الجوية .

٧- أوصى القائمين على العملية التعليمية فى المدارس ، والدعوية فى المساجد ، بتخصيصِ يومٍ شهريًّا ؛ لنظافة المجتمع المحيط من حولهم ؛ ولْيكن بإشراف

شؤؤون هيئة البلديات ؛ وذلك لغرس روح المحبة للبيئة والحفاظ على حيويتها ومواردها .

٨- كما أوصى المؤسسات التعليمية بتخصيص حصة أسبوعيًّا للتربية البيئية على غرار التربية الفنية ، مع ضرورة أن تكون مادة رسوبٍ ونجاح ، وإلاَّ استهان الطلاب بها واستهانوا بالبيئة .

٩- أوصى الدول الإسلامية بأن تحذو حذو المملكة العربية السعودية فى إعادة وظيفة الحسبة ، وجعلها جنبًا إلى جنبٍ مع رجال الشرطة ؛ ليكون لذلك أثرٌ بالغٌ فى الحفاظ على البيئة .

١٠- كما أوصى الدول الإسلامية بإنشاء مدنٍ علمية على غرار ما فعلته حكومة خادم الحرمين الشريفين ، واحتضان علمائها وجذب علماء الغرب إليها ، بدلاً من تسرب العقول الإسلامية لخدمة أبناء الغرب ؛ فَالسِّرُّ فى التقدم الأمريكى فى فترةٍ وجيزةٍ من الزمن ، هو أنها تستورد العقول البشرية من جميع دول العالم .

١١- أوصى بتعميم فكرة تركيب الفلترات فى الصنابير المائية فى البيوت ، وكذلك الرى بالتنقيط ، وعدم قصر ذلك على المصالح الحكومية والأراضى الصحراوية .

١٢- أوصى رجال المرور بمداومة الفحص الدورى على عوادم السيارات ، ولْيكن كل شهرين ، وليس كل سنةٍ أو ثلاث سنوات .

١٣- كما أوصى رجال المرور ، وخاصة فى المملكة العربية السعودية الحبيبة ، بتشديد المراقبة على الشباب والأطفال الذين يلعبون ليل نهارَ بتفحيط السيارات داخل المدن .

١٤– أوصى وزارات الصحة فى العالم الإسلامى بتعميم فكرة تطعيم الحجاج على من يرغب العمرة فى شهر رمضان أيضًا ؛ إذ أن الزحام الشديد فى الحرمين الشريفين فى شهر رمضان قد يفوق الزحام فى مناسك الحج .

١٥–**أوصى** باقتناء عَيِّنَاتٍ من جميع الحيوانات والطيور الأليفة النادرة ، والنباتات النادرة التى يُخْشَى عليها من الانقراض ، مما يمكن تعايشها فى مناخ الحرمين الشريفين ، ونشرها فى منطقة الحرمين البعيدة عن أماكن النسك ؛ باعتبار أنها منطقةٌ آمنة من الافتراس البشرى ، فهذا فى نظرى ، والله أعلم ، يعتبر فكرةً عظيمةً **لتلك المحمية البيئية الطبيعية** .

هذا : وأسأل الله العلى القدير أن يتقبل منى هذا العمل ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يغفر الزلات والهفوات ، و أن يجعله فى ميزان حسناتى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين

مصادر ومراجع البحث

مرتبةً ترتيبًا أبجديًّا بالحاسب الآلى

القرآن الكريم .

١) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين أبى الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، القشيري ،المعروف بابن دقيق العيد** ، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى ، و مدثر سندس ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

٢) **أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي ، الجصاص ، أبى بكر** ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٣) **أحكام القرآن ، لعماد الدين بن محمد الطبري** ، المعروف بالكيا الهراسي ، المتوفى سنة ٥٠٤هـ طبعة دار الشعب ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٤) **أخبار مكة فى قديم الدهر وحديثه ، لأبى عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهى** ، دراسة وتحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٥) **أخبار مكة وما جاء فيها من آثار ، لأبى الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى ، تحقيق : رشدى الصالح ملحسن** ، نشر مكتبة الثقافة العربية ، مكة المكرمة ، الطبعة السادسة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٦) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني** ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م .

٧) **استخدام البيئة من منظور إسلامىٍ ، للدكتور : كمال توفيق خطاب** ، وهو بحث من أعمال مؤتمر الاجتهاد فى قضايا البيئة بالأردن ، يونيه ٢٠٠٣م .

٨) **أسس التقسيم والتصنيف الغذائى لمواد العلف ، للدكتور محمد فريد عبد الخالق** ، طبعة المركز العربى لدراسات المناطق الجافة ، التابع لجامعة الدول العربية ، بدون رقم أو تاريخ .

٩) **أسنى المطالب فى شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصارى ، الشافعى ،** المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، تحقيق دكتور : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٠م .

١٠) **أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد المختار الشنقيطى** ، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ ، المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١١) **إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٢/١ ، لشمس الدين بن قيم الجوزية** ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت، ١٩٧٣م .

١٢) **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، والإبهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي** ، المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، تحقيق جماعة من العلماء ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

١٣) **الأحكام السطانية والولايات الدينية ، لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، الشافعى** ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، مطبعة مصطفى الحلبى ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

١٤) **الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، الحنفي ،** المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .

١٥) **الآداب الشرعية ، لأبى عبد الله محمد بن مفلح بن محمد ، المقدسى ، الحنبلى،** المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، طبعة مكتبة الرياض الحديث ، الطبعة السابعة ، ١٣٩١هـ .

١٦) **الإسلام والبيئة ، للدكتور عبد الواحد إسماعيل القاضى** ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٩١م .

١٧) **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ، لزَيْن الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ ، الحنفى** ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

١٨) **الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي** ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

١٩) **الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر أبى الفضل العسقلاني الشافعي** ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوى ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

٢٠) **الإطار القانونى للإدارة البيئية ، للدكتورة : بدرية العوضى** ، مطبوعات جمعية حماية البيئة بالكويت ، ١٩٨٨م .

٢١) **الاعتصام ، لأبى إسحاق ، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبى** ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٢٢) **الإعجاز العلمي في لفظ الجنابة وحكمها الشرعي ، للدكتور : عبد البديع حمزة زللي** ، أستاذ علم التلوث والتسمم البيئي المشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة ، وهو بحث منشور فى المكتبة الشاملة .

٢٣) **الأعلام ، لخير الدين الزركلى،** طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السادسة ١٩٨٤م .

٢٤) **الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبى النجا الحجاوي** ، المتوفى سنة٩٦٠هـ ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .

٢٥) **الإنصاف ٣١٨/١ ، لعلى بن سليمان بن أحمد المرداوى ، أبى الحسن ،** المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، دار إحياء التراث العربى، بيروت ،بدون رقم أو تاريخ.

٢٦) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم ، الحنفي** ، المتوفى سنة٩٧٠هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، بدون رقم أو تاريخ .

٢٧) **البناء وأحكامه فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة ، للدكتور : إبراهيم بن محمد الفايز** ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٢٨) **البيئة (مشاكلها وقضاياها ، رؤية إسلامية) ، لمحمد عبد القادر الفقى ،** مكتبة ابن سينا ، مصر الجديدة ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .

٢٩) **البيئة والإنسان (علاقات ومشكلات) ، للدكتور : زين الدين عبد المقصود ،** طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٣٠) **البيئة والصحة العامة ، لإحسان على محاسنة** ، دار الشروق ، عَمَّان ، ١٩٩٢م .

٣١) **التلقين في الفقة المالكي ، لأبى محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، البغدادي ، المالكي** ، المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق : أبى أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م .

٣٢) **التلوث الصناعى (المصادر – كيمياء التلوث – طرق السيطرة) ، للدكتور : لطيف حميد على** ، جامعة الموصل ١٩٨٣م .

٣٣) **التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، النمرى** ، القرطبى ، المالكى ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، نشر وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، ١٣٨٧هـ .

٣٤) **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني،** نشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بدون تاريخ .

٣٥) **الجرائد الوطنية السعودية** ، كجريدة الوطن والرياض والمدينة وغيرها ، بدءًا من يوم التاسع من ذى الحجة عام ١٤٣٠هـ ، والأيام التى تليها .

٣٦) **الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية** ، العدد ٥ ، بتاريخ ٣/ ٢/ ١٩٩٤م .

٣٧) **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، لمحمد بن فتوح الحميدي ، تحقيق : د علي حسين البواب** ،طبعة دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٣٨) **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، لابن قيم الجوزية** ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، نشر دار الكتاب اللبنانى ، بيروت ، ١٩٩٥م .

٣٩) **الحاوى الكبير ، للعلامة أبى الحسن الماوردى ، الشافعى** ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

٤٠) **الحسبة المذهبية فى بلاد المغرب العربى ، لموسى لقبال**، نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، بدون رقم أو تاريخ .

٤١) **الحسبة فى الماضى والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب ، للدكتور : على بن حسن بن على القرنى** ، طبعة مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م .

٤٢) **الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ٢٨٩/٥، لجلال الدين السيوطى** ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

٤٣) **الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣٤٠/٧ ، لمنصور بن إدريس البهوتى ، الحنبلى** ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، وشرح زاد المستقنع لشرف الدين ابن سالم الحجاوى ، المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، خرج أحاديثه : دكتور عبد الله بن عبد العزيز الغصن، حققه ووثق نصوصه وعلق عليه : الأستاذ الدكتور : عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ودكتور : إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن ، ودكتور : خالد بن على بن محمد المشيقح،طبعة دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢هـ/ ٢٠٠٢ م .

٤٤) **السلسلة الصحيحة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى** ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض ، بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٤٥) **السلسلة الضعيفة ، للشيخ : محمد ناصر الدين الألبانى**،مكتبة المعارف ، الرياض و بدون رقم أو تاريخ .

٤٦) **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لشيخ الإسلام : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني** ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .

٤٧) **الشرح الصغير ومعه بلغة السالك ، والشرح الصغيرلأحمد بن محمد بن أحمد الدردير**، المالكى المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ، و بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوى ، المتوفى سنة ١٢٤١ هـ ، مطبعة عيسى الحلبى ، بدون رقم أو تاريخ .

٤٨) **الشرح الكبير ، لأبى البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير ، المالكى** ، المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٤٩) **الشرح الكبير عَلَى المغنى ، والشرح : لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى** ، المتوفى سنة٦٨٢ هـ ، و المغنى : لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، على مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

٥٠) **الطب الوقائى فى الإسلام ، للدكتور : أحمد شوقى الفنجرى** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٥م .

٥١) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لشمس الدين بن قيم الجوزية ،** المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق : دكتور محمد جميل غازي ،نشر مطبعة المدني،القاهرة ، بدون رقم أو تاريخ .

٥٢) **العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، لرشيد بن أحمد الأنصارى ، الكشميري،** المتوفى سنة ١٣٢٣هـ ، تحقيق : محمود أحمد شاكر ، الطبعة الأولى ، نشر مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع ،بدون رقم أو تاريخ .

٥٣) **الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله ، لخير الدين الرملى** ، المتوفى سنة ١٠٨١هـ ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، القاهرة، الطبعة الثانية ، مصورة بالأوفست ، ١٩٧٤م .

٥٤) **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند** ، نشر دار الفكر ، بيروت ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

٥٥) **الفروق ، لأحمد بن إدريس القرافى ، المالكى** ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .

٥٦) **الفقه الإسلامى وأدلته ، للدكتور : وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ** ، نشر دار الفكر ، دمشق، الطَّبعة الرَّابعة ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٥٧) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم، النفراوي ، المالكى** ، المتوفى سنة ١١٢٦هـ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٤هـ .

٥٨) **قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة الإسلامية ، للدكتور : ماجد راغب الحلو،** منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ٢٠٠٢م .

٥٩) **القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة فى الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الكريم زيدان** ، نشر جمعية عمال المطابع التعاونية ، عَمَّان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٦٠) **الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ، النمري ، القرطبي** ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، نشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٦١) **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخارى ومسلم ، وضعه : محمد فؤاد عبد الباقى** ، طبعة دار الريان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م .

٦٢) **المبسوط ، لشمس الدين أبى بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، الحنفى** ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، دراسة وتحقيق : خليل محي الدين الميس ، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م

٦٣) **المحكم والمحيط الأعظم ، لأبى الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي ، المعروف بابن سيده المرسى** ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م .

٦٤) **المحيط البرهانى ، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز ، البخاري ، برهان الدين مازه ، المرغينانى ، الحنفى** ، المتوفى سنة ٦١٦هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ.

٦٥) **المخصص، لأبى الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي ، المعروف بابن سيده** ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق : خليل إبراهم جفال ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ /١٩٩٦م .

٦٦) **المدخل الإسلامى للطب ، للدكتور : إبراهيم عبد الحميد الصياد** ، سلسلة البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٧م .

٦٧) **المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس** ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون رقم أو تاريخ .

٦٨) **المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبدالله أبى عبدالله الحاكم النيسابوري** ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ . وفى ذيله : تلخيص المستدرك ، للحافظ الذهبى ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ /١٩٩٠م

٦٩) **المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، و محمد النجار** ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، نشر دار الدعوة ، القاهرة ، بدون رقم أو تاريخ .

٧٠) **المنثور فى القواعد ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى** ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق د : تيسير فائق أحمد محمود ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧١) **الموافقات ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي** ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، تحقيق : أبى عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، نشر دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٧٢) **الموطأ ، رواية يحى الليثى ، للإمام مالك بن أنس أبى عبدالله الأصبحي ،** المتوفى سنة ١٧٩هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، مصر ، بدون تاريخ

٧٣) **الوجيز فى الطب الإسلامى** ص١٦٩، ١٧٠ ، للدكتور : هشام إبراهيم الخطيب، الجزائر ١٩٨٨م .

٧٤) **بدائع الفوائد ، لشمس الدين ابن قيم الجوزية ،** المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا ، وعادل عبد الحميد العدوي ، و أشرف أحمد، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ،الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م .

٧٥) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، الحنفي** ، المتوفى سنة ٧٤٣هـ ، نشر دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣هـ .

٧٦) **تغذية الحيوان علميًّا وعمليًّا** ، معهد بحوث الإنتاج الحيوانى التابع لمركز البحوث الزراعية ، القاهرة ، ١٩٩٧م .

٧٧) **تغليق التعليق على صحيح البخاري ، لأبى الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ،** المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، نشر المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، عَمَّان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٧٨) **تفسير ابن كثير ، لمحمد بن إسماعيل بن كثير الدمشقى** ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

٧٩) **تفسير القرآن الكريم ، للإمام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ، الشافعي** ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن

إبراهيم الوهبي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م .

٨٠) **جامع العلوم والحكم ، لأبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، الحنبلي،** المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٨١) **حاشية ابن عابدين ، وهى المسماة : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، والحاشية لمحمد أمين بن عمر ، الشهير بابن عابدين،** المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، والدر المختار لمحمد علاء الدين الحصفكى ، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

٨٢) **حاشية إعانة الطالبين ، لأبى بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي** ، المتوفى بعد سنة ١٣٠٢هـ ، و هو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري ، المتوفى سنة ٩٨٧ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، بدون رقم أو تاريخ.

٨٣) **الخرشى على مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشى** ، المتوفى سنة ١١٠١هـ ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة والسَّنَة بدون تاريخ .

٨٤) **حاشية السندى على صحيح البخارى ، لمحمد بن عبد الهادي التتوي ، أبى الحسن، نور الدين السندي ، المدني ، الحنفي** ، المتوفى سنة ١١٣٨هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت ، بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٨٥) **حجة الله البالغة ، للإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم ، الدهلوي** ، المتوفى سنة ١١٧٦هـ ، تحقيق:الشيخ : سيد سابق ، نشر دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، مكتبة المثنى ، بغداد ، بدون رقم أو تاريخ .

٨٦) **حرمة المساكن فى الفقه الإسلامى ، للدكتور عبد الرحمن بن سعود الكبير** ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

٨٧) **روضة الطالبين ، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف ، النووى ، الدمشقى** ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، المكتب الإسلامى للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون تاريخ .

٨٨) **زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، شمس الدين ، ابن قيم الجوزية** ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، و مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

٨٩) **سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني** ، الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م .

٩٠) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** ، للعلامة الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، دار المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

٩١) **سنن ابن ماجه ، لابن ماجه ، محمد بن يزيد أبى عبدالله ، القزويني** ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، نشر دار الفكر ، بيروت ، بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٩٢) **سنن أبى داود مع تعليق الشيخ الألبانى ، لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني** ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون رقم أو تاريخ .

٩٣) **سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبى عيسى الترمذي السلمي** ، المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، و الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون رقم أو تاريخ

٩٤) **سنن النسائى بتحقيق الدكتور : عبد الفتاح أبو غدة ، وتعليق الشيخ الألبانى، لأحمد بن شعيب أبى عبد الرحمن النسائي** ، المتوفى سنة ، ٣٠٣هـ ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ / ١٩٨٦م .

٩٥) **سير أعلام النبلاء ، لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبى ،** المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق الدكتور : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .

٩٦) **شرح الأربعين النووية ، للشيخ : عطية بن محمد سالم** ، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .

٩٧) **شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقاء** ، طبعة دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٩٨) **شرح الموطأ ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى ،** المتوفى سنة ١١٢٢هـ ، تحقيق ومراجعة : إبراهيم عطوة عوض ، مطبعة مصطفى الحلبى ، بدون تاريخ .

٩٩) **شرح النووى على صحيح مسلم ، لأبى زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي** ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .

١٠٠) **شرح عمدة الأحكام ، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين رحمه الله** ، وهى دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .

١٠١) **شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الحنبلى** ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، نشر عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦م .

١٠٢) **شعب الإيمان ، لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي** ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

١٠٣) **صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبى حاتم، الدارمي، البُستي** ، المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، ترتيب : علي بن بلبان بن عبد الله ، وعلاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير ،المتوفى سنة٧٣٩هـ ، نشر :مؤسسة الرسالة،بيروت ، بدون تاريخ .

١٠٤) **صحيح البخارى ، لمحمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخارى** ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، تحقيق : دكتور : مصطفى ديب البغا ، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، دار ابن كثير ، بدمشق ، وبيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م .

١٠٥) **صحيح مسلم ، لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ، القشيري ، النيسابوري** ، المتوفى سنة ٢٦١هـ ، طبعة دار الجيل ، ودار الآفاق الجديدة، بيروت ، بدون رقم أو تاريخ .

١٠٦) **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألبانى رحمه الله** ، نشر المكتب الإسلامى ، بيروت ، بدون رقم أو تاريخ .

١٠٧) **عصرنا والعيش فى زمانه الصعب ، للدكتور عبد الكريم بكار** ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .

١٠٨) **غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام ، للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى** ، طبعة المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ .

١٠٩) **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي** ، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ ، والأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم ، المصري ، الحنفى ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١١٠) **فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية** ، المتوفى سنة ٧٢٠هـ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدى الحنبلى ، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ.

١١١) **فتاوى مصطفى الزرقاء ، اعتنى بها : مجد أحمد مكى** ، طبعة دار القلم ، دمشق ، ١٤٢٠هـ .

١١٢) **فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ، البغدادي ، ثم الدمشقي ، الشهير بابن رجب** ، تحقيق : أبى معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، الدمام ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ .

١١٣) **فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لأحمد بن علي بن حجر أبى الفضل ، العسقلاني ، الشافعي** ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

١١٤) **فتح العلام بشرح الأعلام بأحاديث الأحكام ، للشيخ أبى يحيى زكريا الأنصارى** ، المتوفى سنة ٩٥٢هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

١١٥) **فتح القدير (ففه حنفى) ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ،** المتوفى سنة ٦٨١هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

١١٦) **قضايا البيئة من منظور إسلامى ، للدكتور إحسان هندى** ، طبعة دار ابن كثير بدمشق ، وبيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .

١١٧) **قضايا البيئة من منظور إسلامى ، للدكتور أحمد عبد الرحيم السايح ، والدكتور أحمد عبده عوض** ، طبعة مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

١١٨) **قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي** ، نشر : الصدف ببلشرز ، كراتشى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

١١٩) **قوانين الأحكام الشرعية ، المعروف بالقوانين الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزى ، الغرناطى ، المالكى** ، المتوفى سنة ٧٤١هـ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

١٢٠) **كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٢/٩٨، لمحمد بن جزى** ، المتوفى سنة ٢٩٢هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، بدون .

١٢١) **كشاف القناع على متن الإقناع ، لمنصور بن إدريس البهوتى ، الحنبلى،** المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٢ م .

١٢٢) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري** ، المتوفى سنة ٩٧٥هـ تحقيق : بكري حياني، و صفوة السقا ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة،١٤٠١هـ/١٩٨١م .

١٢٣) **لباب التأويل في معاني التنزيل ، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي ، أبى الحسن ، المعروف بالخازن** ، المتوفى سنة ٧٤١هـ ، من موقع التفاسير ، المكتبة الشاملة .

١٢٤) **لسان العرب ، لجمال الدين أبى الفضل محمد بن مكرم بن القاسم بن منظور** ، المتوفى سنة ٧١١هـ ، مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين ، طبعة دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .

١٢٥) **مجلة أكتوبر المصرية** ، العدد٦٧٦ ، الأحد ٨ أكتوبر ١٩٨٩م .

١٢٦) **مجلة الجمارك السعودية** ، العدد ٢٧ ، ربيع الآخر ١٤٣٠هـ / أبريل ٢٠٠٩م . ، نشر روناء للإعلام المتخصص ، المدير التنفيذى : دكتور : عبد الله بن جلوى الشدادى ، ص ب ٦٧١٥٦ ، الرياض ٦٥٥١١ ، هاتف ٤١٩٧٣٣٣، فاكس ٤١٩٢٦٤٠ .

١٢٧) **مجلة العلم** ، العدد (٣٠٦) ،مارس ، ٢٠٠٢م،تصدرها أكاديمية البحث العلمى بالقاهرة.

١٢٨) **مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى ، الدورة الرابعة ، العدد الرابع ، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م .

١٢٩) **مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخ زاده** ، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ

١٣٠) **مدخل إلى الموارد الاقتصادية ، للدكتور : محمود يونس ، والدكتور : عبد النعيم محمد** ، طبعة دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١٣١) **مُرَكَّزات الأعلاف وإضافاتها بحث فقهى مقارن ، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .

١٣٢) **مسند أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل أبى عبدالله الشيباني** ، المتوفى سنة ٢٤١هـ ، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، نشر مؤسسة قرطبة القاهرة ، بدون تاريخ .

١٣٣) **مصنف ابن أبى شيبة ، لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، العبسي ، الكوفي** ، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ، تحقيق : محمد عوامة ، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة ، بدون رقم أو تاريخ .

١٣٤) **مصنف عبد الرزاق ، لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١١هـ** ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

١٣٥) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباني ،الحنبلى** ، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ ، نشر المكتب الإسلامى ، دمشق ، ١٩٦١م .

١٣٦) **معالم التنزيل ، لمحيي السنة ، أبى محمد الحسين بن مسعود البغوي** ، المتوفى سنة٥١٠هـ ، حققه وخرج أحاديثه : محمد عبد الله النمر ، و عثمان

جمعة ضميرية ، و سليمان مسلم الحرش، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

١٣٧) **معالم القربة فى أحكام الحسبة ، لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبى زيد ، و ضياء الدين القرشى ، المشهور بابن الإخوة** ، المتوفى سنة ٧٢٩هـ ، تحقيق الدكتور : محمد محمود شعبان ، والدكتور : صديق أحمد عيسى المطيعى ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب،بدون رقم أو تاريخ .

١٣٨) **معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة** ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، بدون تاريخ .

١٣٩) **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني الخطيب** ، المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، مطابع مصطفى الحلبي ، مصر ،١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م .

١٤٠) **منح الجليل على شرح مختصر خليل ، لمحمد عليش** ، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

١٤١) **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية** المعاصرة ص ٤٦٠ ، للدكتور : مسفر بن على بن محمد القحطانى ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

١٤٢) **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني،** المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، تحقيق : زكريا عميرات ، نشر دار عالم الكتب ، بيروت ، طبعة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .

١٤٣) **موسوعة القواعد الفقهية ، للدكتور : محمد صدقى بن أحمد البورنو أبى الحارث الغزِّى** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

١٤٤) **نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، لعبد الرحمن بن نصر الشيزرى ، أبى النجيب ، جلال الدين العدوى ، الشافعى** ، المتوفى سنة ٥٩٠هـ ، نشر السيد باز العرينى ، طبعة مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ١٣٦٥هـ

١٤٥) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٤٧/١ ،لشمس الدين أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى** ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، طبعة دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .